



نظام مزاولة مهنة المحاماة



السنة : الرابعة

القسم : الدراسات القانونية



الجمهورية العربية السورية

منشورات جامعة دمشق

مركز التعليم المفتوح

قسم الدراسات القانونية

نظام مزاولة مهنة المحاماة

الدكتور

أيمن أبو العيال

أستاذ مساعد في قسم القانون المدني

الدكتور

محمد وأصل

أستاذ مساعد في قسم القانون المدني

١٤٣٣-١٤٣٤ هـ

٢٠١٢-٢٠١٣ م

جامعة دمشق



الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٣	مبحث تمهيدي : تاريخ مهنة المحاماة
١٤	أولاً : المحاماة عند المصريين القدماء
١٥	ثانياً : المحاماة عند اليهود
١٦	ثالثاً : المحاماة عند البابليين والكلدانيين والفرس
١٦	رابعاً : المحاماة عند الهنود والصينيين
١٧	خامساً : المحاماة عند اليونان
١٩	سادساً : المحاماة عند الرومان
٢٦	سابعاً : المحاماة في فرنسا القديمة
٢٩	ثامناً : المحاماة في بريطانيا والولايات المتحدة
٣٠	تاسعاً : المحاماة في القضاء الإسلامي
٣١	عاشراً : في التقنيات الحديثة
٣٢	الحادي عشر : ضرورة المحاماة
٣٥	الباب الأول : تنظيم مهنة المحاماة
٣٩	الفصل الأول : نقابة المحامين
٤١	المبحث الأول : أهداف نقابة المحامين وصلاحياتها
٤١	المطلب الأول : أهداف نقابة المحامين
٤٣	المطلب الثاني : صلاحيات نقابة المحامين
٤٥	المبحث الثاني : مؤسسات نقابة المحامين
٤٦	المطلب الأول : المؤتمر العام للنقابة وصلاحياتها

الصفحة	الموضوع
٥٧	المطلب الثاني : مجلس النقابة وصلاحياته
٦٢	المطلب الثالث : فرع نقابة المحامين واختصاصاته
٧٣	المبحث الثالث : آداب مهنة المحاماة وتقاليدها
٧٤	المطلب الأول : النبل في مهنة المحاماة
٧٥	المطلب الثاني : الشجاعة في مهنة المحاماة
٧٨	المطلب الثالث : تقاليد مهنة المحاماة وأعرافها
٨٣	الفصل الثاني : شروط ممارسة مهنة المحاماة
٨٧	المبحث الأول : شروط القيد في جدول المحامين وإجراءاته
٨٧	المطلب الأول : شروط القيد في جدول المحامين
٩٩	المطلب الثاني : إجراءات القيد في جدول المحامين
١٠٩	المبحث الثاني : شروط استمرار القيد في جدول المحامين
١١٧	المبحث الثالث : شروط القيد في جدول المحامين الأساتذة
١١٧	المطلب الأول : التمرين
١٢٦	المطلب الثاني : نقل المحامين المتمرنين إلى جدول المحامين الأساتذة
١٣٣	الباب الثاني : المحامون
١٣٥	الفصل الأول : حقوق المحامين و ضماناتهم
١٣٧	المبحث الأول : حقوق المحامين
١٣٧	المطلب الأول : حرية ممارسة مهنة المحاماة
١٤٠	المطلب الثاني : حق المحامي في تقاضي بدل الأتعاب
١٤٥	المبحث الثاني : ضمانات أداء المحامين لمهامهم
١٤٥	المطلب الأول : الضمانات العامة لأداء المحامي لمهنته
١٤٦	المطلب الثاني : الضمانات الخاصة لأداء المحامي لمهنته

الصفحة	الموضوع
١٤٩	الفصل الثاني : دور المحامين وواجباتهم
١٥١	المبحث الأول : دور المحامين وضمانات أدائه
١٥٩	المبحث الثاني : واجبات المحامين
١٦١	الفرع الأول : واجبات المحامي بوجه الإجمال
١٦١	المطلب الأول : واجبات المحامي في ضمان استقلال مهنة المحاماة
١٦٢	المطلب الثاني : واجبات المحامي في ضمان الحفاظ على شرف المهنة ونزاهتها
١٦٤	المطلب الثالث : واجبات المحامي تجاه خصم موكله
١٦٥	المطلب الرابع : واجبات المحامي تجاه مهنته
١٦٨	المطلب الخامس : واجبات المحامي تجاه زملائه
١٧٠	المطلب السادس : واجبات المحامي تجاه نفسه
١٧١	المطلب السابع : واجبات المحامي تجاه الدولة والقضاء
١٧٣	الفرع الثاني : واجبات المحامي والتزاماته تجاه عملائه
١٧٤	المطلب الأول : علاقة المحامي بعملائه
٢١١	المطلب الثاني : مضمون التزامات المحامي تجاه عملائه
٢١٩	المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للعلاقة المحامي بعملائه
٢٣٧	الفصل الثالث : مسؤولية المحامين
٢٤١	المبحث الأول : المسؤولية التأديبية للمحامي
٢٥٩	المبحث الثاني : المسؤولية المدنية للمحامي تجاه عملائه
٢٦١	المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه الشخصية تجاه عملائه

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه الشخصية تجاه عملائه	٢٦٩
المطلب الثالث: عناصر مسؤولية المحامي تجاه عملائه وآثارها	٢٨٣
المطلب الرابع : المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه	٢٩٩
قائمة المراجع :	٣١٩

مقدمة

يسمى المحامي باللغات اللاتينية AVOCATO أو بالفرنسية AVOCAT وهي تعود بأصولها إلى كلمتين عربيتين هما - عفو - و قاضي ، حيث أن مهنة المحاماة تتمثل أصلا في الدفاع عن المتهم ، فهو الذي يقضي بالعفو عنه في مواجهة قاض آخر هو قاضي الاتهام أو الادعاء ، وتعد مهنة المحاماة من أقدم المهن في تاريخ الإنسانية ، إذ إنها ظهرت مع ظهور الإنسان. فهي تعود إلى بداية التاريخ الإنساني وإلى اللغة الأولى، وكانت تسمية قاضي العفو - عفو قاضي Avocato ، لذلك كان ارتباط هذه التسمية باللغة الأولى للبشرية فالحلاف بين الناس أزلي .

فلقد ظهرت مهنة الدفاع منذ أن وجدت الخصومة، وترتبط ارتباطا لصيقاً بنصرة الحق والدفاع عن المظلوم وإرساء دولة القانون والمؤسسات، كما تعد معقلا للدفاع عن الحرية وعن استقلال القضاء، فلذلك قيل إن حق الدفاع حق مقدس ، وهو من الحقوق الأساسية للإنسان يقاس به مستوى الديمقراطية في دولة القانون. فلذلك، تعد رسالة إنسانية سامية، شريفة ونبيلة، تسهم في دعم العمل الديمقراطي في المجتمع، ويشترط في الراغب في حملها تحمل مخاطرها، وأن تكون له الموهبة ، وأن يتمتع بخصال الشجاعة الأدبية والجرأة والذكاء والفتنة وسرعة البديهة والإلمام بالقوانين، والقدرة على الجدل أو القدرة على الإقناع إلى جانب خصال الصدق والنزاهة والاستقامة والشرف^(١). فلذلك، نجد في ساحات القضاء رجال أشداء في قول كلمة الحق يملكون الجرأة والشجاعة في الدفاع عن الحق والحقيقة، يقفون أمام القاضي وإلى

^١ - انظر المحامي خالد خالص - الحوار المتحدن - العدد ١١٣١، ولزيد من المعلومات :

انظر : المحامي محمد رشيد ناصر زوق على الموقع <http://www.diwanalarab.com>

جانبه، ويساعدونه في أداء مهمته دون أن يكونوا موظفين ، أو يرتبطوا به بأي رابطة ، بل هم يمارسون عملاً حراً، ولهم دور بارز في العملية القضائية، حيث يتوقف عليهم في أحيان كثيرة البدء في الخصومة أو الشروع في إجراءات المحاكمة.

وعلى هذا ، يقال: إن القضاء يحلق في سماء العدالة بجناحين هما القضاة والمحامون، وقد ذهب بعض رجال الفقه في تحديد طبيعة عمل المحامي أنه وإن كان من غير الموظفين إلا أنه يقوم بخدمة عامة في مرفق عام ^(١) بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن عمل المحامي هو القيام بمهمة معينة لقاء أجر محدد ، والرأي الراجح أن عمل المحامي ينطبق تماماً وتعريف الوكالة بوصفها عقداً مسمى في القانون ، ومهما يكن الموقف من طبيعة عمل المحامي فإن القانون منع من حيث المبدأ على غير من المحامين الحضور أمام المحاكم عند النظر في الدعاوى ^(٢).

فمباشرة إجراءات الخصومة تستلزم كفاءة وثقافة قانونية وخبرة عملية في تفسير القانون، وتقديم الطلبات، وتلخيص الوقائع وعرضها بشكل منظم، مع عرض الأوجه القانونية لها، مما يساعد الخصوم في الدفاع عن مصالحهم ، وفي تقديم الأدلة المنتجة والمفيدة في الدعوى التي تحول الوقائع المادية إلى وقائع قانونية تؤدي إلى تكوين قناعة القاضي ، وقد افترض المشرع أن كل ذلك متوفر في المحامين ، وعلى ذلك كل من يحضر من الخصوم أمام المحاكم ويمتنع عن توكيل محام في غير الحالات الحصرية المستثناة من ذلك بنص القانون ، تنتظر المحكمة الدعوى بغيبته ويعتبر الحكم وجاهياً بحقه ^(٣).

(١) - انظر . د إبراهيم سعا - المراجع السابق - ص ٣٢٣

(٢) - انظر المادة (٤ ، ١/١) من قانون أصول المحاكمات والتي تنص على أنه «(لا يجوز للمتدعين (من غير المحامين) أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل)».

(٣) - انظر المادة (٤ ، ٣/١) من قانون أصول المحاكمات.

كما أوجب القانون حضور محام وكيل عن المتهم في الجرائم الجنائية^(٢)، وأوجب أيضاً أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض في الدعاوى المدنية من قبل محام بموجب سند توكيل تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً^(٣).

هذا، ويقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في المحاماة في هذا الشأن: "إن المحاماة وكالة بالخصومة بالنظر الفقهي، وهذه الوكالة جائزة شرعاً في نظر الفقهاء، بل لها حالات لا يجوز فيها عزل وكيل الخصومة إذا تعلق بالوكالة حق لغير الموكل، والمحاماة في الأصل هي مهنة من يتخصص بهذه الوكالات للخصومة، فالأصل فيها الإباحة الشرعية. أما كون واقعها اليوم أن القوانين التي يترافع فيها المحامي فيها مخالفات للشرعية (وليس كل ما فيها مخالفاً للشرعية) فهذه القوانين ليست من صنعه، فإنتمها على صانعها، لكن عليه ألا يطلب في مرافعته تطبيق الحكم القانوني المخالف للشرعية، وأ لا يقبل دفاعاً عن موكل مبطل، وإذا ظهر له أثناء سير الدعوى أن موكله مبطل فعلياً أن ينسحب منه شرعاً، ويستطيع أن يشرط ذلك على الموكل، ولكن الناس اليوم في ظل أصول المحاكمات وتعقيدها، لا يستغنون عن توكيل المحامين الذي أصبحوا في كل البلاد هيئة عالمية لا يستغني عنها، ولو أوصينا كل مسلم متمسك بدينه بترك المحاماة، لما بقي في الميدان إلا من لا يتورعون عن حرام، وفي هذا ضرر ظاهر، وينطبق عليها الكلمة المأثورة أنها ضرر ضروري، في ظل الوضع الحالي في العالم، ويمكن أن تسوغ بأن القاضي يمكن أن يصدر حكماً جائزاً حتى على الطرف المبطل، فالمحامي عنه يريد أن يحول ضد ذلك". لهذا، سنعرض هذا الكتاب وفق المنهجية الآتية:

(٢) - انظر المادة (٢/٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) - انظر المادة (٢٥٥) من قانون أصول المحاكمات.

مبحث تمهيدي : تاريخ مهنة المحاماة

الباب الأول : تنظيم مهنة المحاماة

الفصل الأول: نقابة المحامين وصلاحياتها.

الفصل الثاني: ممارسة مهنة المحاماة.

الفصل الثالث: آداب مهنة المحاماة واستقلالها.

الباب الثاني: المحامون

الفصل الأول: دور المحامين وواجباتهم

الفصل الثاني: حقوق المحامين

الفصل الثالث: مسؤولية المحامين.

مبحث تمهيدي

تاريخ مهنة المحاماة^١

المحامون والقضاة تجمعهم وحدة الغاية ونبل المقصد ، وهو تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين ومن ثم تأكيد سيادة القانون ، فالمحامي يتولى الدفاع وطلب الحماية القضائية لأهم مصالح الموكلين وأكثرها ضرورة وهي حماية أنفسهم وشرفهم وأموالهم .

وقديماً قال لويس الثاني عشر ملك فرنسا " لو لم أكن ملكاً لفرنسا لوددت أن أكون محامياً في بوردو " ^٢ .

وقال فولتير " كنت أود أن أكون محامياً ، إنها أفضل مهنة في العالم " .

وكان ملوك فرنسا يحضرون وزائروهم إلى المحاكم ويستمعون إلى مرافعات المحامين ^٣ .

فليس المحامي - كما يتصور البعض - رجل كلام وحسب يستخدم ثقافته الحقوقية ليقالب الحق باطلاً والباطل حقاً وأن همه الوحيد هو الحصول على الأجور . ولا يجوز الحكم على المشتغلين بهذه المهنة من خلال سلوك بعضهم ممن يسيؤون إلى مهنة المحاماة ، فسلوك مثل هؤلاء الطفيليين لا ينبغي أن ينال من شرف المهنة ورفع رسالة وسمو مقصدها .

^١ - ملاحظة : معظم ما سيرد من مراجع في هذا المبحث منقول عن رسالة بعنوان " مهنة المحاماة عبر التاريخ - بحث علمي قانوني مقدم من المحامي الدكتور نزار حسن لنيل لقب أستاذ في المحاماة - نقابة المحامين - فرع دمشق .

^٢ - كنوز المحاماة - يوجين جيرهارت - ترجمة حس الجداوي و محمد عمر - مكتبة النهضة العربية - ١٩٦٥ - ص ٢٢ .

^٣ - المحاماة وتطورها عبر العصور - فريد زمريا - محاضرات نقابة المحامين بحلب عام ١٩٤٥ - ١٩٤٦ مطبعة الضاد حلب - ١٩٤٦ ص ٣٢٧ . دياب يونس - الخطابة القضائية - دار العلم للملايين - ط ١ - ١٩٩٤ - ص ١٨١ .

والمحامي الذي يسعى إلى تحقيق العدالة هو دائماً ضحيته ، فموكله إن ربح القضية يسند ذلك إلى وضوح حقه ونزاهة القاضي الذي حكم فيها ، وإن خسر القضية أسند الخسارة إلى تقصير محاميه أو قلة خبرته^٤.

وسنعرض في هذا المبحث - وبصورة موجزة - لتاريخ مهنة المحاماة في العصور المختلفة .

أولاً : المحاماة عند المصريين القدماء :

لا خلاف بين المؤرخين في أن الفراعنة عرفوا المحاماة أثناء حكم الأسرة الثالثة عام (٢٧٨٨ ق. م) ° ، وأنه كان بعض الآلهة عند الفراعنة تمارس الدفاع عن الغير فكانت آلهة الجنس والحب ((حتحور)) ترفع في حضرة ((أوزوريس)) بحسن بيانها وبلغ لسانها عن قضية من ركن إليها من النساء اللواتي انتهكن حرمة الزواج واستسلمن إلى رغباتهن إلى أقصى الحدود من دون أن ينتظرن زوج المستقبل وهن ((عابدات حتحور))^٥ .

وقد كانت المرافعات لدى الفراعنة - قبل معرفة الكتابة - شفوية كلها .

أما بعد أن عرف المصريون القدماء الكتابة فقد عدت المرافعات الشفوية نوعاً من الخداع يعتمد على حسن العرض والمهارة التي قد تصرف ذهن القاضي عن الحقيقة ، ولذلك منع المحامون من الترافع إلا بصورة مكتوبة^٦ ، وهو أمر ثابت تاريخياً على وجه الخصوص في القضايا الجزائية .

إذ كان الفراعنة يظنون - كما بين المؤرخ ديودور الصقلي عام (٥٩ ق. م) - أن المرافعات الشفوية تعد نوعاً من الحبكة الخبيثة وأنها تتضمن كثيراً من

٤ - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - أحمد السيد صاوي ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٩٠ - ص ١٤٣ .

٥ - المحاماة في الجزائر (نشأتها وتطورها من سنة ١٨٣٠ - ١٩٩١) - مولاي ملياني بخدادى - المطبعة الجزائرية للمجلات والجراند - ١٩٩٢ - ٢٦ / ١ .

٦ - الجنس في العالم القديم - الحضارات الشرقية - بول فريشاو - ترجمة فائق دحدوح ، دار علاء الدين - دمشق - ط ٢ ، ١٢٩ / ١ ، ١٤٠ - ١٤١ .

٧ - أحمد فتحي زغلول - المحاماة - القاهرة ، مطبعة المعارف ، ١٩٠٠ م - ص ٥ . فريد زمريا - السابق - ص ٣٢٩ .

السحر والجاذبية التي تصرف الأذهان عن الحقيقة ، وأن الأمر يتسم بخطورة ولا سيما كلما زادت جسامة الجريمة ، ولذلك فإنه يتعين أن تتم الإجراءات الجزائية بوساطة مذكرات مكتوبة حتى يتساوى البسيط مع الماهر الخبيث في إلقاء الكلمة^٨ .

وقد كان من نتائج هذا التحول عن المرافعات الشفوية إلى المرافعات الكتابية بعد اكتشاف الكتابة أن أصبح الخصوم مجبرين على الاستعانة بمن يعرف الكتابة ، وأصبحت المرافعات حكراً على فئة من الكتاب بعد أن كانت متاحة لكل من يرغب^٩ فيها .

على أنه كان يتعين على الخصم أن يمثل بشخصه أمام المحكمة ، لذلك كان يقتصر جهد المحامي على رفع الدعوى وإعداد دفاع موكله ، ولم يكن في استطاعته أن يتدخل في الدعوى ، وكان يتولى تحرير كل ما يدور في المحكمة كاتب مختص^{١٠} .

ثانياً : المحاماة عند اليهود :

يعد اليهود من أقدم من مارسوا ما يشبه المحاماة أمام القضاء اليوم ، فكان منهم رجال تزلعوا من القانون ، وحبسوا أنفسهم على مساعدة الخصوم والدفاع عنهم أمام القضاء ، وكانوا إلى جانب دفاعهم أمام القضاء يقومون بحل الصعوبات التي تواجه الناس حول نقطة قانونية معينة ، ويحلون الخلافات بينهم. وكانوا يقومون بعملهم مجاناً لا يتقاضون أجوراً ، إذ كان لهم جعل في بيت المال لقاء جهودهم التي يبذلونها في مساعدة القضاة ، ومنهم من كان يتم انتخاب القضاة^{١١} .

^٨ - القانون الجنائي عند الفراعنة - عبد الرحيم صدقي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٦ - ص ٦٩ ، ٥٩ - ٧٠ ، ٨٨ - ٨٩ .

^٩ - فريد زمريا - السابق - ص ٣٢٩ .

^{١٠} - بغدادي - السابق - ص ٢٦ .

^{١١} - دياب يونس - السابق - ص ٩١ وزغلول - السابق - ص ٤ وفريد زمريا - السابق - ص ٣٢٨ .

كما كان المحامون معروفين زمن السيد المسيح في فلسطين ، حيث يشير الإنجيل إلى أن اليهود استعانوا بالمحامي ((ترتس)) مدعياً عنهم ضد بولس الرسول بتهمة تهيج الناس من أجل الفتنة وإفسادهم بتعاليمه وتعاليم يسوع الناصري^{١٢}.

ثالثاً : المحاماة عند البابليين والكلدانيين والفرس :

في عهد خسروابي حوالي عام ١٧٥٠ ق.م كان الخصوم في الخصومات الجزائية والمدنية حق توكيل بعض العلماء للمطالبة بحقوقهم أو لإثبات براءتهم أمام القضاء مما اتهموا به ، ومن بين هؤلاء العلماء كان يُختار القضاء ، في حين ذكر بعض المؤرخين أن الخصوم كانوا يدافعون عن أنفسهم بأنفسهم من دون الاستعانة بأحد^{١٣}.

رابعاً : المحاماة عند الهنود والصينيين :

إن شريعة مانو التي تعود إلى القرن الثاني قبل الميلاد كانت تنص على وجوب ملاحقة الجناية والجنحة ، وكان لدى الهنود القدماء حرص على إقامة العدل ، فلم يكن المحامون يحترفون تطبيق القانون المدني وقانون العقوبات ، وكانت أصول التقاضي تحدد دور المحامي الذي كان يزاول مهنته مرتدياً رداءً أحمر . كما لم تكن مهنة المحاماة تحظى بالتقدير في الصين القديمة ، فكان المحامون من المتشردين والدجالين ، وكانت مهنتهم من أخس الحرف وأدناها ، وكان يقتصر دورهم على إسداء المشورة للخصوم ومن توكّل منهم في قضية غير شرعية عرض نفسه للعذاب الشديد^{١٤}.

خامساً : المحاماة عند اليونان :

١٢ - ناجح خلوف - المحامي والمحاماة - مطبعة الفجر - حمص - ط١ - ١٩٩٥ ص ٣٢ .
١٣ - ناجح خلوف - السابق - ص ٣٠ - وحسن حمدان - تاريخ العمل النقابي ودور نقابات المحامين في التآهيل والتطوير - المحامون - عام ١٩٨٧ - العدد (١١) ، ص ١٢٠٦ .
١٤ - دياب يونس - السابق - ص ٩١- ٩٢ ، وفتحي زغلول - السابق - ص ٢٢ .

يعد اليونان من أكثر الأمم اهتماماً بالمحاماة وتقاليدها ، إذ كانوا ينظرون إليها على أنها فن له أصوله ومبادئه لا يمارسه إلا من تلقاه بالعلم وتوافرت له شروط معينة ، فكانت المحاماة عند اليونان صناعة تقوم على أسس وقواعد وتنظمها قوانين خاصة .

وقد عبر صولون من كبار المشرعين عند اليونان عن أهمية المحاماة بقوله " لا يمكن تصور قضاء من دون مدافع ، أو حكم من دون دفاع " ^{١٥} .

ولهذا أصدر مشرعو اليونان قوانين تنظم فن المحاماة وترفع من قدرها وقدر رجالها وتصون شرفها وكرامة المشتغلين فيها .

فكانت المحاماة حكراً على الرجال من الأحرار الشرفاء ، من دون النساء والعبيد وساقطي الشرف من ذوي التجارات الشائنة ومرتادي المواقير والمبذرين وخالعي العذار والهاربين من الدفاع عن الوطن .

وقد فرض صولون ودراكون على محامي أثينا نظاماً خاصاً يصون كرامة المهنة ويحفظ شرفها ، وعد مقر المحامين والمحكمة من الأماكن المقدسة ^{١٦} .

ومن الثابت تاريخياً اهتمام اليونان بالخطابة والفصاحة والبلاغة ، على خلاف الأمم الأخرى ، فصارت فناً له قواعده وأصوله ينال بالتعلم . ويعد بيريكليس أول من أدخل فن الخطابة في ممارسة المحاماة ، حيث أخذ الناس يستعينون بمشاهير الخطباء في دفاعهم وادعائهم ، ومن الخطباء من كان يرسل الخطبة أو المرافعة إلى خصمه ليتلوها أمام المحكمة ^{١٧} .

وفي البدء لم يكن الخطباء يتقاضون أجراً لقاء عملهم هذا ، لأنهم كانوا يظنون أنهم يدافعون عن الحق ويخدمون العدالة ، ويكفيهم شرف ذلك لما ينتظرهم من ارتقاء المناصب العليا في الدولة مستقبلاً .

^{١٥} - كنوز المحاماة - السابق - ص ١٣ .

^{١٦} - فريد زمريا - السابق - ص ٣٢٩ . يونس - السابق - ص ٩٢ - ٩٣ .

^{١٧} - زغلول - السابق - ص ٥ - ٦ . زمريا - السابق - ص ٣٢٩ - ٣٣٠ . دياب يونس - السابق - ص ٩٢ .

ولم يكن يلجأ الخطاب إلى استعمال طرق احتيالية للفوز على خصومهم ، وإذا ما استعمل أحدهم وسيلة من شأنها أن تؤثر على عدالة القاضي أو أن تميل به عن جادة الحق ، كان المشرع اليوناني يسن قانوناً يقضي به على تلك الوسيلة . من ذلك ما ورد من أن أحد المحامين إذ كان يدافع عن امرأة ذات حسن اتهمت بالاعتداء على الآلهة ، لاحظ اتجاه القضاة لإدانتها ، فقدمها أمامهم بعد أن كشف وجهها وأخذ يسترحمهم عليها ، فأثر فيهم جمالها فحكموا ببراءتها ، مما حمل المشرع اليوناني على إصدار قانون يحظر الاسترحام ويمنع القضاة من النظر إلى المتهم .

كما حدد المشرع اليوناني مدة المرافعة بثلاث ساعات ، لما وجد من أن الإطالة قد تؤثر على حياد القاضي وإظهار الحق لما تتطوي عليه من حشو وترديد باطلين . كما منع الكلام في المسألة الواحدة أكثر من مرة . وكانوا يعينون في حرم المحكمة موظفاً مهمته أن يقطع الخطيب كلما رآه يحيد عن جادة الحياد أو يستعمل عبارة يستجدي بها إعجاب القضاة أو عطفهم وشفقتهم^{١٨} .

وقد جرت العادة في أثينا أن يتم اختيار عشرة من المحامين في بداية كل سنة قضائية يناط بهم الدفاع عن الضعفاء ضد الأقوياء في القضايا المدنية والجزائية، ومن نكل منهم عن أداء واجبه فإنه يشطب ويمنع من الاستمرار في المهنة . وممن امتاز بحسن الأداء ((استين)) الذي كرس نفسه للدفاع عن المتهمين ظلماً ، فكان يكتب دفاعه ويعطيه للمتهم ليقراه على القضاة^{١٩} .

على أن هذه المكانة السامية لمهنة المحاماة لم تستمر على هذا النحو بعد أن حاد بعض المشتغلين فيها عن أهدافها في تحقيق العدالة ومعاونة أصحاب الحقوق في الدفاع عن حقوقهم ، وصار الكسب المادي بغيتهم من ورائها ، وصاروا

١٨ - أحمد الزاغاتي - من تجارب المحاماة - محاضرات نقابة المحامين بطلب - السنة القضائية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

، ص ٤٧٤ .

١٩ - زغلول - السابق - ص ٢٦ . والجدوي وعمر - السابق - ص ٤٨ .

يلجؤون إلى استخدام الوسائل الاحتيالية للفوز في القضية وكسب المال، وكان من الخطباء من يكتب دفاع الطرفين في الخصومة نفسها .

ومما يؤكد هذا التحول في مكانة المحاماة عند اليونان ، القوانين العديدة التي سنت للحد من هذا الانحطاط ، والعقوبات الصارمة التي كان يتم إنزالها بالمخالفين .

فقد صدر قانون يمنع المحامين من السعي عند القضاة والتأثير فيهم لربح القضية ، ومنعهم قانون آخر من أخذ الخصوم بالحيلة ، وثالث من أن يتولوا الدفاع عن الطرفين في الخصومة الواحدة .

وعلى الرغم من أن بقية منهم حافظت على تمسكها بأداب المهنة وتقاليدها ، إلا أن حب المال اجتذب كثيرين من الخطباء إلى الانحدار واستخدام الحيل للفوز بالدعوى ، على الرغم من بقية منهم حافظت على تمسكها بأداب المهنة وتقاليدها^{٢٠}.

سادساً : المحاماة عند الرومان :

كان على المواطن الروماني في عهود الرومان الأولى أن يمثل أمام القاضي بشخصه أو بوساطة نائبه القانوني شخصياً . ذلك أن الخصومة كانت تستهدف في البدء إجراء الصلح بين الخصوم ، كما كانت تتطوي على كثير من الإجراءات ذات الطابع الشخصي كتحليف اليمين ، مما كان يستلزم حضور الخصوم بأنفسهم^{٢١}.

وعلى الرغم مما تقدم فإنه يمكن أن نرصد في تاريخ مهنة المحاماة عند الرومان ثلاث مراحل ، هي مراحل تطور نظام الحكم عند الرومان ذاتها وهي:

٢٠ - زمريا - السابق - ص ٣٣١ . زغلول - السابق - ص ٢٦ . محمد إبراهيم زيد - المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض - ١٩٨٧ م - ص ١٩ .
٢١ - فتحي والي - قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٦١٠ .

مرحلة العصر الملكي (٧٥٢ - ٥٠٩ ق.م) ، ومرحلة العصر الجمهوري (٥٠٩ - ٢٧ ق.م) ، وأخيراً مرحلة العصر الإمبراطوري (٢٧ ق.م - ٥٦٥ م) .

١- المحاماة في العصر الملكي :

اتخذت المحاماة في هذا العصر شكل الاستعانة بمدافع ، فكان يتعين على السيد أن يرافق التابع إلى المحاكم وأن يدافع عن تابعه أمام القضاء وأن يكشف له عن صيغ القانون الخفية التي كان من شأنها أن تجعله يربح الدعوى . وكان حق التابع على سيده في الدفاع مقدم على أقارب السيد ، فكان على سيده أن يدافع عنه ضد أقارب السادة وأن يشهد عليهم لا على تابعه ، فمن الواجبات المتبادلة بين السادة والتابعين أن لا يدعي أو يشهد بعضهم على بعض أو أن يأتي عملاً يضر بمصلحته .

وكان إهمال السيد لمصلحة تابعه معدوداً من الجرائم - وكان دفاعه عنه مجاناً من دون أجر يتقاضيه ، إلا ما يملكه السيد على رقبة تابعيه من حق الخدمة الإجبارية^{٢٢} .

كما جرت العادة في أن يقدم التابعون الهدايا والعطايا الثمينة لأرباب أسرهم من السادة ، اعترافاً منهم بالجميل^{٢٣} .

٢- المحاماة في العصر الجمهوري :

في هذا العصر - وعلى خلاف الحال في العصر الملكي - صدر قانون الألواح الاثني عشر (٤٤٩ ق.م) الذي ساوى بين طبقتي الأشراف والعوام ، ذلك التقسيم الطبقي الذي كان السبب الكامن وراء التزام السيد في الدفاع عن تابعه في العصر الملكي . كما بدأت العلاقة بين السيد والتابع تضعف بالتدريج ، وظهرت صيغ العقود القانونية ، فصار العوام أحراراً في اختيار من يدافع عنهم

٢٢ - فايز الخوري - المحامي والمحاماة - المحامون - السنة الأولى - ج ١ و ٢ ، ١٩٣٥ - ص ٦١ .

٢٦ - زمريا - السابق ص ٣٣٣ .

، وحل ما سمي بالخطيب محل السيد محتفظاً بلقبه ((PATRONNUS)) الذي بقي زمناً طويلاً يستعمل للدلالة على المحامين^{٢٤} .

وكان الخطيب واحداً من أقرباء أو أصدقاء المتهم ، ممن كانوا يدعون فيحضرون لمساعدته في القضايا الجزائية ، وكان يطلق على هؤلاء المدعويين لقب ((أدفوكاره)) ومعناه ((دعاه لمعونته)) ومنه اشتقت كلمة ((أفوكات)) أي محامي .

وكان هؤلاء يبذلون معونتهم للمتهم مجاناً ، إنما بمقدورهم أن يستردوا النفقات التي كانوا ينفقونها عندما يطالبون بها^{٢٥} .

وقد فرض قانون الألواح الاثني عشر أن يكون المدافع من ذوي الهمم العالية والعقول النيرة واستمر ذلك طويلاً .

وفي العصر الجمهوري كانت المحاماة مهمة يتولاها شخصان ، الأول : هو الفقيه ، والثاني : هو الخطيب . أما الفقيه فكان دوره يتجلى في إعطاء المشورة للخصم بعد دراسة الإشكالات القانونية المتصلة بالقضية ، حتى يؤمن له الدفاع المناسب وتقديم الطلبات القانونية . وكان الفقهاء يقومون بدور الموثق في العصر الجمهوري ، حيث كان يحضر الفقيه مع ذوي الشأن لمساعدتهم عند مباشرتهم لعمل قانوني ، كما كانوا يمارسون مهمة المقاضاة وهي تسليم الفقيه والرأي محل المشورة إلى المحكمة^{٢٦} .

وأما الخطيب ((ORATOR)) فلم تكن له بالضرورة معرفة واسعة عميقة في الشؤون القانونية ، فإنه كان يتولى المرافعة أو الدفاع عن الخصوم

24 - دياب بونس - السابق - ص ٩٣ .

25 - زمريا - السابق - ص ٣٣٢ .

26 - محمد إبراهيم زيد - السابق - ص ٢٧ ، وعمر ممدوح مصطفى - القانون الروماني - ٥٩/١ - ٦٠ .

أمام القضاء وبصفة خاصة القضاء الجزائي فقد كان الخطيب يقوم مقام المحامي ((ADVOCATUS))^{٢٧}.

ومما يميز المحاماة في العصر الجمهوري عند الرومان أنها مهنة الطبقات الأرستقراطية ، وكان يتم الوصول من خلالها إلى مناصب الحكام . وكان مجلس الشيوخ وغيره من المجالس لا ينتخبون لمناصب الحكام ، وهي مناصب البريتورين والقناصل والديكتاتور ، إلا من المحامين ، فأكثر من تولوا هذه المناصب هم من المحامين الذين كانوا يروّحون عن أنفسهم بالعودة إلى مهنتهم الأولى : المحاماة . فكان ((جول سيراز)) - الذي أخضع الأمم كلها لسلطانه - ممن ازدانت بهم المحاماة . ومن أبرز الشواهد على ذلك أيضاً زينة المحاماة سيشيرون الذي ارتقى إلى منصب القنصل^{٢٨} .

وكان المحامون يتقيدون في هذا العصر بقواعد وتقاليد مهنية فلم يكن المحامي يبغي من عمله الربح أو المال ، بل الشهرة والوصول إلى مناصب الحكم في روما ، وكانت المرافعة الشفوية هي ما يميز مهنة المحاماة ، فكان المحامي يعرض بصورة شفوية وقانونية ادعاء موكله ودفاعه . وقد خَلَف سيشيرون خطيب روما (١٥٧) مرافعة لا تزال متداولة حتى الآن ، وقد قدر المؤرخ الأمريكي دولي ، دخل سيشيرون السنوي من مهنة المحاماة بمئة ألف دولار^{٢٩} . ثم لما تراجعت أهمية طلب الشهرة السياسية وتقلد مناصب الحكم ، أصبحت المحاماة مهنة كسائر المهن الأخرى يتقاضى المشتغلون فيها أجراً وأتعاباً ، يستوفونها لا بمقتضى وكالتهم عن الخصوم إنما لقاء مصاريفهم^{٣٠} .

27 - محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدر اوي - مبادئ القانون الروماني (تاريخه ونظمه) - مطابع دار الكتاب العربي - مصر ١٩٥٦ ص ٦٠ . وصبيح مسكوني - القانون الروماني - ط ١ - ١٩٦٨ - بغداد - مطبعة شفيق - ص ٤٤ ، على خلاف ذلك يرى بعضهم أن الخطباء كانوا ضلعين ونوابغ في القانون . زغلول - السابق - ص ١٠ .

28 - زغلول - السابق - ص ١١ .
29 - ثابت المدلجي - لخلق المحاماة - المحاماة - العددان (٧-٨) عام ١٩٦٨ ص ٢٩١ ، والمقالة منقولة عن غارسون - المحامي والأخلاق .

30 - فايز الخوري - مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية - ص ٣٥٧ .

وقد صار يطلق على المحامي في آخر العصر الجمهوري عند الرومان لقب الراعي ((PATRONI))^{٣١} .

٣- المحاماة في العصر الإمبراطوري :

في العصر الإمبراطوري استبدت الأباطرة بالحكم وصار يطلق على من يحترفون الترافع لقب المحامي ((أوفوكاتو)) أي : " الرجل الذي يتولى الدفاع عن الخصوم " ، وأقبل التابعون على المحاماة وصار منهم من يتولى الدفاع عن السادة .

وعلى الرغم من هذه التحولات ، فإنها لم تؤثر في شأن المحاماة ورفعتها ، لأن شرفها لم يكن بسمو منزلة المشتغلين بها ، بقدر ما كان ذلك كامناً في طبيعة المهنة ذاتها ، كما أن دخول التابعين إلى ميدانها لم يمنع الأباطرة من تشريفها بحضورهم ليتمرنوا على إدارة شؤون العدالة في البلاد .

كما لم يمنعهم من أن يدخلوا أبناءهم بين رجالاتها . كما كانت لهم إصلاحات ومراسيم سنوها لتنظيم مهنة المحاماة .

فمن الأباطرة من منع اليهود والوثنيين وأهل البدع من ممارسة المحاماة ، ومنهم من فرض شروطاً على الراغب في مزاولتها والانتساب إليها ، كأن يكون كاثوليكياً من شرفاء النفس . فمنعوا من مزاولتها كل وغد دنيء ، أو من التصقت به ذلة ، وأجراء الحروب وكل أعمى وأصم ، وأن يكون ممن أتم السابعة عشر من عمره ، ودرس القانون خمس سنوات ، وثبتت كفايته بشهادة العظماء من الحائزين على شهادة الدكتوراة في الحقوق ، وأن يجتاز امتحان أهلية أمام محامي المدينة التي يريد الإقامة فيها^{٣٢} .

وبموجب دستور للإمبراطور انستاز عام (٥٠٥ م) ودستور عام (٥١٧) ، فرض الإمبراطور على طالب الانتساب إلى جمعية المحامين أن يبرز شهادة

^{٣١} - فايز الخوري - المحامي والمحاماة - ص ١٣٥ .

^{٣٢} - زغلول - السابق - ص ١٤ ، حمادة الناحل - الوضع المملكي للمحاماة - ص ٣٥٠ .

مصدقة من أسانذته تثبت أنه أنهى دراسته في الحقوق وأصبحت هذه الشهادة تعطى - بدءاً من عهد الإمبراطور جوستينيان - من الأستاذ الذي أتم الطالب دراسته على يده وبإشرافه^{٣٣}.

ويرى بعضهم أنه في أوائل القرن الرابع الميلادي في عهد الإمبراطور تيودور سمح للمحامين أن يشكلوا نقابة تدافع عنهم أسوة بالنقابات الأخرى . وكان للنقابة حق احتكار هذه المهنة حيث يسجل أعضاؤها أمام كل قاضٍ يمارسون عملهم أمامه ، والذي كانت له عليهم سلطة تأديبية تصل إلى حد شطبهم من قائمة المحامين المسجلين للعمل بين يديه ، وكان يتعين على كل محام وكل قاضٍ أن يحلف عند سماع كل خصومة يميناً على أن يقول الحق^{٣٤} . وكان من تقاليد المحاماة وأوضاعها السامية في العصر الإمبراطوري ، أن أمر الأباطرة أن يتولى القضاة تعيين المحامي لكل خصم حسب خصومته بعد أن كان للخصوم في البداية حرية اختيار محاميهم ، وعدّ الخصم الذي يسعى في منع محام معين عن خصمه مبطلاً في خصومته .

وكان يباح للخصم أن يوكل عنه أكثر من محام حتى اثني عشر محامياً ، على أن يتولى الدفاع واحد منهم . كما فرض الأباطرة على نقابات المحامين أن يسخروا للفقراء والمحتاجين محامياً من دون أجر ، أو أن تنتدب لهم محامياً بصفة دائمة يتقاضى أتعابه من خزينة النقابة .

فالمحاماة كانت مهنة غير مأجورة في الأصل ، ثم اعتاد الخصوم أن يقدموا الهدايا للمحامين وأفرط بعضهم و زاد طمعهم في الحصول عليها فمنعت ، من دون عقوبة في البداية ، ثم فرض العقاب على من يخالف هذا المنع من المحامين ، وحددت قيمة الأتعاب بمبلغ محدد ، فصار بعض المحامين يشترط

٣٣ - إميل بجاني - القانون الروماني - ص ٢٥٦ . زمريا - المحاماة - ص ٢٣٥ .

٣٤ - فايز الخوري - المحامي والمحاماة - ص ٦٢ . دياب يونس - الخطابة القضائية - ص ٩٤ . ومحمد إبراهيم زيد - السابق - ص ٢٨ ، فتح الله الصقال من ذكريات المحاماة - ص ٧ .

قبض المبلغ قبل مباشرته العمل ، ويهدد موكله بدفع المزيد وإلا ترك الدعوى ، مما حمل في النهاية على تقرير منع المحامي من تقاضي أجره إلا بعد الفصل في الدعوى ، واستمر الأمر على هذا النحو في العصر الإمبراطوري حتى عهد الإمبراطور جوستينيان حيث رفع هذا الحظر ، إنما منع المحامي من طلب مبلغ غير الذي تم الاتفاق عليه بين المحامي وموكله^{٣٥}.

وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يرد في تاريخ المحاماة عند الرومان أنهم طردوا بعض المحامين لخيانتهم أو غشهم ، بل ذكر التاريخ أمثلة عن شرفهم ونزاهتهم وسمو مكانتهم ودفاعهم عن شرف مهنتهم^{٣٦}.

وكان للنساء حق المرافعة عن غيرهن ، إلا أن جرأة وشراسة إحدى المحاميات أزعجت البريتور بمرافعتها العنيفة ، فمنعها من المحاماة وقد أيد الإمبراطور جوستينيان قرار البريتور بمنعها في موسوعته .

وقد ورد أن ((أفرائيا)) وهي محامية في روما اشتهرت بشراستها أذلت المحاماة إذلالاً شنيعاً ، ما حدا بمجلس الشيوخ إلى منع النساء من تمثيل الآخرين لدى المحاكم وسمح لهن أن يدافعن عن أنفسهن^{٣٧}.

سابعاً : المحاماة في فرنسا القديمة :

عرفت فرنسا القديمة نوعين من المحامين . فكان منهم العلمانيون ((CAUSIDICI)) ويمثلون الخصوم العلمانيين والدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم . وإلى جانبهم رجال دين ((AVOCATI)) ويمثلون رؤساءهم من رجال الدين ويتولون الدفاع عن حقوق المؤسسات الدينية كالكنائس والأديرة

٣٥ - زغلول - السابق - ص ١٦ . فايز الخوري - المحامي والمحاماة - ص ٦١ . فتح الله الصقال - من ذكرياتي في المحاماة - ص ٢٦ . المدلجي - السابق - ص ٣١٣ . زمريا - السابق - ص ٣٢٤ .

٣٦ - فالمحامي بابنيان ضحى بنفسه ومات في سبيل الأيخون شرف مهنته حين كلفه الإمبراطور كركلا أن يتولى الدفاع عنه أمام ممثلي الأمة ليسوغ لهم قتل كركلا لأخيه ، فرفض بابنيان هذا التكليف وهزم بتهديده قتلته ، زغلول - السابق - ص ١٦-١٤ . دياب يونس - الخطابة القضائية - السابق - ص ٢٤٤ . زمريا - السابق - ص ٢٣٥ .

٣٧ - زغلول - السابق - ص ١٤ . زمريا - السابق - ص ٣٣٥ . يونس دياب - السابق - ص ٢٨٠ .

أمام المحاكم الكنسية . ثم امتد نشاطهم في التمثيل والدفاع إلى الفقراء والأرامل ثم إلى الناس كافة ، وأمام المحاكم العادية . ولذلك كان أكثر المحامين من رجال الدين . والمحامي سواء علمانياً أكان أم رجل دين إكليريكياً ، فإنه ينبغي أن يتأدب بآداب الكهنة ويرتدي ثيابهم ويلقب بلقبهم وهو لقب أستاذ . وعندما ازداد نفوذ المحامين من رجال الدين ، أصدر الملك فيليب السادس مرسوماً أقصاهم بموجبه عن ممارسة المهنة ، إلا أن هذا المرسوم لم يدم طويلاً ، ورجع رجال الدين من المحامين إلى ممارسة المهنة .

وقد وضع لويس التاسع أول تنظيم قانوني لمهنة المحاماة في فرنسا في عام ١٢٧٠ م . وفي عام ١٢٩١م صدرت مراسيم أوجبت على المحامين الكف عن تأجيل الدعاوى بقصد المماطلة ، وعن استعمال العبارات البذيئة ، وأن يتولوا الدفاع عن الفقراء من دون مقابل ، وبتغريم المحامي بعشر ليرات فرنسية إذا قصر أو أساء لحقوق موكله .

وفي عام ١٣٢٧م وضع فيليب دي فالوا جدولاً للمحامين ، ومنع مزاوله المهنة على غير المسجلين فيه ، ومنع المحامي من الترافع في ثلاث قضايا على الأكثر ليفسح المجال لغيره من المحامين .

وكانت نقابات المحامين ترفض طلبات المحامين تجاه موكلهم لتقدير أجورهم ، بحسبان أن أجورهم لا تعد حقاً يستحقونه عن عملهم لما في ذلك من تأثير على حرية المهنة ، فالأتعاب هبة يقدمها الموكل للمحامي اعترافاً منه بالجميل ، وليست حقاً للمحامي .

وفي عام ١٣٤٤م وضع برلمان باريس أصول قيد المحامين في الجدول الرسمي ، وأوجب نظام التمرين على المبتدئين وفرض عليهم احترام القدامى منهم ، وصنف المحامين إلى فئات ثلاث ، فئة المستشارين : وهم الذين أمضوا أكثر من عشر سنوات في مزاوله المهنة ، وكان يستشيرهم الملك والمحاكم على

السواء ، وفئة المدافعين ويتولون الدفاع عن الخصوم وتمثيلهم أمام المحاكم .
وفئة المتمرنين وهؤلاء يتعين عليهم المواظبة على حضور جلسات المحاكم
وسماع المرافعات والعمل تحت إشراف المدافعين وإرشادهم. وفي عام ١٥٢٠
صدر مرسوم أوجب على طالب القيد أن يكون حائزاً على إحدى شهادتي
الحقوق المدنية أو الكنسية . وفي عام ١٥٤٠ ألزمهم الملك فرنسيس الأول
بارتداء جلباب طويل وقبعة مستديرة وأن يحلقوا لحيتهم لإزالة التفاوت بين فئة
المحامين ، ومساواتهم أمام القضاء ، ولأن اللحية زينة باطلة لا يجوز لهم
التزين بها . وفي بداية القرن السادس عشر كان رداء المحامين أرجوانياً ثم
صار في آخر القرن المذكور قرمزيّاً ثم بنفسجياً ، وانتهى إلى شكله الحاضر
(الأسود) منذ القرن السابع عشر .

كما منع المحامون ذوو الشوارب من المرافعة ، لأن الشوارب هيئة خاصة
بالجنود ومدعاة للسخرية ولا تليق بفئة المحامين . وألزم المحامون بارتداء
الثياب السوداء حتى خارج المحاكم ما عدا أيام الإجازات . وكان المحامي في
القرن السابع عشر يلقب بالرجل الفاضل . وبعد الثورة الفرنسية تم القضاء على
تنظيمهم المهني وحلت نقابتهم على الرغم من أن العديد من المحامين كان وراء
اشتغالها . وكان نابليون من ألدّ خصوم المحامين وقد حل نقابتهم ومنعهم من
تكوين نقابة أو طائفة أو أن يرتدوا رداء خاصاً أثناء قيامهم برسالتهم ، وأعلن
عن رغبته في قطع ألسنتهم .

ومع ذلك ونظراً إلى أن العدالة قد باتت من دون معين ، وقد بات الخصوم بذلك
من دون عدالة ، ورعاية للمصلحة العامة ، أعاد نابليون للمحامين نقابتهم في
عام ١٨١١م^{٣٨} .

^{٣٨} - راجع في تفصيلات هذه اللوحة التاريخية عن مهنة المحاماة . مقالة للدكتور نزار حسن - منشورة في مجلة
(المحامون) - العددان (٣-٤) لعام ٢٠٠٦ ، والمراجع التي اقتبس منها . ص ١٧ وما بعدها .

لقد كرسست فرنسا في أنظمتها القديمة خلاصة التطور القانوني لمهنة المحاماة في القانون الروماني في عصر الإمبراطورية ، ففي التشريع الفرنسي القديم كانت مهمة المحامي موزعة بين ما يسمون بوكلاء الدعاوى والمحامين ، وكانت مهمته وكيل الدعوى تتحصر في التمثيل الإجرائي للخصوم . ويتضمن هذا النشاط توجيه وإدارة الأعمال الإجرائية التي يتطلبها سير الدعوى كافة ، بما في ذلك تقديم المذكرات والطلبات التي تتطوي على ادعاءات الخصوم ودفاعهم . أما المرافعات الشفهية وكتابة المذكرات المكتوبة وتقديم المشورة الحقوقية ، فكانت من اختصاص المحامي الذي كان يتمتع بحرية واسعة في اختيار عملائه أو رفضهم حتى بعد قبوله رعاية مصالحهم ومن دون أن يسوغ قراره بالرفض .

على أن مزاولة مهنة المحاماة في فرنسا ، اعترافا العديد من الإصلاحات والتطورات وكان أكثرها أهمية في تاريخ القانون الفرنسي صدور قانون الإصلاح القضائي عام ١٩٧١ ، الذي أعاد تنظيم المهنة وقلص دور وكيل الدعوى ووسع في الوقت ذاته من دور المحامي .

فقد حصر دور وكيل الدعوى أمام محاكم الاستئناف من دون غيرها من المحاكم ، وأطلق من اختصاص المحامي ، فصار من حقه القيام بكل ما تتطلبه مزاولة مهنة المحاماة من نشاطات سواء في مجال المشورة أم في مجال المرافعات ، أو في تمثيل الخصوم أمام القضاء ، لكن في دائرة مكانية معينة^{٣٩} .

ثامناً : المحاماة في بريطانيا والولايات المتحدة :

يزاول مهنة المحاماة في بريطانيا - وهي ذات أصول وتقاليده عريقة - فئتان فئة تلاحق الدعاوى والفئة الثانية تتولى المرافعة أمام المحاكم . والمحامون من الفئة الأولى يتعاقدون مباشرة مع أصحاب الدعاوى ، ولهم صلاحية رفع

٣٩ - محمد عبد الظاهر حسين - المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ - ١٤١٦ - ص ٢٢ ، والمراجع الفرنسية التي أشار إليها .

الدعوى باسم الموكل ، ولهم حق المرافعة أمام المحاكم الدنيا . أما المحامون من الفئة الثانية فيتولون المرافعة أمام المحاكم العليا ، ولا يتصلون مباشرة بأصحاب الدعاوى ، إنما بحضور المحامين من الفئة الأولى وعن طريقهم . ويتولى المجلس الأعلى للمحامين في بريطانيا تأديب المحامين ومحاسبتهم على أخطائهم والإشراف على شؤونهم المهنية .

وينتخب هذا المجلس من قبل الجمعية العمومية للمحامين ويحضره وزير العدل بوصفه الرئيس الأعلى لهيئة المحامين في المملكة المتحدة .

أما في الولايات المتحدة فلا تمييز بين فئتين من المحامين ، وتمارس المحاماة فردياً أو من خلال شركات مهنية ، ويجوز للمحامي أن يقوم بأعمال المهنة كافة بما في ذلك تمثيل الموكلين لدى المحاكم والرافعة وتقديم المشورة ، بل يجوز للمحامي أن يزاول التجارة والوظائف العامة ، فيمكن أن يكون محامياً في دائرة وقاضياً في دائرة أخرى . وللمحامين في أمريكا تنظيم نقابي منذ عام ١٨٧٨ م ، إلا أن الانتساب للنقابة ليس إلزامياً ، ومن أهدافها تطور العلوم القانونية وإرساء مبادئ العدالة وتوحيد التشريع في الولايات المتحدة وتنمية العلاقات الودية بين أعضاء النقابة^{٤٠} .

تاسعاً : المحاماة في القضاء الإسلامي :

عمل المحامي عرفه القضاء الإسلامي مبكراً ، من خلال عقد من العقود المسماة ، وهو عقد الوكالة بالخصومة . فالمحامي هو ما كان يسميه الفقهاء : الوكيل بالخصومة ، على غرار تسميته في قوانين أصول المحاكمات . ولا خلاف بين الفقهاء حول جواز الوكالة بالخصومة للمطالبة بالحقوق وإثباتها، وإثبات الديون وإظهار الغبن ، وفي عهد قاضي القضاة أبي يوسف صاحب

٤٠ - سليم عريبي ، تنظيم مهنة المحاماة ، المؤتمر الثاني لاتحاد المحامين العرب ، يوليو ١٩٥٦ ، القاهرة - مطبعة الحجازي - ص ١ والنظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة محمد لييب شنب ، القاهرة ، دار النهضة العربية - ١٩٥٧ ، ص ١٥٨ - ١٥٩ ، مشار إليهما في نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية - عبد الرزاق شيخ نجيب - ص ر .

أبي حنيفة صارت الوكالة بالخصومة مأجورة ، إذ كان الوكيل يتقاضى درهمين لقاء مرافعته في كل جلسة^{٤١} .

كما كان القاضي في عهد الصاحبين يرسل إلى المدعى عليه ، الذي تخلف عن الحضور إلى مجلس القضاء ، رسولاً وشاهدين للمناداة على بابه ثلاثة أيام ، ثلاث مرات في اليوم ، لتكليفه بالحضور أمام القاضي تحت طائلة نصب وكيل عنه إن هو تخلف ، وتسمع بيعة المدعي في حضور الوكيل بالخصومة الذي ينتدبه القاضي^{٤٢} .

وقد أجاز جمهور الفقهاء الوكالة بالخصومة من دون رضا الخصم الآخر باستثناء أبي حنيفة الذي اشترط رضاه لقيام التوكيل بالخصومة^{٤٣} .

كما عرف الوكلاء بالخصومة بتسمية ((علماء الفريقين))^{٤٤} . والوكيل بالخصومة في القضاء الإسلامي شخص له معرفة وتمرس في مبادئ الخصومة وأصولها ، لكثرة حضوره أمام المحاكم وتوسطه بين الخصوم ، من دون أن تكون له معرفة كاملة بالشرعية .

والمحاماة في القضاء قد أجازها المتأخرون من العلماء ، لأنها أصبحت ضرورة لاغناء عنها^{٤٥} .

٤١ - حسن بن منصور - الفتاوى الهندية - ج ٢ - ص ٥٦٠ وج ٤ - ص ٥٦٣ . نقلاً عن المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل - محمد عبد الظاهر حسين - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٠ م - ١٤١٦ هـ ص ١٨ .

٤٢ - أحمد فتحي زغلول - المحاماة - السابق - ص ٤ .

٤٣ - ابن قدامة - المغني والشرح الكبير - كتاب الوكالة وجوازها بالكتاب والسنة والإجماع ص ٢٠١ ، وابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام راجعه عبد الرؤوف سعد - ط ١ - ١٩٨٦ - ١٧٩/١ ، مشار إليهما في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ١٩ .

٤٤ - وهو ما يستفاد من نص أورده القاضي شهاب الدين بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم (ت ٦٤٢) في كتابه أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٩٧٧ - ص ٦٤ . نقلاً عن رسالة الزميل الدكتور نزار حسن ، جاء فيه " ينبغي للقاضي أن يرتب مع علماء الفريقين الحضور في مجلس حكمه ، ومناظرتهم في المجتهدات ثم لا يخرج من منزله حتى يجتمعوا ، والمشاورة مستحبة ، لا أنه يقلدهم ، فإن تقليدهم غير جائز على الصحيح من المذهب الشافعي " .

٤٥ - مصطفى أحمد الزرقاء - الفقه الإسلامي بحر لا نهاية له - مجلة المحامي السعودية العدد (١) - ١٤١٩ هـ - ص ٣٥ ، نقلاً عن نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية مقارنة ، عبد الرزاق شيخ نجيب ، ١٤٠٢ - ١٤٢٢ هـ - ص ع .

وقد كان للوكلاء بالخصومة في القضاء الإسلامي تأثير سيئ في العدالة أحياناً^{٤٦}.

ولذلك كانت نظرة الناس إليهم نظرة سلبية ، وحرفتهم حقيرة لا يرى الناس فيها نفعاً ، ولم تكن لهم طائفة معروفة ولا جامعة مخصوصة ، ولم يعرفوا بغير هذا الاسم ((وكلاء الحكم)) ، ويظهر أن سيرتهم لا تزال سيئة في أذهان الناس زمناً طويلاً ، إن لم نقل إلى زماننا هذا^{٤٧} .

عاشراً : في التقنيات الحديثة :

في التشريعات الحديثة أصبحت الوكالة بالخصومة وجوبية في بعض الحالات^{٤٨} ، وجوازية في أحوال أخرى وتمارس حصرياً من المحامين . وأصبحت المحاماة تمارس وجوبياً من خلال تنظيم قانوني ونقابي يستلزم توافر شروط معينة فيمن يجاز لمباشرتها . ويفرض على المشتغلين بها واجبات معينة وينظم حقوقهم والتزاماتهم المهنية ، ويقرر جزاءات لحسن تنظيمها ورفع سوية المشتغلين بها^{٤٩} .

وقد أخذت قوانين المحاماة المتعاقبة في سوريا ومصر ، مثل معظم قوانين دول العالم بمبدأ وحدة ممارسة المهنة ، إذ لم توزع ممارستها بين شخصين كوكيل الدعوى والمحامي ، إنما جمعت مهام المهنة كلها في يد المحامي .

46 - محمد الحبيب التيجاني - النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي . مشروع النشر المشترك - دار الشؤون الثقافية العامة (أفاق عربية) - بغداد أعظمية . وقد أشار إلى أن الخليفة الأموي بالأندلس الحكم المستنصر ، قد أمر قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن اسحق بن سليم سنة ٣٥٣هـ أن يحمل على الناس معارضة الوكلاء على الخصومات ، وي طرح أهل اللدد الظاهر منهم . ص ١٤٢ .

47 - والقول للدكتور فتحي زغلول - المحاماة - ١٩٠٠م - السابق - ص ١٧ - ٢١ ، وقد بين بأنهم كانوا يدعون بالمزورين ومما أورده عن مشاركة الفقهاء للناس في نظرتهم السلبية إلى وكلاء الخصومة ما نقله عن ابن عابدين قوله " والوكلاء على باب القضاة لا تسمع شهادتهم لأنهم ساعون في إبطال حق المستحق وهم فساق ، وقول ابن حجر الهيتمي " أكثر وكلاء القضاة الآن ينطوون في وكالاتهم على مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة .

48 - فإذا حضر الخصم حيث ينبغي أن يمثله محام ، فإن حضوره لا يعتد به ويعامل كما لو كان غائبا فترى الدعوى بغيته ويعد الحكم واجهاً بحقه (م ٣/١٠٤ أصول محاكمات) .

49 - عقد الوكالة بالخصومة اتفاق يتم بين الخصم أو نائبه القانوني أو الاتفاقية وبين الوكيل بالخصومة - محامياً كان أم غيره - لأجل تمثيله أمام القضاء . ولا يعد هذا العقد من أعمال الخصومة وهو يخضع لأحكام الوكالة في القانون المدني فضلاً عما ورد بشأنه في قوانين المحاماة وأصول المحاكمات .

وقد كان القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٢ ينظم ممارسة مهنة المحاماة ، قبل نفاذ القانون رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨١/٨/٢١ ، الذي ينظمها حالياً . وقبلهما نظمت المحاماة بالقانون (٢١٧) الصادر في ١٩٣٠/٦/٢ الذي ألغى نظام وكلاء الدعاوى الذي كان معمولاً به في العهد العثماني بالقانون الصادر في ١٢٩٢/١٢/١٦ هجرية . وفي ١٩٥٣/٨/٣١ صدر المرسوم التشريعي رقم (٥١) الذي أعاد تنظيم مهنة المحاماة وألغى جميع القوانين والأنظمة السابقة^{٥٠} . وكان من مزايا القانون الأول إبان صدوره أن حقق رغبة المحامين في توحيد نقاباتهم التي كانت متعددة في ظل نقابة مهنية واحدة مركزها دمشق ، فجاء القانون الحالي وتعديلاته لتدارك الثغرات في القانون السابق ومسايرة التطور التشريعي في القطر^{٥١} .

الحادي عشر : ضرورة المحاماة :

لم يبق بلد من البلدان المتحضرة إلا عرف المحاماة فأجلها^{٥٢} . والمحامي هو القاضي الواقف^{٥٣} .

وعلى الرغم من أن التشريعات تتجنب التعريفات فقد عرف قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري المحاماة بأنها مهنة علمية فكرية حرة ، مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام قانون المحاماة (م ١) .

المحامي هو شخص مثقف ثقافة حقوقية ، ولذلك فإن الاستعانة به ضرورة اجتماعية ، لأن الخصوم - عادة - ممن ليست لديهم دراية بالأنظمة والقوانين

⁵⁰ - عمر الصالح البرغوثي - كتاب المؤتمر الأول للمحامين العرب ١٩٤٥ - ص ٣٩٣ ، نقلاً عن نظام المحاماة في السعودية - السابق - ص ق .

⁵¹ - الأسباب الموجبة للقانون ٣٩ - منشورات نقابة المحامين فرع دمشق - لعام ٢٠٠٤ ص ٧ ، وقد كان نفاذه بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٨ .

⁵² - أحمد فتحي زغلول المحاماة ١٩٠٠ - نقلاً عن المحامون - مجلة تصدرها نقابة المحامين في القطر العربي السوري - العددان (٣-٤) عام ٢٠٠٦ ص ٦ .

⁵³ - مقولة للفتية الفرنسي غارسون ، مشار إليه في مجلة المحامون ، السابق ص ٦ .

وبغن الحصول على الحماية القضائية ، بصفة خاصة بعد أن تشابكت العلاقات في المجتمعات الحديثة وتشعبت القوانين فيها وكثرت .

إن مهنة المحاماة تقتزن بحق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة في الدين والنفس والعقل والشرف والمال . هذا الحق الذي كرسه كل دساتير العالم ، ونصت عليه المادة (١٤) من - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - التي وافقت عليها الجمعية العامة في ديسمبر عام ١٩٦٦ بالنص على أنه يكون لكل شخص عند نظر أي تهمة جنائية ضده الحق في الحد الأدنى من الضمانات الآتية أن يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه أو يتصل بمحام من اختياره وأن يحاكم حضورياً ويدافع عن نفسه بشخصه أو عن طريق مساعدة قانونية من اختياره إلخ^{٥٤} .

فالمحاماة رسالة ضرورية لتحقيق السلام الاجتماعي وحمايته ، كي لا ينشغل الناس عن أداء واجباتهم بالدفاع عن حقوقهم . وهي ضرورية أيضاً لتحقيق العدل الاجتماعي وتفعيل مبدأ المساواة أمام القضاء . لأن الناس ليسوا سواء في فصاحة التعبير وقوة الحجة . وهو ما يستدل عليه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور " إنما أنا بشر مثلكم ، تختصمون إلي . فأقضي بينكم على نحو ما أسمع . ولعل بعضكم ألحن بحجته من أخيه فأقضي له ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، وليرده إليه ، فإنما أقطع له قطعة من النار " . فهذا الحديث يستدل منه على جواز الاستعانة بوكيل في الخصومة لمن لا يملك القدرة والحجة الكافية لحماية حقوقه^{٥٥} .

لكن على الرغم من هذه الأهمية لمهنة المحاماة ، فإن توكيل محام ، ليس واجباً في كل الحالات .

54 - المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه - سعيد سعد عبد السلام - ١٩٩٥ - من دون ناشر ، ص ٥ .
55 أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٩٠ ، ص ١٤٤ .

فالأصل أنه لا يجوز للمتدعين - من غير المحامين - أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل . لكن يستثنى من هذا الأصل من تجيز له المحكمة المرافعة بنفسه في دعوى له أو لزوجه أو لأقاربه حتى الدرجة الثالثة . كما يستثنى القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم الصلح أو المحاكم الشرعية عدا دعاوى النسب والإرث والوقف فتبقى على حكم الأصل (م ١٠٤ أصول محاكمات) .

في كل الأحوال فإن بعض إجراءات الخصومة لا تكون صحيحة إلا من محام أستاذ كالطعن بالنقض والرد عليه وطلبات التدخل والإدخال لدى محكمة النقض (٣/٢٥٢ أصول محاكمات) . ومن جهة أخرى فإن بعض الإجراءات لا تكون صحيحة إلا من الخصم نفسه كالرد على الاستجواب وحلف اليمين الحاسمة . ويراعى بأن المشرع قد أحدث في وزارة العدل إدارة سماها بإدارة قضايا الدولة تتولى مهمة الوكيل بالخصومة عن الدولة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والدوائر القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً وأمام هيئات التحكيم والتأديب^{٥٦} .

بعد هذه اللوحة التاريخية عن مهنة المحاماة فإننا سنتولى شرح القوانين والأنظمة النافذة في القطر العربي السوري التي تنظم مهنة المحاماة - وسنقسم هذه الدراسة إلى بابين رئيسيين نخصص الأول منهما لدراسة التنظيم النقابي لمهنة المحاماة ونخصص الثاني لدراسة المحامين ومعرفة حقوقهم وواجباتهم والمسؤوليات التي يتحملونها بسبب مزاولتهم لمهنة المحاماة .

⁵⁶ - القانون رقم (٥٥) تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٧ .

الباب الأول

تنظيم مهنة المحاماة

تمهيد وتقسيم:

نشأت مهنة المحاماة منذ فجر التاريخ ، فقد وجد عند المصريين القدماء منذ عام ٢٧٧٨ قبل الميلاد جماعة من أهل العلم يسدون المشورة للمتخاصمين ، وعند السومريين القدماء وفي عهد حمورابي عام ١٧٥٠ قبل الميلاد كان لكل خصم في خصومة مدنية أو جنائية حق توكيل غيره للمطالبة بحقه أو براءته ، ويرجع أول استعمال لمصطلح advocatus بمعناه (من يستجد به الناس) إلى زمن سيثرون وكان مضمونه (صديق يساعد ويعضد المتهم بحضوره محاكمته) وأصبح يستخدم هذا الاصطلاح بمعناه الحديث (المحامي) في عصر الإمبراطورية الإغريقية الأولى ، كما يرجع إنشاء أول نقابة إلى عهد جوستينيان لتمييز الوكلاء بنوعيه (الوكيل المدني والوكيل بالعمولة) عن الصناع والتجار ، وكان لهم حق تكوين رابطة مهنية خاصة ولم يكن المحامون يؤدون قسم المهنة ، ويرجع أول تنظيم للمحاماة في البلاد الإسلامية إلى عام ١٢٩٢ هجرية ١٨٧٦م حيث وضع في الدولة العثمانية نظام وكلاء الدعاوى بالنسبة للتشريعات العربية الحديثة لتنظيم مهنة المحاماة في الدول العربية وتأسيس نقابات المحامين فيها فهي : في سوريا تأسست نقابة محامو حلب عام ١٩١٢ ونقابة دمشق عام ١٩٢١ ونقابة اللاذقية عام ١٩٢٢ وظل التشريع العثماني المنظم لعمل وكلاء الدعاوى سائداً حتى عام ١٩٢١ حيث صدرت عن نقابة محامي دمشق لائحة تنظيم المهنة وعام ١٩٢٢ صدرت لائحة مشابهة عن نقابة حلب ثم في عام ١٩٣٠ صدر القرار رقم ٢١١٧ لتنظيم النقابات الثلاث ومن ثم صدر أول قانون لمهنة المحاماة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ . وأما في لبنان فإن أول تشريع لمهنة

المحاماة يرجع إلى القرار رقم ٦٥٥ ل.ر لسنة ١٩٢١ الذي استنته حاكم لبنان الكبير في حين كان أول تشريع عام لتنظيم مهنة المحاماة في لبنان هو قانون ١٩٣٥، وفي العراق كان قانون ١٩١٨ وأول نقابة في لسنة ١٩٣٣، وفي الأردن فإن التشريع الذي ظل سائداً حتى عام ١٩٢٦ هو قانون وكلاء الدعاوى العثماني لسنة ١٣٠١ هجري حتى صدر أول تشريع للمحاماة بتاريخ ١٩٢٦/٦/١ ثم حل محله قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ ثم قانون المحامين رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٤ ثم قانون ٣١ لسنة ١٩٥٠ وفي ظله تم تأسيس نقابة المحامين الأردنيين عام ١٩٥٠ واستمر تعديل وإصدار تشريعات المحاماة في الأردن إلى أن صدر القانون النافذ رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته . أما في فلسطين فقد ظل نظام وكلاء الدعاوى العثماني لسنة ١٨٧٦ م سارياً بخصوص المحامين إلى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨ وقد وضعه المندوب البريطاني ، أما نقابة محامي فلسطين فيرجع تأسيسها إلى عام ١٩٤٢ واستمرت إلى عام ١٩٥٠ حيث انضم محامو فلسطين إلى محامي الأردن وأسسوا نقابة المحامين الأردنيين عقب وحدة الضفتين . وفي مصر فإن أول لائحة لتنظيم المحاماة صدرت عام ١٨٨٤ وأول قانون كان قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الذي تم سنداً له تأسيس نقابة المحامين المصريين . وفي السودان صدر عام ١٩٠٦ م مرسوم بمزاولة المهنة ثم صدر عام ١٩٣٥ م أول قانون لمهنة المحاماة في السودان وتأسست النقابة عام ١٩٥٢ م ، وفي ليبيا صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ٥٢ وتأسست النقابة عام ١٩٦٢ م ، وفي تونس صدر القانون وتأسست النقابة عام ١٩٥٨ م ، والجزائر تأسست النقابة فيها عام ١٩٢٠ م وصدر أول قانون لتنظيم المهنة عام ١٩٧٥ م والمغرب يرجع أول تنظيم للمحامين إلى عام ١٩٣١ م وموريتانيا عام ١٩٨٠ م حيث تأسست النقابة بالقانون رقم ٨٠/٧٦ ، أما الكويت فقد تأسس فيها جمعية المحامين عام ١٩٦٣ م وصدر القانون المنظم للمحاماة رقم

٤٢ عام ١٩٦٤ ، والبحرين عام ١٩٧٣ تأسس فيها جمعية المحامين وعام ١٩٨٠ صدر قانون المحاماة ، وأما اليمن الجنوبي قبل الوحدة فيرجع التنظيم التشريعي للمحاماة فيها إلى عام ١٩٥٤ م .

وهكذا ، نجد أن ((المحاماة مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام القانون))^(١)، أو هي مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك إلا ضمانتهم وإحكام القانون^(٢).

ولأهمية مهنة المحاماة ودورها في ساحة القضاء والعدالة أحاطها المشرع بتنظيم قانوني خاص، وجعل الانتساب إليها يخضع لشروط خاصة ، وأقام فيها حقوقاً وواجبات على المحامي مع توفير ضمانات كافية لأداء رسالته في الدفاع عن الحق، فأصدر قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٩ تاريخ ٢١/٨/١٩٨١م الذي يبين كل هذه المسائل.

فلقد أقيمت نقابة المحامين على هيكليّة تنظيمية ديمقراطية واضحة وشفافة باعتبارها مؤسسة من أهم مؤسسات المجتمع المدني الذي يعمل تحت سقف المشروعية والقانون، وتتجلى تلك الهيكليّة في التنظيم البنوي المؤسساتي في تحديد واضح لممارسة مهنة المحاماة الذي يجب أن يكون من خلال النقابة التي ترعى وتشرف على هذه المهنة، ومن خلال شرح واضح لتنظيم هذه المهنة مؤتمرات ومجالس، يمارس كل منها دوراً حياتياً حقيقياً في نشاطها، وفي ممارسة مهامها. لذلك سنقدم هذا الباب في الفصلين التاليين:

(١) - انظر المادة (١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٩ تاريخ ٢١/٨/١٩٨١م

(٢) - انظر عبد الله بن قعود على الموقع - <http://islamtoday.al-eman.com>

الفصل الأول : نقابة المحامين (أهدافها – صلاحياتها – مؤسساتها –

آدابها)

الفصل الثاني: ممارسة مهنة المحاماة (القيد في الجدول).



الفصل الأول

نقابة المحامين

تمهيد:

نقابة المحامين هي تنظيم مهني اجتماعي مؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية و الاشتراكية، وملتزم العمل على تحقيقها وفق مبادئ ومقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته^(١)، ويؤلف المحامون العاملون في الجمهورية العربية السورية والمسجلون في جدول النقابة نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تخضع لأحكام قانون المهنة^(٢)، فلذلك تعمل نقابة المحامين على تحقيق أهداف واضحة ومحددة ، وتتمتع في سبل تحقيق أهدافها بمجموعة من الصلاحيات القانونية- وتشكل نقابة المحامين بنية تنظيمية هرمية قاعدتها المحامون المنتسبون إليها وهرمها الأعلى المؤتمر العام للنقابة، لذلك سنعرض هذا الفصل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أهداف نقابة المحامين وصلاحياتها.

المبحث الثاني: مؤسسات نقابة المحامين.

المبحث الثالث: آداب مهنة المحاماة وتقاليدها.



(١) - انظر المادة(٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة(٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.



المبحث الأول

أهداف نقابة المحامين وصلاحياتها

تمهيد:

تعمل نقابة المحامين باعتبارها تنظيمًا مدنيًا مهنيًا حرًا على تحقيق أهدافها المنصوص عليها في القانون، كما تملك صلاحيات معينة لتحقيق تلك الأهداف، لذلك سنعرض هذا البحث في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: أهداف نقابة المحامين.

المطلب الثاني: صلاحيات نقابة المحامين.

المطلب الأول

أهداف نقابة المحامين

تتعاون نقابة المحامين مع الجهات الرسمية والشعبية في الجمهورية العربية السورية وبالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على تحقيق الأهداف الآتية^(١) :

أولاً - الإسهام في حشد طاقات الجماهير في سبيل تحقيق أهداف الأمة العربية.

ثانياً - العمل على تطوير الفكر القانوني بما يخدم تحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد.

ثالثاً - الإسهام في تطوير التشريع بما يخدم التحويل الاشتراكي.

رابعاً - العمل على تيسير سبل العدالة أمام المتقاضين.

(١) - انظر للمادة (٤) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

خامساً- تنشيط البحث العلمي القانوني وإصدار المجلات والنشرات العلمية وإحداث المكتبات القانونية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

سادساً - التنسيق مع الجامعات والمعاهد العليا التي يتخرج منها الأعضاء لرفع مستوى مناهج الدراسة وتطويرها بما يكفل ربطاً وثيقاً بين التعليم والحياة ويزيد من كفاءة المحامين والحقوقيين في ممارسة المهنة وخدمة الدولة والمجتمع والمساهمة مع السلطة القضائية في حسن سير العدالة لوحدة الهدف وللارتباط الوثيق القائم بينهما، وتأمين الدفاع مجاناً عن حقوق المواطنين المعانين وتقديم المشورات القانونية للجهات العامة والنقابات والمنظمات الشعبية الأخرى.

سابعاً - الدفاع عن مصالح النقابة ومصالح أعضائها المتعلقة بمزاولة المهنة وفق أحكام القانون.

ثامناً - تقديم الخدمات الاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية للأعضاء بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة، تقديم المساعدة في حالات المرض والحوادث الطارئة بما يكفل لهم ولأسرهم حياة كريمة.

تاسعاً- تنظيم مزاولة المهنة على أساس تعاوني وتشجيع تأسيس المكاتب التعاونية وتوفير العمل للأعضاء.

عاشراً - إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمشاركة فيها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

أحد عشر - التعاون مع المنظمات الحقوقية ونقابات المحامين العربية والدولية والعمل لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر والاشتراكية في العالم.

المطلب الثاني

صلاحيات نقابة المحامين

تملك نقابة المحامين مجموعة من الصلاحيات أو السلطات التي تمكنها من تحقيق أهدافها في ضوء القوانين والأنظمة النافذة في سورية سواء منها المتعلقة بالنقابة ذاتها أم تلك المطبقة وفقاً للواعد العامة ، وأبرز تلك الصلاحيات الآتي^(١):

أولاً - حق التملك: تعد نقابة المحامين شخصية اعتبارية خاصة تؤدي خدمة عامة ، وبذلك فهي تستطيع امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها بالمشروعات والأوضاع التي تحددها النقابة، دون قيد أو شرط.

ثانياً - إبرام العقود: تستطيع نقابة المحامين تأمين احتياجاتها من جميع السلع أو المواد أو الخدمات عن طريق إبرام العقود وفق النظام الذي تضعه لهذه الغاية.

ثالثاً - إنشاء الجمعيات والصناديق: تملك نقابة المحامين الحق في إنشاء الجمعيات التعاونية والاستهلاكية والثقافية بما يحقق مصلحتها ووفق القوانين الخاصة بتلك الجمعيات ، كما أن تستطيع إنشاء صناديق الادخار والتسليف السكني والضمان الاجتماعي ، ويتم ذلك بإشرافها وإدارتها ووفق الأنظمة الخاصة التي تضعها من أجل ذلك.

رابعاً - إصدار النشرات والمجلات الحقوقية: تقوم نقابة المحامين بمهمة تثقيفية إعلامية حقوقية خاصة وعامة تهدف إلى نشر الوعي القانوني والثقافة الحقوقية بين أعضائها، وكذلك بالنسبة للجمهور، وهي في عملها تخضع لقانون المطبوعات والنشر، وقانون حق المؤلف^(٢) ولكنها لا تحتاج في ممارسة عملها

(١) - انظر المادة (٥) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر القانون رقم ١٢/٢٠٠١.

أو نشاطها الثقافي من خلال النشر في مطبوعات خاصة تأخذ شكل منشورات أو من خلال مجلة دورية كما هو الحال في مجلة المحامين التي تصدر عن النقابة المركزية .

هذا، وللنقابة حق التقاضي باسم أعضائها جماعات وأفرادا وذلك في كل ما له صلة بالمهنة^(١)، و لوزارة العدل حق الرقابة والتفتيش على النقابة وفروعها وفقا لقوانين التفتيش المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية^(٢).

(١) - انظر المادة(٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة(٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المبحث الثاني مؤسسات نقابة المحامين

تمهيد:

تقوم نقابة المحامين على بنية تنظيمية هرمية ، حيث توجد نقابة مركزية مقرها مدينة دمشق يقوم عليها مجلس منتخب من المؤتمر العام ، ويوجد في كل محافظة من المحافظات وفقاً للجغرافية المقسمة محلياً وفق قانون الإدارة المحلية فرع للنقابة يضم مجموعة المحامين في كل منها يشكلون الهيئة العامة له، ويقوم على كل فرع مجلس منتخب ديمقراطياً من الهيئة العامة.

هذا، ويمثل المؤتمر العام قمة الهرم بينما تكون قاعدته الهيئة العامة للفرع ويكون لكل من المؤتمر العام للنقابة ومجلسها، وكذلك لفرع النقابة وهيئاتها العامة ومجالسها اختصاصات وصلاحيات محددة في قانون تنظيم مهنة المحاماة تعبر موضوعياً عن مضمون وقوة هذا التنظيم . لذلك سنعرض هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته.

المطلب الثاني: مجلس النقابة وصلاحياته.

المطلب الثالث: الفرع وهيئته العامة.

المطلب الرابع: مجلس الفرع وصلاحياته.

المطلب الأول

المؤتمر العام للنقابة وصلاحياتها

يُعَدُّ المؤتمر العام لنقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية أعلى هيئة تنظيمية فيها ، وهذا يستدعي بيان الأعضاء الذين يتألف منهم، وتحديد كيفية اجتماعاته، وصلاحياته وفق الآتي:

أولاً تكوين المؤتمر العام :

يختلف تكوين المؤتمر العام لنقابة المحامين من حالة لأخرى، وذلك بحسب الغاية من اجتماعاته ، حيث نجد المؤتمر العام التأسيسي ، والمؤتمر العام الانتخابي، والمؤتمر العام العادي السنوي، وقد نص قانون مهنة المحاماة على تأليف نوع واحد من المؤتمرات دون تمييز وسبب ذلك يعود إلى عراقية وعشق تنظيم مهنة المحاماة في سورية، وفي ضوء ذلك يتألف المؤتمر العام العادي من الآتي^(١):

١- أعضاء مجلس النقابة السابق على المجلس الحالي المنتخب والذين لم يجدد انتخابهم في المؤتمر العام الانتخابي، ولا يمتد التأليف إلى كل أعضاء مجلس النقابة السابقين، والهدف من ذلك الاستفادة من خبرتهم وعلمهم، لأن إدارتهم لعمل النقابة لا تزال حديثة وبالتالي يمكن أن يقدموا للمؤتمر خدمات جليلة تساعد في تقويم وتطوير مسيرة العمل النقابي.

٢- أعضاء مجلس النقابة القائمين على عمل النقابة والمنتخبين في دورة عادية لمؤتمر انتخابي.

(١) - انظر المادة (١/٣٢) من قانون مهنة المحاماة.

٤- الأعضاء المتممون للمؤتمر والمنتخبون في دورة عادية من الهيئات العامة للفروع ، و يحدد عددهم بنسبة عضو واحد عن كل خمسين عضواً من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في كل فرع على ألا يزيد المجموع عن عشرة أعضاء، ولا يقل عن عضو واحد^(١)، وفي حال فقدان أحد الأعضاء المتممين عضويته لأي سبب كان يحل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها في انتخابات الهيئات العامة للفروع^(٢).

هذا، ويعد منصب عضو المؤتمر العام شاغراً في الحالات الآتية^(٣):

- ١- الشطب من جدول المحامين لأي سبب كان.
- ٢- المنع من مزاولة مهنة المحاماة بسبب تأديبي.
- ٣- وفاة المحامي .
- ٤- التخلف عن حضور جلسات المؤتمر لسنة كاملة دون سبب مرضي أو عذر مشروع يقبله مجلس النقابة.

كما يمكن أن يدعى لحضور اجتماعات المؤتمر العام بعض الشخصيات المعنية بشؤون مهنة المحاماة والقانون والقضاء، أو من النقابات الأخرى العربية والمحلية، أو الشخصيات التي تعمل في المجال العام أو الخدمات العامة دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ، وإن كان يمكن السماح لهم بإبداء بعض الآراء والمداخلات، وإن مثل ذلك يشكل نوعاً من نقل التجربة الديمقراطية من جهة والرقابة غير المباشرة على أعمال المؤتمر من جهة أخرى.

(١) - انظر المادة (٢/٤٨) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٣٣) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) انظر المادة (٥٤) من النظام الداخلي لنقابة المحامين

هذا، وتمتد ولاية المؤتمر العام لدورة انتخابية واحدة مدتها أربع سنوات غير قابلة للتמיד أو التجديد إلا من خلال انتخابات حرة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المهنة^(١).

ثانياً - اجتماعات المؤتمر العام:

يقتضي البحث في اجتماعات المؤتمر العام أن نعرض للدعوة للاجتماع، وبيان الحالات التي يجتمع فيها، وقانونية الاجتماع، وآلية التصويت واتخاذ القرارات، وهذا ما سنعرضه وفق الآتي:

١ - الدعوة لحضور اجتماعات المؤتمر وأنواع الدورات:

تتم الدعوة لحضور اجتماع المؤتمر العام لنقابة المحامين من قبل نقيب المحامين^(٢)، وذلك بالإعلان عنها في مقر النقابة المركزية على لوحة الإعلانات الخاصة بها، ومن خلال الإعلان أيضاً في مقار فروع النقابة في المحافظات في لوحات الإعلانات الخاصة بها^(٣)، ويجوز للنقيب أن يعلم الأعضاء بالموعد بموجب كتاب خطي مرفق بجدول الأعمال^(٤)، ونميز في اجتماعات المؤتمر العام لنقابة المحامين بين ثلاثة أنواع من الدورات وفق الآتي:

أ - الاجتماع في دورة انتخابية: تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام لنقابة المحامين في دورة انتخابية كل أربع سنوات في مهلة زمنية مدتها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس فروع النقابة في المحافظات والأعضاء المتممين للمؤتمر العام ، ويستمر الترشيح أثناء عشرة أيام من تاريخ الدعوة ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المدة المذكورة، وتهدف هذه الدعوة بشكل رئيس إلى انتخاب مجلس نقابة جديد بسبب انتهاء ولاية

(١) - انظر المادة (٣٢/ب) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٣٥/أ) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٣٥/ب) من قانون مهنة المحاماة.

(٤) - انظر المادة (٤٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

المجلس السابق، وبالتالي فإن تأليف المؤتمر العام في هذه الحالة يقتصر على أعضاء مجلس النقابة المنتهية ولايته ، وأعضاء مجالس الفروع والأعضاء المتممون للمؤتمر العام^(٢).

ب - الاجتماع في دورة عادية: يعقد المؤتمر العام لنقابة المحامين دورة عادية سنوياً بناء على قرار من مجلس النقابة ، وتتم الدعوة لحضور المؤتمر من قبل النقيب بالإعلان في مقرها، وفي مقر الفروع ، وتتم الدعوى خلال ستين يوماً تلي انتهاء السنة المالية ، وترتبط السنة المالية عادة بالسنة الشمسية أو الميلادية ، وعليه تعقد الدورة العادية للمؤتمر العام في شهري آذار أو نيسان من كل عام ، ويكون الهدف الرئيس لهذه الدورة هو تصديق الحسابات الختامية وإقرار الموازنة وإقرار التقرير السنوي^(١) .

ج - الاجتماع في دورة استثنائية: يجتمع المؤتمر العام لنقابة المحامين في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار الغاية من هذه الدعوة^(٣).

هذا، وتلتئم اجتماعات المؤتمر العام لنقابة المحامين برئاسة نقيب المحامين أو نائبه في حال غيابه أو قيام مانع يحول دون ترأسه للمؤتمر ، وعند عدم التمكن من ترأس أي منهما لاجتماع المؤتمر تولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سنأ^(٣).

(٢) - انظر المادتين (١/٣٥ و ٩٧) من قانون مهنة المحاماة.

(١) - انظر المادة (٢/٣٨) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٣/٣٥) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٣٦) من قانون مهنة المحاماة.

٢- قانونية اجتماعات المؤتمر العام ونصابها:

يقضي المبدأ القانوني أن اجتماعات المؤتمر العام لنقابة المحامين لا تكون قانونية إلا بالشروط الآتية^(١):

أ - أن توجه الدعوة إلى ممثل المكتب المشرف على نقابة المحامين في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي والذي يسميه المكتب لحضور اجتماع المؤتمر العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من ميعاد الاجتماع ، والتأكد من صحة وصول الدعوة إلى المذكور، ولم يشترط القانون الحضور الفعلي بل اكتفى بإعلان الحضور.

ب - أن توجه الدعوة إلى ممثل وزارة العدل الذي يسميه وزير العدل لحضور اجتماع المؤتمر العام قبل ثلاثة أيام على الأقل من ميعاد الاجتماع، والتأكد من صحة وصول الدعوة إلى المذكور، ولم يشترط القانون الحضور الفعلي، بل اكتفى بإعلان الحضور.

ج - أن يحضر الاجتماع فعلاً الأكثرية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المؤتمر والتي تتمثل في النصف زائد واحد، وإذا لم يحضر العدد المذكور في الميعاد المحدد للاجتماع يتم تأجيل اجتماع المؤتمر إلى موعد لاحق يدعى إليه خلال خمسة عشر يوماً، ويكون الاجتماع الثاني للمؤتمر قانونياً مهما كان عدد الحاضرين من أعضائه.

د - أن يتم الحصول على الإذن المسبق من المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي قبل الدعوة لاجتماعات المؤتمر العام الاستثنائي، وإذا كانت الدعوة لعقد المؤتمر الاستثنائي بناء على

(١) - انظر المادة (٣٧) من قانون مهنة المحاماة.

طلب ثلث الأعضاء ، يتوجب أن يحضر الاجتماع ثلثي أعضاء المؤتمر المسجلين^(١)

لذلك، فإذا، تم عقد المؤتمر العام دون توجيه دعوة لحضوره إلى كل من ممثل المكتب المشرف على نقابة المحامين في القيادة القطرية لحزب البعث، أو إلى ممثل وزارة العدل ، أو إذا لم يحضر الاجتماع النصاب القانوني من أعضاء المؤتمر المسجلين ، أو إذا عقد المؤتمر الاستثنائي دون إذن مسبق من المكتب المختص في القيادة القطرية يكون اجتماع المؤتمر غير قانوني ويترتب على ذلك بطلان جميع مقرراته وتوصياته وتعد كأنها لم تكن ، ويتعين إعادة الدعوة لعقد اجتماع جديد للمؤتمر بحسب نوعه تستدرك من خلاله العيوب القانونية التي أدت إلى البطلان.

ويقوم أمين سر النقابة أو من يختاره رئيس المؤتمر العام في حال غياب أمين السر، بالإشراف على تحرير محضر اجتماع المؤتمر العام، وينقيد المؤتمر العام بجدول الأعمال المحدد له قانوناً وبالموضوع الجاري دعوته من أجله، ويجوز له تقرير إضافة أي موضوع آخر على جدول أعماله بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المؤتمر العام في مستهل اجتماعه باستثناء القضايا المالية ما لم تكن مدرجة أصلاً في جدول الأعمال^(١).

٣- إدارة الاجتماع والنظام فيه، والترشيح والتصويت:

توجد قواعد عامة تتعلق بانعقاد جميع أنواع دورات المؤتمر العام سواء كانت عادية أم انتخابية أو استثنائية، وهناك قواعد خاصة بالمؤتمر العام الذي ينعقد لدورة انتخابية، وهذا ما سنعرضه وفق الآتي:

(١) - انظر المادة (٣٧/ج) من قانون مهنة المحاماة.

(١) - انظر المادة (٤١) من النظام الداخلي لنقابة المحامين، وأروغها في المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢/٧/٢١ والمعدل بقرار المؤتمر العام رقم (٤) تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢ وقرار المؤتمر العام رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٢/٧/٢١.

أ- الأحكام العامة:

يتولى نقيب المحامين أو نائبه أو أكبر أعضاء مجلس النقابة رئاسة المؤتمر العام وإدارة جلساته وضبط النظام فيها بصورة يفسح معها المجال لكل عضو يرغب في الكلام في الموضوع المطروح بعد استئذان رئيس المؤتمر العام، ويفتتح رئيس المؤتمر الجلسة العامة بعد التأكد من قانونية الاجتماع وتوفير النصاب المحدد قانوناً لصحته، ثم تتم تلاوة محضر الجلسة السابقة، ولأعضاء المؤتمر إبداء الملاحظات على صياغته إن وجدت وبعد ذلك ينظر المؤتمر العام في المسائل المدرجة في جدول أعماله^(١).

هذا، ويجري التصويت على اقتراح قفل باب المناقشة بعد استنفاد البحث في الموضوع وفق تقدير رئيس المؤتمر العام وذلك قبل أي اقتراح آخر، وفي حال حصوله على أكثرية أصوات الحاضرين يجري التصويت على الموضوع ابتداء من النص المقترح من المجلس، فإذا سقط يتم التصويت على الاقتراح الأبعد فالأقرب حتى إذا حاز الأكثرية المحددة له قانوناً عدّ مقراً بصورة نهائية، ولا يجوز إعادة التصويت على أي موضوع أو بند من بنود أي مشروع تم إقراره أو التصويت عليه خلال اجتماعات المؤتمر العام في الدورة ذاتها إلا إذا وافق المؤتمر على ذلك بأغلبية ثلثي الحد الأقصى لعدد أعضاء المؤتمر العام الذي انعقد بهم المؤتمر في الدورة ذاتها ويتم التصويت بطريق الاقتراع العلني برفع الأيدي في الدورات العادية والاستثنائية أو في الدورة الانتخابية فيكون التصويت مباشراً وسرياً^(٢).

(١) - انظر المادتين (٤٤ و ٤٣) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٤٣) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

أ- الأحكام الخاصة بالدورة الانتخابية :

يدعو نقيب المحامين بطريق الإعلان في مقر النقابة وإلى الفروع إلى الترشيح لمجلس النقابة الأعضاء الذين تتوافر فيهم الشروط بعد انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين كما ذكرنا سابقاً ويستمر الترشيح في عشرة أيام من تاريخ الدعوة ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المدة المذكورة، وتعد المهلة المذكورة مهلة سقوط لا تقبل التوقف أو الانقطاع لأنها من النظام العام، ويجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى النقيب ويسجل في ديوان النقابة، ويدقق مجلس النقابة طلبات الترشيح ويعلن النقيب أثناء ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم شروط الترشيح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة، ويشترط فيمن يرشح نفسه لأي منصب في النقابة توافر الآتي^(١):

- ١- ألا يكون اسمه مشطوباً أو مغفلاً من الجدول.
 - ٢- ألا يكون محكوماً بعقوبة تأديبية لم يمض على تنفيذها ثلاث سنوات.
 - ٣- ألا يكون محالاً على مجلس التأديب من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة صدر فيها حكم قضائي مبرم.
 - ٤- أن يكون من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة مزاولتهم المهنة بهذه الصفة عن خمس سنوات^(٢).
 - ٥- أن تكون ذمته بريئة تجاه صناديق النقابة والفرع.
- هذا، ويحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام بقرار مبرم^(٣).

(١) - انظر المادة (٤٦) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٤٠) من قانون مهنة المحاماة.

هذا ، ويبدأ المؤتمر العام الانتخابي بالتحقق من قانونية الاجتماع ونصابه، وتلاوة التقارير المقدمة إليه من مجلس النقابة، وبعد التصويت عليها، ينتهي دور مجلس النقابة^(٤) ، ويتم اختيار رئيس جديد بصفة مؤقتة للمؤتمر بطريق الترشح لهذه المهمة من بين أعضاء المؤتمر غير الراغبين بترشيح أنفسهم لدورة نقابية جديدة والتصويت المباشر برفع الأيدي من قبل الحاضرين، ويقوم الرئيس باختيار ثلاثة من أعضاء المؤتمر من غير المرشحين لمراقبة الانتخابات حتى إعلان النتائج، ثم يقوم الرئيس بعد بطاقات بيضاء للاقتراع السري بعدد الأعضاء، وتسلم لكل عضو بطاقة مختومة بخاتم النقابة بعد المناداة عليه، ويؤشر إزاء اسمه بما يشعر باستلامه ورقة التصويت^(١).

وبعد ذلك، يفتح الرئيس باب التصويت بصورة مباشرة وسريّة على المرشحين الذين سبق التحقق من توافر الشروط المطلوبة فيهم بقرار معلل ، ولا يقبل في التصويت الإنابة أو التوكيل، ويجري الاقتراع السري في مكان منفرد محجوب عن الأنظار مخصص لهذه الغاية ضمن قاعة المؤتمر، وعلى الناخب تدوين أسماء من يختارهم من المرشحين ثم يطوي البطاقة ويودعها علناً في صندوق الاقتراع، ولا يعتد بأي بطاقة سوى تلك التي سلمت للعضو، كما لا يعتد بأسماء غير المرشحين، ولا بأسماء زائدة عن الحد المطلوب في آخر البطاقة، وعلى رئيس الجلسة عدم تلاوة مثل هذه الأسماء عند فرز الأصوات^(٢).

لذلك، وبعد الانتهاء من عملية التصويت بشروطها ((ينتو رئيس المؤتمر العام أو من ينتدبه الأسماء مجردة من الألقاب أو العبارات الإضافية الأخرى، ويعلن النتيجة وفوز الأعضاء الحاصلين على أكثرية الأصوات، وفي حال تساوي

(٣) - انظر المادة (٩٧) من قانون مهنة المحاماة.

(٤) انظر المادة (٤٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(١) - انظر المادة (٤٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٤٩) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

الأصوات يرجح الأقدم تسجيلاً في الجدول، وفي حال تساوي الأصوات والقدم يرجح الأكبر سناً وفي حال التساوي بالقدم بالسنة تجري القرعة بينهم^(٣))).
هذا، وعند الانتهاء من التصويت وفرز الأصوات يقوم رئيس المؤتمر العام بالإشراف على تنظيم محضر يدون فيه عدد الأعضاء الحاضرين والمقترعين وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح وكل الإجراءات المتخذة والاعتراضات المثارة ونتائج الانتخابات وأسماء الأعضاء الفائزين ويذكر فيه إيداع بطاقات الاقتراع في مغلف خاص ممهور بخاتم النقابة، ويوقع هذا المحضر النقيب المنتهية ولايته، وممثل وزارة العدل، وممثل المكتب المختص بالقيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويغلق المغلف ويختتم المغلف أيضاً بخاتم النقابة ويوقع عليه من الأشخاص الذين سبق ذكرهم ويحفظ في مقر النقابة ولا يجوز فتحه أو الاطلاع عليه إلا من قبل الهيئة القضائية المختصة بصدد نزاع قد ينشأ حول العملية الانتخابية^(١).

ثانياً- صلاحيات المؤتمر العام لنقابة المحامين:

يتولى المؤتمر العام لنقابة المحامين في دورته الانتخابية مهمة التصويت على تقارير مجلس النقابة المنتهية ولايته والتي تبين نشاطه والأعمال التي قام بها خلال دورة انتخابية، وانتخاب أعضاء مجلس النقابة من بين أعضائه المرشحين لتلك المهمة وذلك بالاقتراع السري وبأكثرية الحاضرين النسبية أي وفق تسلسل أكثرية الأصوات^(٢)، ويقوم في الدورات العادية بالآتي^(٣):

١- إقرار السياسة العامة لنقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية على مختلف الأصعدة الوطنية والعربية والدولية، والسهر على تنفيذها.

(٣) - انظر المادة (٥٠) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(١) - انظر المادة (٥١) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٣٨) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٣٤) من قانون مهنة المحاماة.

٢- مناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي يعده مجلس النقابة عن نشاطه وأعماله خلال كل سنة منقضية على تاريخ مباشرته لمهمته، وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الإطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار موازنة السنة المالية المقترحة من مجلس النقابة للسنة القادمة.

٣- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

٤- تحديد الرسوم النقابية وفق أحكام النظام المالي.

٥- سحب الثقة من النقيب أو مجلس النقابة أو أحد أعضائها وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر.

٦- حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.

٧- إقرار النظام الداخلي والمالي، ونظام التمرين والأنظمة المتعلقة بصناديق التعاون والإسعاف والمكاتب التعاونية والأنظمة المركزية الأخرى المقترحة من مجلس النقابة ولا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من وزير العدل، ويتم التصديق على هذه الأنظمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداعها ديوان الوزارة وتعتبر مضبوقة حكماً إذا لم يصدر قرار من الوزير بشأنها خلال هذه المدة.

٨- إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة.

٩- النظر في كل ما يتعلق بشؤون المهنة.

هذا، ويتولى نقيب المحامين إصدار قرارات المؤتمر العام للمحامين في جميع دوراته، ويتم ذلك بتدوينها في محضر رسمي يشرف على تنظيمه أمين السر في مجلس النقابة، ويتم إعلانه في مقر النقابة^(١)، كما يعلن إلى فروعها في جميع

(١) - انظر المادة (٣٩) من قانون مهنة المحاماة، والمادة (٥١) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

المحافظات للعمل بموجبها والتقييد بمضمونها، كونه صادر عن قمة الهرم التنظيمي للمحامين.

المطلب الثاني

مجلس النقابة وصلاحياته

يُعدُّ مجلس النقابة السلطة الإدارية العليا في تنظيم مهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية التي تتولى شؤون النقابة، ويتمتع المجلس بصلاحيات تمكنه من تحقيق أهداف نقابة المحامين المحددة في قانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي، لذلك سنبين تكوين مجلس النقابة ومهامه وفق الآتي:

أولاً - تكوين مجلس النقابة:

يتكون المجلس من أحد عشر عضواً من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة مزاولة المهنة بهذه الصفة عن خمس سنوات، وينتخب لمدة أربع سنوات، ولا يوجد ما يمنع العضو من إعادة الترشح عدة مرات، ويُعدُّ الأعضاء المذكورون أعضاء حكميين في المؤتمر العام اللاحق على الدورة الانتخابية التي تم انتخابهم فيها حتى انتهاء مدته.

هذا، ويجتمع أعضاء المجلس خلال يومين من انتهاء عملية الانتخاب لتوزيع أعباء العمل فيما بينهم ويتم ذلك بطريق الانتخاب المباشر والعلني بطريق الأكثرية النسبية ويتألف المجلس من^(١):

- ١- نقيب المحامين: يتولى تمثيل النقابة داخل القطر وخارجه، ويرأس جلسات المؤتمر العام ومجلس النقابة وينفذ قراراتهما، وله دعوة المجلس للاجتماعات الطارئة، وتحريك الدعوى التأديبية مباشرة أو بناء على شكوى أو إخبار خطيين، وهو أمر الصرف كما يرأس جهاز النقابة

(١) - انظر المادة (٤٠) من قانون مهنة المحاماة.

الإداري والمالي، ويعد منصب النقيب مهماً في البلاد التي تقوم على مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء والمحاماة ، كما أن له حق التقاضي باسم النقابة^(١)

٢- نائب نقيب المحامين: يمارس جميع صلاحيات الرئيس في حال غيابه أو وجود مانع لديه يحول دون تمكنه من القيام بمهامه المنصوص عليها في القانون أو النظام الداخلي.

٣- أمين سر: يشرف أمين سر المجلس على تنظيم (الإضبارة الذاتية) للمحامي في النقابة والتي تتضمن صوراً طبق الأصل عن الإضبارة الذاتية للمحامي في الفرع المسجل لديه، والملف الذاتي للعامل في النقابة والتي تتضمن كل الأوراق والوثائق والمعاملات المتعلقة بكل واحد من العاملين في النقابة أو الفرع أو الأجهزة التابعة له اعتباراً من بدء عمله، وينوب عن النقيب في حال غياب^(٢).

٤- خازن: يتولى الإشراف على جهاز المحاسبة في النقابة وتنفيذ أحكام النظام المالي، وتمسك تحت إشرافه السجلات المنصوص عليها في النظام المالي.

٥- سبعة أعضاء: يتولون القيام بالمهام التي تسند إليهم من مجلس النقابة. هذا، ويجوز أن يتفرغ للعمل في مكاتب النقابة نقيب المحامين واثنين من أعضائها على الأكثر وفق القواعد التي يضعها المؤتمر العام والذي يحدد رواتبهم وتعويضاتهم، ويتعين على النقيب وأمين السر والخازن الإقامة في دمشق في حال تفرغهم^(٣).

(١) - انظر المادة (٤٤/ب) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (١٤٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٣) - انظر المادة (٤٤/ج) من قانون مهنة المحاماة.

هذا، وإذا شغل مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس النقالة لانتخاب البديل، أما إذا شغل مركز أكثر من أربعة أعضاء في مجلس النقابة لأي سبب كان يدعى المؤتمر العام لانتخاب بديل عنهم وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ الشغور^(٢).

ثانياً جلسات مجلس النقابة وصلاحياته:

يراعى في ترتيب أعضاء المجلس أقدمية كل منهم في الجدول، ولا يخل بهذا الترتيب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم أثناء الانتخابات بحيث أن الأقدمية هي قاعدة أساسية في العلاقات المهنية^(٣)، ويضع مجلس النقابة خطة عمل سنوية خلال النصف الأول من شهر كانون الثاني من كل عام تتضمن العمل على تحقيق أهداف النقابة وخاصة في المسائل الآتية^(٤):

- ١- تنمية العلاقات وتقوية الروابط بين فروع ومجلس النقابة من جهة وبين فروع النقابة فيما بينها من جهة أخرى وذلك عن طريق تنظيم ندوات ومحاضرات قانونية وحقوقية يجريها مجلس النقابة في أي مقر من مقرات الفروع مرتين في العام على الأقل.
- ٢- الاتصال بوزارة العدل وكليات الحقوق في القطر للعمل على اشتراك النقابة في اللجان التي تعمل على تطوير التشريع بما يخدم التحويل الاشتراكي وتيسير سبل العدالة للمتقاضين.
- ٣- تطوير أنظمة النقابة على ضوء التجارب السابقة لتحقيق أهداف النقابة التي سبقت الإشارة بما يخدم مسيرة العمل النقابي ودوره في الدولة والمجتمع.

(٢) - انظر المادة (٤٥) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٥٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٤) - انظر المادة (١٤٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

يعقد مجلس النقابة جلساته في مقر النقابة بصورة دورية مرة كل شهر على الأقل برئاسة النقيب، وللمجلس أن يقرر الاجتماع وعقد جلساته في مقر أي من فروع النقابة ويبلغ جدول الأعمال لكل اجتماع لأعضاء المجلس قبل موعد الجلسة، ولا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه، ويقوم بتحرير محضر الجلسة كاتب ضبط المجلس الذي عليه تأدية يمين أمام النقيب بالمحافظة على سرية المذاكرة الجارية^(١).

كما يجري التصويت في المجلس علناً باستثناء الاقتراع لانتخاب النقيب ونائبه وأمين السر والخازن الذي يتم بصورة سرية، وتصدر القرارات بأكثرية أصوات أعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة^(٢).

هذا، ويعمل مجلس النقابة على إدارة شؤون مهنة المحاماة بما يحقق أهدافها، وفي سبيل ذلك يتمتع بالاختصاصات والصلاحيات الآتية^(٣):

- ١- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.
- ٢- الحفاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق النقابة والحقوق المهنية لأعضائها والتعاون عاون مع اتحادات المحامين العربية والأجنبية والمنظمات الحقوقية بما ينسجم وأهداف النقابة.
- ٣- إدارة العمل في النقابة ووضع نظام موحد للعاملين فيها وفي فروعها.
- ٤- اقتراح مشاريع الأنظمة المركزية المختلفة للنقابة.
- ٥- إدارة واستثمار أموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم المتوجبة لها.

(١) - انظر المادة (٥٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٤٣) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٤٢) من قانون مهنة المحاماة.

- ٦- تحريك حسابات الفروع وفاء للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة وذلك بتفويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفرع معين وفي حالات محددة.
- ٧- طلب دعوة المؤتمر العام للانعقاد.
- ٨- الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام.
- ٩- وضع خطة عمل سنوي للنقابة وتنفيذها.
- ١٠- توحيد المنهج المسلكي والاجتهاد والتعامل بين فروع النقابة.
- ١١- إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.
- ١٢- منح إجازات ممارسة المحاماة بناء على اقتراح مجالس الفروع.
- ١٣- تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص لذلك.
- ١٤- تسمية اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي يتطلبها تحقيق أهدافها.
- ١٥- تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة ومجالس الفروع واللجان النقابية وحل الخلافات التي تقع بين مجالس الفروع.
- ١٦- الاطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالسها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.
- ١٧- تنظيم جدول سنوي في مطلع كل عام بأسماء المحامين.
- ١٨- طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة.
- ١٩- الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام المجلس بموجب أحكام هذا القانون.

المطلب الثالث

فرع نقابة المحامين واختصاصاته

يوجد فرع لنقابة المحامين في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية يتولى شؤون مهنة المحاماة في تلك المحافظة في حدودها الإدارية ، ويتم إحداث الفرع بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة لا يقل عدد المحامين الأساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول فيها عن ثلاثين محامياً، وفي حال عدم توفر العدد المذكور لتشكيل فرع النقابة في أية محافظة ينضم المحامون فيها إلى الفرع الموجود في أقرب محافظة متجاورة، كأنضمام محامو محافظة القنيطرة، ومحامو محافظة ريف دمشق قبل أحداث فرعي المحافظتين المذكورتين إلى فرع نقابة المحامين بدمشق، أما في حال وجود عدة محافظات متجاورة لا يشكل المحامون في كل منها العدد الكافي لإحداث فرع للنقابة، يشكل من هؤلاء المحامين فرع يحدد مقره بقرار من مجلس النقابة، وهذا أمر غير قائم حالياً وفق الخريطة النقابية للمحامين^(١).

هذا، و في حال توافر الشروط اللازمة لإحداث فروع للنقابة في أية محافظة يحق لأي من المحامين الذين يمارسون المهنة فيها تقديم طلب إلى مجلس النقابة لإحداث الفرع، حيث يقوم المجلس بالتحقيق اللازم للتأكد من توافر الشروط لإحداث الفرع. فإذا وجدها محققة، وبعد الأخذ بالحسبان ما تم بيانه أعلاه يصدر قراره بمضمون الطلب بإحداث الفرع خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجري تبليغ القرار إلى وزارة العدل وسائر المراجع الرسمية المختصة^(٢).

(١) - انظر المادة (٤٦) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٦٦) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

هذا، ويقوم كل فرع على قاعدة مهنية تسمى الهيئة العامة للفرع لها تشكيلها ومهامها، ولكل فرع مجلس يسهر على شؤون المهنة ويرعى مصالحها، وهذا ما سنعرضه وفق الآتي:

أولاً - الهيئة العامة للفرع:

تتكون الهيئة العامة لفرع نقابة المحامين في كل محافظة من مجموع المحامين الأساتذة والمحامين المتمرنين المسجلين في الجدول العائد للفرع^(٢)، ولا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامي المقرر إغفال اسمه من الجدول لعدم تسديده الرسوم المترتبة عليه للمؤسسات النقابية أو المقرر شطب اسمه أو الممنوع من مزاولة المهنة بسبب تأديبي^(٣).

وتتم الدعوة لاجتماعات الهيئة العام ماعدا الهيئة العامة التأسيسية بدعوة من رئيس الفرع، أما الهيئة لاجتماع العام التأسيسية فتكون من قبل نقيب المحامين، وسنبين حالات اجتماع الهيئة العامة وإدارة جلساتها، وقانونية تلك الاجتماعات وآلية إصدار القرارات وصلاحياته وفق الآتي:

١- اجتماعات الهيئة العامة للفرع:

يحدد مجلس الفرع بعد موافقة النقيب اجتماع الهيئة العامة مكاناً وزماناً وموضوعاً وفق الأصول المقررة في القانون، وتوجه الدعوة من قبل الرئيس قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد وذلك بالإعلان في مراكز الفروع، وقاعات المحامين في قصر العدل، ويعد هذا الإعلان بمثابة تبليغ لأعضاء الفروع، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الأول توجه الدعوة مجدداً للاجتماع الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول،

(٢) - انظر المادة (٤٧) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٦٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

ويجوز لمجلس الفرع تحديد الموعد الثاني في الدعوة الأولى^(١)، وتجتمع الهيئة العامة للفرع في الحالات الآتية^(٢):

أ- في دورة انتخابية: تجتمع الهيئة العامة للفرع في دورة انتخابية كل أربع سنوات مرة واحدة وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس الفرع الجديد والأعضاء المتممين.

ب- في دورة عادية: تجتمع الهيئة العامة للفرع في دورة عادية خلال ثلاثين يوماً تلي انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة ومناقشة التقرير السنوي للفرع وإقراره.

ج- في دورة استثنائية وذلك :

(١) - تنفيذاً لقرار مجلس النقابة.

(٢) - تنفيذاً لقرار مجلس الفرع.

(٣) - استناداً إلى طلب من المحامين لا يقل عددهم عن ثلث

المسجلين في جدول الفرع على أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع، وعلى مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه.

هذا، ولا تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية إلا بدعوة ممثل عن المكتب المختص في قيادة فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في المحافظة التي يباشر فيها فرع النقابة نشاطه المهني، وممثل عن وزارة العدل وذلك بعد تبليغهما أصولاً قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع وبحضور الأكثرية

(١) - انظر المادة (٦٩) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٤٩) من قانون مهنة المحاماة.

المطلقة لأعضائه وإذا لم فتوفر يدعى المؤتمر للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز تحديد موعد الجلسة الثانية بالدعوة الأولى، ولا تجوز الدعوة لاجتماعات الدورة الاستثنائية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المكتب المختص في قيادة فرع حزب البعث العربي الاشتراكي، ولا تعد اجتماعات الدورة الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور أكثرية ثلثي أعضاء الهيئة العامة المسجلين في الفرع، فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية بالدعوة الأولى اعتبر طلب الدعوة لاغياً^(١).

كما لا تكون اجتماعات الهيئة العامة للفرع بناء على الدعوة الأولى قانونية إلا إذا حضر الجلسة نصف الأعضاء المسجلين ، أما الجلسة التي تعقد بناء على تحديد موعد جديد فتكون صحيحة بمن حضر فيها^(٢).

هذا، ويقوم أمين سر الفرع أو من يختاره الرئيس في حال غياب أمين السر بالإشراف على تنظيم محضر اجتماع الهيئة العامة، ويجب أن تنقيد الهيئة العامة بجدول الأعمال المحدد لها قانوناً وبالموضوع الجاري دعوتها من أجله، ويجوز لها تقرير إضافة أي موضوع آخر إلى جدول الأعمال بأغلبية ثلثي أصوات الهيئة العامة باستثناء القضايا المالية ما لم تكن مدرجة أصولاً في جدول الأعمال^(٣).

٢- إدارة اجتماعات الهيئة العامة للفرع وآلية اتخاذ القرار :

يرأس اجتماعات الهيئة العامة ويدير جلساتها رئيس الفرع أو أمين السر في حال غيابه ، وفي حال غيابهما يرأسها أكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين

(١) - انظر المادة (٩/٥٤) بدلالة المادة (٣٧) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر مطلع المادة (٥٤) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٦٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

سنا، أما إذا كانت الدعوة بناء على قرار مجلس النقابة يرأس اجتماعها النقيب في حال حضوره^(٣)، وتصدر قرارات الهيئة العامة بأكثرية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

هذا، ويتم التصويت والترشح والانتخاب وفق الآلية المعمول بها في اجتماعات المؤتمر العام للنقابة باستثناء أنه يجوز الترشح لعضوية مجلس الفرع المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة بهذه الصفة عن ثلاث سنوات^(١)، وتبلغ قرارات الهيئة العامة للفرع إلى مجلس نقابة المحامين خلال أسبوع من صدورها دون أن يرتب القانون أي جزاء على عدم التبليغ في الموعد المذكور^(٢).

٣- صلاحيات الهيئة العامة:

تعد الهيئة العامة لفرع نقابة المحامين أعلى سلطة نقابية على مستوى المحافظة، وهي تتمتع بسلطات قانونية تدعم حركة التطور المهني والاستجابة إلى متطلبات العصر، والإشراف على حسن إدارة مجلس الفرع لمهامه، لذلك فهي تتولى الصلاحيات الآتية^(٣):

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الفرع.
- ٢- انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسين عضوا من أعضائها على ألا يزيد المجموع عن عشرة أعضاء. أما الفرع الذي يقل أعضاؤه عن خمسين عضوا فيكون له متمم واحد.

(٣) - انظر المادة (٤٩/٤) من قانون مهنة المحاماة.

(١) - انظر المادة (٥٠/١) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٥٤/ب) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٤٨) من قانون مهنة المحاماة.

٣- مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لعرضها على المؤتمر العام أو مجلس النقابة.

٤- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الإطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع موازنة السنة التالية لرفعها إلى مجلس النقابة تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام.

٥- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

٦- سحب الثقة من رئيس الفرع أو مجلس الفرع أو أحد أعضاء مجلس الفرع بأكثرية ثلثي أعضائها.

ثانياً - مجلس الفرع:

يُعَدُّ مجلس الفرع السلطة الإدارية العليا في تنظيم مهنة المحاماة على مستوى المحافظة والإشراف عليها ، ويتمتع المجلس بصلاحيات تمكنه من تحقيق أهداف نقابة المحامين المحددة في قانون تنظيم المهنة ونظامها الداخلي، لذلك سنبين تكوين مجلس الفرع، واجتماعات، واختصاصاته وفق الآتي:

١- تكوين مجلس الفرع:

يتكون مجلس الفرع من خمسة أعضاء ينتخبون من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة بهذه الصفة عن ثلاث سنوات^(١)، وينتخب لمدة أربع سنوات^(٢)، ولا يوجد ما يمنع عضو المجلس من إعادة الترشح لعدة مرات، ويراعى في ترتيب أعضاء مجلس الفرع أقدمية كل منهم في الجدول، ولا يخل

(١) - انظر المادة (٥٠) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٥١) من قانون مهنة المحاماة.

بهذا الترتيب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم أثناء الانتخاب باعتبار أن الأقدمية هي قاعدة أساسية في العلاقات المهنية^(٣).

هذا، ويجتمع أعضاء مجلس الفرع خلال يومين من انتهاء عملية الانتخاب لتوزيع أعباء العمل فيما بينهم ويتم ذلك بطريق الانتخاب المباشر والعلني بطريق الأكثرية النسبية ويتألف المجلس من^(٤):

١- رئيس الفرع: هو الذي يمثل الفرع في كل ما يتعلق به ويرأس اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الفرع، وينفذ قراراتهما وقرارات مجلس النقابة والمؤتمر العام، ويتولى أيضا دعوة مجلس الفرع للاجتماع وهو أمر الصرف للفرع، كما يرأس جهاز الفرع الإداري والمالي^(١).

٢- أمين سر: هو الذي يشرف على المعاملات القلمية وعلى تنظيم وحفظ سجلات وملفات الهيئة العامة ومجلس الفرع^(٢).

٣- خازن: يتولى الإشراف على جهاز المحاسبة في الفرع وتنفيذ أحكام النظام المالي، والإشراف على السجلات المحاسبية المنصوص عليها في النظام المالي للنقابة^(٣).

٤- عضوان : يتوليان القيام بالمهام التي تسند إليهما من مجلس الفرع. ويجوز أن يتفرغ رئيس الفرع بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح مجلس الفرع، ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب المتفرغ وتعويضاته^(٤).

(٣) - انظر المادة (٥٠) من قانون المهنة والمادة (٧٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٤) - انظر المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(١) - انظر المادة (٧١) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٧٥) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٣) - انظر المادة (٧٦) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

كما أنه إذا شغل مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل، أما إذا شغل مركز اثنين أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة لانتخاب بديل عنهم لإتمام مدة المجلس، وذلك في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور^(٥).

٢- اجتماعات مجلس الفرع:

يعقد مجلس الفرع جلساته في مقر الفرع بصورة دورية مرة كل شهر على الأقل برئاسة رئيس الفرع أو من يقوم مقامه، ويبلغ جدول الأعمال لكل اجتماع لأعضاء المجلس قبل موعد الجلسة، ولا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه، ويقوم بتحرير محضر الجلسة كاتب ضبط المجلس الذي عليه تأدية يمين أمام مجلس الفرع بأن يحافظ على سرية المذاكرة الجارية^(١).

كما يجري التصويت في المجلس علناً باستثناء الاقتراع لانتخاب الرئيس وأمين السر والخازن الذي يتم بصورة سرية، وتصدر القرارات بأكثرية أصوات أعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة^(٢).

١- اختصاصات مجلس الفرع ورئيس الفرع:

ميز قانون تنظيم مهنة المحاماة بين اختصاصات مجلس الفرع وصلاحياته، واختصاصات رئيس الفرع واختصاصاته، وهو بذلك أراد أن يعطي شيئاً من الحرية لرئيس الفرع في بعض المسائل البسيطة التي لا تحتاج إلى قرار من مجلس الفرع، لذلك سنبين ذلك وفق الآتي:

(١) - انظر المادة (٥٠ ج) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٥٢) من قانون مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٨) والمادة (٧٣) من النظام الداخلي لنقابة المحامين،

(٤) - انظر المادة (٥٤) من قانون مهنة المحاماة، والمادة (٧٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

أ- اختصاصات مجلس الفرع وصلاحياته:

يتولى مجلس الفرع مجموعة من الاختصاصات تمكنه من تحقيق أهداف التنظيم النقابي وإدارة شؤونه على مستوى الفرع منها الآتي^(٣):

- (١) - تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة وتعليماته.
- (٢) - تنفيذ قرارات هيئته العامة للفرع.
- (٣) - إدارة العمل في الفرع.
- (٤) - تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.
- (٥) - إدارة أموال الفرع واستثمارها وجباية الأموال وتحصيل الرسوم.
- (٦) - اقتراح موازنة الفرع السنوية.
- (٧) - دعوة اجتماع الهيئة العامة للفرع.
- (٨) - تنظيم وتوثيق الوكالات القضائية في منطقة مجلس الفرع.
- (٩) - تعيين ممثل الفرع لدى لجان المعونة القضائية.
- (١٠) - قيد وقبول المحامين المتمرنين وتقرير نقلهم إلى جدول الأساتذة وفق أحكام هذا القانون.
- (١١) - الاقتراح بإحالة الأعضاء على التقاعد.
- (١٢) - رعاية حقوق الأعضاء المهنية وحمايتهم والحرص على قيامهم بواجباتهم ومراقبة سلوكهم وتأديبهم.
- (١٣) - الفصل في دعاوى تقدير الأتعاب.
- (١٤) - الفصل في كل خلاف أو نزاع ينشأ بين المحامين أو بينهم وبين موكلهم.

(٣) انظر المادة (٥٣) من قانون مهنة المحاماة.

(١٥) - تسمية رئيس وأعضاء اللجان المحدثة في الفروع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك.

(١٦) - تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.

(١٧) - تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء الفرع وفق أحكام قانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي.

هذا، ويقوم مجلس الفرع خصوصاً بالمهام الآتية^(١):

(١) - إدارة شؤون الفرع وتحقيق أعماله وفق خطة عمل سنوية يضعها في النصف الأول من شهر كانون الثاني من كل عام.

(٢) - تعيين العاملين في الفرع ومؤسساته في الأعمال الإدارية والمالية وتحديد واجباتهم وحقوقهم.

(٣) - تنظيم محاضرات التمرين.

(٤) - تقديم تقارير سنوية عن نشاط الفرع وأوضاع المهنة إلى الهيئة العامة.

(٥) - تقديم تقرير عن نشاط الفرع وأوضاعه المهنية للمجلس في نهاية كل ثلاثة أشهر من السنة.

(٦) - تفويض الرئيس بممارسة بعض صلاحياته.

(٧) - تعيين اللجنة يعينها المكلفة لمراقبة حسن تطبيق المادة (١٠٩)

من قانون تنظيم مهنة المحاماة المتعلقة بتوثيق عقود جميع الشركات ومدى التقيد بها وتقديم تقرير بكل مخالفة إلى مجلس الفرع لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف.

وعلى مجالس الفروع تبليغ صورة عن قراراتها وقرارات هيئاتها العامة وإلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها^(٢).

^(١) - انظر المادة (٧٤) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

أ- اختصاصات رئيس الفرع وصلاحياته:

- يتمتع رئيس الفرع إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه بالصلاحيات الآتية^(١) :
- (١) - يمثل الفرع ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته العامة ويتابع تنفيذ قرارات الصادرة عنها ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع وله حق التقاضي باسم فرعه.
 - (٢) - يسمي مندوبين عنه في المناطق لتنظيم الوكالات القضائية وتصديقها.
 - (٣) - يمنح المعذرة لمحامي الفرع.
 - (٤) - يكلف المحامين بالدفاع عن المعانين قضائيا أو المتهمين أو الأحداث.
- هذا، وينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن، ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.

(١) - انظر المادة (٥٣/ب) من قانون مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٥٥) من قانون مهنة المحاماة.

المبحث الثالث

آداب مهنة المحاماة وتقاليدها

لكل عمل من أعمال الناس، ولكل فن من فنون الحياة آداب خاصة. فللكلام آداب، وللطعام آداب، وللمناظرة آداب، وللمحاماة آدابها الخاصة، بها تعرف في عالم القضاء بآداب المحاماة، ولقد كانت آداب المحاماة عرفاً وتقليداً وأدباً ثم تطور الزمن وتغيرت المفاهيم ودب التحلل من القيم الأخلاقية، فلم يجد المشرع بدا من أن يحول تلك الآداب إلى وجائب يتعين على المحامي أن يتقيد بها ويعمل على التخلق بها وهكذا أُمست المحاماة أشتاتاً من التقليد والعرف والقانون لا يضمها كتاب أو بحث.

ويقال في اللغة الأَدَبُ: الذي يَتَأَدَّبُ به الأديبُ من الناس؛ سُمِّيَ أَدَباً، لأنه يَأْدِبُ الناسَ إلى المَحَامِدِ، وَيَنْهَاهُمْ عن المَقَابِحِ، ويقول ابن بُزْجَج: لقد أَدَّبْتُ أَدَبُ أَدَباً حسناً، وأنت أَدِيبٌ. وقال أبو زيد: أَدَبُ الرَّجُلِ يَأْدُبُ أَدَباً، فهو أَدِيبٌ، فالأَدَبُ: أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ، والأَدَبُ: الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّنَاطُلِ، وأَدَبٌ، بالضم، فهو أَدِيبٌ، من قوم أدباء^(١).

فالمحاماة جليلة القدر لجلال رسالتها، وعلى من يزاولها أن يكون جديراً بحمل لقب (المحامي) نبيلاً بتصرفه، سليماً في سلوكه، حسناً في مظهره، حسن التصرف في تعامله، وطيب الصحبة والمعاشرة، يأخذ دائماً بمظهر الوقار والاحترام، ولذلك تظهر آداب المحاماة في النبل والشجاعة، والاحترام والتقدير. لذلك سنعرض هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نبل المحاماة.

المطلب الثاني: شجاعة المحاماة.

(١) - انظر لسان العرب - حرف الألف - كلمة أدب، والقاموس المحيط - باب الباب - فصل الألف - كلمة أدب.

المطلب الثالث: تقاليد مهنة المحاماة وأعرافها.

المطلب الأول

النبيل في مهنة المحاماة

يقال في اللغة أن فلاناً نبيلاً أي ذكياً ونجيباً وكريماً^(١)، والنَّجِيبُ من الرجال هو الكريمُ الحَسِيبُ، وهو نُجَبَةُ القَوْمِ إذا كان النَّجِيبُ منهم، ويقال: أَنْجَبَ الرجلُ والمرأةُ إذا ولدا ولداً نَجِيباً أي كريماً^(٢).

لذلك، لا يعد المحامي خصماً حقيقياً، وليس طرفاً من أطراف النزاع، بل وكيلاً عن طرف في النزاع، يتولى الهجوم حيناً والدفاع حيناً آخر، وقد يكون وكيلاً عن شخص في نزاع، ثم يصبح ضده في نزاع آخر.

ولهذا، يتعين على المحامي أن يتقيد بواجبه تجاه موكله وغيره على قدم المساواة دون أن ينشئ أية خصومات شخصية مع أحد، فلا يسيء للخصم بكلام ولا يعامله إلا بروح منفتحة وذهنية مستوعبة، ولا يجعل منه خصماً حقيقياً، ولا يسيء لكل من كانت له علاقة بدعوى يرافع فيها سواء كان شاهداً أم خبيراً أو محامياً أو كان من قضاة المحكمة أو من قضاة النيابة العامة أو كان محكماً، ولا يسيء على وجه الخصوص لموكله ذاته، وعليه رفع مغنوياته، وأن يسعى لفرج كربته، ويقوي فيه الأمل والرجاء.

يتكون نبيل المحامي حصيلة من العلوم والآداب والفنون والأخلاق والقيم الأصيلة في المجتمع التي يجب أن تتوفر فيه، ويظهر هذا النبيل في أداء فن ممارسة مهنة المحاماة وواجباتها بوصفها رسالة شريفة سامية ورائدة، وهو من

(١) - القاموس المحيط - الفيروز آبادي - باب النون - فصل اللام - ص ١٣٦٩.

(٢) - لسان العرب - ابن منظور - حرف النون.

خلال ذلك يدعو الناس ويملي عليهم احترامه انطلاقاً من قوله تعالى ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١).

المطلب الثاني

الشجاعة في مهنة المحاماة

شَجَعٌ، بالضم، هي شجاعة وتعني اشتدَّ عند البأس، والشجاعة هي شدة القلب في البأس، ورجلٌ شجاعٌ وشجاعٌ وشجاعٌ وأشجعٌ، والشجعة من النساء هي الجريئة على الرجال في كلامها وسلطانها، وشجع فلان فلاناً أي جعله شجاعاً أو قوى قلبه، وقال الأصمعي في تفسير الشجاعة أنها المضاء والجرأة^(٢).

فالشجاعة هبة عظيمة من الله، وصفة جميلة من صفات الرجولة وميزة خاصة من مميزات (الشخصية)، وتعد شجاعة القائد عنصراً أساسياً لتفوقه في القيادة، وشجاعة الجندي عاملاً من عوامل كسب المعركة وشجاعة التاجر في السوق باعث من بواعث نجاحه في تجارته، وتظهر شجاعة ذلك الرجل الذي يدعى المحامي في وقفته وحده وسط معركة الرأي والضمير في ساحات الحق والعدالة ليعلن فيها رأيه ضد شخص أو فئة أو جهة معتدية أو ظالمة، ولا يحمل سلاحاً سوى إيمانه برسالة المحاماة وسيادة القانون، ولا حافز له في معركته غير إخلاصه لمبادئه وشعبه وبلاده ولا يبغي أساساً من هذا الموقف إلا الدفاع عن الحق والحقيقة كي ترفع العدالة والحرية والكرامة رايتها في سماء ربوع هذا العالم الملاء بالرعب والخوف والإهانة، وإن من يريد ذلك ويسعى إليه فأقل ما يمكن أن يوصف به هو الشجاعة والإقدام والفروسية ولا سيما في

(١) - سورة فصلت - الآية (٣٤).

(٢) لسان العرب - ابن منظور - حرف الشين.

زمن عز فيه الخيل والرجال ، وقد قيل قديماً : إن من أعظم الجهاد كلمة حق أمام سلطان جائر .

فشجاعة الرأي ينبوع من ينابيع الخير والبركة وعامل من عوامل النفوذ والنجاح وعنصر من عناصر العظمة والخلود، وعلى هذا، فعندما يدرس المحامي الدعوى وتوصل فيها إلى قناعة معينة عليه مصارحة موكله دون خوف أو وجل ، ولا يقبل بالسكوت والمواربة لقاء بعض من النفود يمكن أن يحصل عليها منه، وعليه دائماً أن يتخذ طريق الإقناع والحجة والروية في مخاطبة موكله، وهو في عمله يتخذ جانب الحيطة والحذر في مواجهة الخصوم ومنازلات الرأي في المحاكم بالبحث عن الأدلة أو البراهين، والبحث عن القواعد القانونية التي تؤيده وتدعمه، وعلى ذلك تختلط الشجاعة بالكفاءة ، حيث لا يمكن أن يكون محامياً شجاعاً من لم يكن محامياً كفواً ، فالمحامي لا يؤخذ بالغرور أو الزلفى بل بالحق والحجة والقانون ، وعليه دائماً أن يتسلح بالعلم والمعرفة ليس فقط في مجال القانون بل أيضاً في معارف متعددة في اللغة والأدب والشعر والفلسفة والتاريخ وعلم النفس وعلم الاجتماع وسواها، وإن المحامي لا يكون ضعيفاً إلا عندما لا يكون إلى جانب الحق، وعند ينقص حديثه المنطق السليم وتغيب عنه شجاعة الرأي .

فسلاح الشجاعة عند المحامي بالدرجة الأولى الكتاب والرجوع إلى القوانين وشروحها واجتهادات المحاكم ولا يستند إلى سلاح الضعفاء الذي ينطلق من الوشاية والوساطة ، ومحاولة الرهان على الوقت لأن الوقت سلاح ذو حدين فكما يمكن سام يكون مفيداً فقد يكون ضاراً جداً، وعليه دائماً أن يقف في الوقت المناسب سواء في الدفاع وأن يبتعد عن كل أسباب الاستفزاز سواء في مواجهة القاضي أم الخصوم لأن قد يدفع ثمناً باهظاً من جراء ذلك وسوف يفقده كثيراً من الاحترام والتقدير .

لهذا كان يتم التفريق في روما القديمة بين الفقيه الذي يدرس الدعوى ويعطي رأيه فيها ويعلم طالب المشورة بالدفع والطلبات القانونية وبين الخطيب الذي كان يلقي الدفع والطلبات، ويرافق صاحب الدعوى ويقف معه أمام المحكمة دون أن يكون وكيلًا عنه ، ويظهر حينئذ مهارته وبراعته في الدفاع أمام القاضي عن طريق أسلوبه البلاغي فهو يستعمل كل ما أعطي من قوة لبيان أن الحق مع موكله، ويرى شراح القانون الروماني أن تسمية AdVocatus تمثل مصطلحاً عاماً يندرج تحته كل من الفقهاء والخطباء oratori^(١).

فشجاعة المحامي مثل شجاعة القاضي تظهر في المرافعة وآدابها كما تظهر قوة القاضي وشخصيته وعدله في أحكامه ، فالهدف الأساس دائماً هو الإقناع وصولاً إلى غرض أو غاية تتجلى في الوصول إلى الحق وبيان الحقيقة وتحويل الحقائق الواقعية إلى حقائق قضائية، وعليه أن يدرس كل السبل المؤدية إليها وأن يضع كل المخططات المعرفية التي تقود إلى النصر وكسب المعركة لأنه في كل مرافعة نزال وفي كل نزال معركة وأن النصر يحتاج إلى الإيمان بالمهمة وإلى تحضير كل الأسلحة المتاحة سواء تعلقت في سرد الوقائع أم في جمع الأدلة أو في إظهار كل القوى الحقوقية أمام القاضي في المرافعة ، فبقدر ما يدرس ويمحص ويدقق ويبحث فبقدر متكون الطريق منارة وواضحة ويكون الوصول إلى الهدف متاح وقريب، وعيه دائماً أن يضع نفسه في مكان الخصوم سواء كان الذي يمثله سواء أم خصمه، وسواء كان ذلك بوصفه مدعياً أم مدعى عليه، وأن يطرح كل الاحتمالات وأن يعد الأجوبة عليها كي يصل إلى بر الأمان، ويختلف دور المحامي في القضايا المدنية عنه في القضايا الجزائية، وعليه أن يؤدي الدور الذي يستطيع من خلاله مساعدة موكله أمام العدالة ، وعندما يجد نفسه أنه

(١) - الشيخ المحامي الدكتور مسلم يوسف- تاريخ المحاماة في بعض الدول الإسلامية - مقال منشور على الانترنت.

غير قادر عليه أن يملك الشجاعة، ويضع موكله أمام هذه الحقيقة، وأمام كل الخيارات الممكنة كي يختار بين استمراره في الدفاع عنه أو توكيل محام آخر^(١). فالمحامي يجب أن يكون شجاعاً في رأيه وفي صراحته وفي تعامله، وأن لا يضعف أمام كل أسباب الترغيب أو التهيب، وأن يبتعد عن كل ما يمس الكرامة والنزاهة، وعن كل ما يؤدي إلى إفساد العدالة والضمير، وأن يجعل من نفسه خصماً لكل ما يؤدي إلى ذلك.

المطلب الثالث

تقاليد مهنة المحاماة وأعرافها

تقوم مهنة المحاماة على دعامة قوية من التقاليد والأعراف والتقاليد هي نتيجة لتراكم أفكار وسلوك اعتاد عليه المحامون منذ نشأة مهنتهم حيث يقلد بعضهم بعضاً فيه، فالتقاليد هي عادات تم ترسيخها عبر الزمن فأصبحت عرفاً أو تقليداً ملزماً لمن اتخذ المحاماة مهنة له وعليه احترامها لأنها قاعدة تلقائية، نابعة مباشرة من المهنة ذاتها دون أن يتم التشاور بشأنها، وهي عامة ومستمرة ومعترف بها وبالزاميتها^(١)

هذا، ومن المفيد التذكير أن التطور الاجتماعي يسبق دائماً التطور القانوني لأن القانون جامد ثابت بطبعه بينما الفكر الاجتماعي في تطور مستمر ولا بد من مرور حقبة زمنية على التطور الاجتماعي كي يتم وضع القاعدة القانونية التي تتطابق معه، وإذا كانت الأعراف أو التقاليد تتماشى إلى حد بعيد مع التطور الاجتماعي، فإن القانون على خلاف ذلك لأنه صعب الانقياد للتقلبات التي

(١) - لمزيد من هذا البيان- انظر الحامي بسام جمال- أمين سر نقابة المحامين - طرابلس- لبنان- كلمة موجودة على الانترنت.

(٢) - انظر مازو و شهابس، "المدخل لدراسة القانون"، الطبعة ١١، منشورات مونكريستيان، ١٩٩٦، ص. ١٤٢.

تعرفها الظواهرات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الدينية، ويتخلف عن القاعدة الفقهية التي تقول أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

هذا، وأن أكثر المهن كانت وراء ظهور قوانين خاصة تنظمها كقوانين المحاماة والطب و الصيدلة و الصحافة و التجارة والعمل وغيرها كثير لان لكل مهنة خصائصها وأنه على كل مهنة أوزار لا تحملها مهنة أخرى، ومن الأسباب التي دعت لسن قانون خاص بمهنة المحاماة كان ضرورة تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم سلوك المحامي و تحدد ما له من حقوق و ما عليه من واجبات في أدائه لمهنته، و هذا ما يعرف بقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة^(١)، وكانت تعرف قبل ذلك بآداب مهنة المحاماة أو بتقاليد وأعراف مهنة المحاماة، التي ظهرت مع وجود النزاعات بين الأفراد التي لا تحسم بالقوة ونشوء فكرة سيادة القانون، وهي مهنة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنصرة الحق والدفاع عن المظلوم وإرساء دولة القانون والمؤسسات، كما تعد هذه المهنة معقلاً للدفاع عن الحرية وعن استقلال القضاء، وحق الدفاع حق مقدس، ويعد من الحقوق الأساسية للإنسان يقاس به مستوى الديمقراطية في المجتمع.

ومن هذا المنطلق لم تكن مهنة المحاماة في يوم من الأيام مهنة غذائية بل هي رسالة إنسانية سامية، شريفة ونبيلة، رسالة مبادئ ومواقف تساهم في دعم العمل الديمقراطي في المجتمع. ومن ثم كان يشترط في الراغب في تحملها وتحمل مخاطرها أن تكون له الموهبة وأن يتمتع بخصال الشجاعة الأدبية والجرأة والذكاء والفتنة وسرعة البديهة وما يعرف " بالحضور " والإلمام بالقوانين

... (١)

que l'on La déontologie de la profession d'avocat « est le nom barbare juridiques donne à la science dont l'objet est l'étude des règles morales et règles de la qui doivent régir une profession ». J.Hamelin et A.Damien, « Les profession d'avocat », 9 ème éd. Dalloz 2000, p.1.

وبقدرة الجدل والتي هي أحسن وقدرة الإقناع إلى جانب خصال الصدق والنزاهة والاستقامة والشر فكما سبق البيان.

إن المحاماة أمانة ومسؤولية لأن المحامي يعيش يومياً يومياً آلام وآمال الأفراد في مجتمعه، وهو مسؤول عن الدفاع عن كرامة الإنسان، ورد الحقوق لأصحابها و دفع الاتهام الباطل عنهم، و مراقبة التشريع و مناقشته، وانتقاده واقتراح البدائل والمساهمة في تطوير المجتمع بهدف تحقيق تقدمه و أمنه واستقراره والى جانب المهام الأخرى الملقاة على عاتق المحامي، وقد قال الأديب الفرنسي فولتير في صدد مهنة المحاماة ((كنت أتمنى أن أكون محامياً لأن المحاماة أجل مهنة في العالم))^(١).

لذلك، لا يمكن عد المحاماة بمهنة من لا مهنة له، بل هي فن و موهبة و فن رفيع^(٢)، وذلك قبل أن تكون صناعة أو مهنة، ولكل علاقة من العلاقات و لكل فن من الفنون و لكل مهنة من المهن و لكل فئة من فئات المجتمع آدابها و تقاليدھا وأعرافها، فللكلام آدابه و للطعام آدابه وللشراب آدابه و للمشى آدابه و للجلوس آدابه، الخ . و للطب أعرافه و تقاليدھ و لكل حرفة من الحرف أعرافها و تقاليدھا، والمحاماة رسالة و فن و مهنة لها آدابها و قواعدها النابعة من تقاليدھا وأعرافها المتوارثة، و تقاليد وأعراف المحاماة كانت غير مكتوبة، وتنتقل من جيل إلى جيل مع حرص كل جيل على إتباعها و احترامها، ولا يمكن للمشرع أن يقنن جميع تقاليد وأعراف مهنة الدفاع نظراً لكثرتها غير انه يحيل دائماً على هذه الآداب، وتقاليد مهنة المحاماة وأعرافها تنتم بالعالمية نظراً لارتباط المحامين أينما كانوا بأهداف واحدة، وهذا يدل على أهميتها وسموها في توحيد

(١) - انظر المحامي خالد خالص - "المحامي ما فائدته؟ دفاعاً عن مهنة المحاماة - دور المحامي" - مجلة المحاكم المغربية، العدد ٩٥، كانون أول ٢٠٠٢ ص ٧٩ أو مجلة القصر، العدد ٤، يناير ٢٠٠٣، ص. ١١.

(٢) - عنوان كتاب للأستاذ محمد شوكيت التوني : "المحاماة فن رفيع"، المجموعة المتحدة للطبع والنشر، ١٩٥٧.

عمل المحامين، وفي توطيد علاقتهم بزملائهم، واحترام الأعراف والتقاليد الموروثة يوسع من أرضية التفاهم والاحترام بين المحامين.

فالتقاليد والأعراف جسور لا يحس بصلتها إلا من احترمتها وعدّها من بين أهم ذخائره الشخصية لأنها تفك عنه العزلة وتجعله يشعر بانتمائه لأسرة متماسكة قوية صامدة.

فلمهنة المحاماة قيمها وثوابتها النابعة من تقاليد وأعرافها. وإذا تحلل المحامون من ثوابتهم انقطع التواصل بينهم وتفككت مهنتهم. فالحفاظ على الأصول والتمسك بها ليس اختياراً فكرياً بقدر ما هو ضرورة تاريخية ترتبط مباشرة بوجود المحاماة. ويمكن الجزم بأن تفحص الحالة التي توجد عليها مهنة المحاماة في مغرب اليوم تؤكد لا محالة على وجود خلل في مدى احترام واتباع القواعد السلوكية المتعارف عليها. ولا يمكن الكلام عن وحدة المحامين وتماسكهم ومن ثم عن قوتهم دون اتفاقهم على تقاليد وأعراف تحكم سلوكهم^(١).

فلهذا، عمدت جمعية المحامين في الكويت ونقابة المحامين في الأردن إلى وضع ميثاق شرف تراعى فيه تقاليد وآداب مهنة المحاماة، وذلك بعد الأخذ بالحسبان أن مهنة المحاماة إنسانية هدفها النجدة والمساعدة، و شعارها الحق والرحمة والعدالة، ومبادئها سيادة القانون والمحافظة على كرامة الإنسان وحرية بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الجنسية أو الدين، وعلى المحامي المشاركة في توعية الجماهير قانوناً وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم العامة متى طلب منه ذلك، وقد عملت أكثر التشريعات على تقنين الأعراف والتقاليد في

(١) - جاء في كلمة لنقيب المحامين في المغرب الأستاذ عبد الكريم بنجلون التوكي : ((إن في هجران التقاليد الماثورة قضاء مبرما على سلك المحاماة وسلاحاً فتاكاً في يد أعدائه والمتربصين لعثراته)) - محاضرة ألقاها في إطار ندوة التدريب بالدار البيضاء بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٧٦، مجلة المحاكم المغربية - مشار إليها في وانظر أيضاً مقال للمحامي الأستاذ خالد خالص بعنوان ((تقاليد وأعراف مهنة المحاماة)) - Khales1@menara.ma - على الموقع - <http://www.qanoun.com/article/details>

باب الواجبات التي يتعين على المحامي الالتزام بها سواء تعلقت بموكليه أم بالقضاء، أو بزملائه، أو بكل من يتعامل معهم في معرض ممارسة مهنته (٢).

(٢) - انظر قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢، ونصوص لائحة آداب المهنة، وميثاق الشرف للمحامين الكويتيين على الانترنت وانظر أيضاً - المحامي الأستاذ صالح عبد الكريم العرموطي: <http://www.jba.org.jo/Activities> :

الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة المحاماة

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة (١٠٤ من قانون أصول المحاكمات) على أنه : ١- لا يجوز للمتدعين - من غير المحامين - أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلوهم بمقتضى سند توكيل ... إلخ . ٢- وإذا حضر الخصم وامتنع عن توكيل محام ، ترى الدعوى بغيبته وبعد الحكم وجاهياً .

كما أوجبت المادة (٣/٢٥٢ أصول محاكمات) تحت طائلة الرد أن يقدم استدعاء النقض من قبل محام مسجل في جدول المحامين الأسانذة بالاستناد إلى صك توكيل ، ويسري هذا الشرط على الرد الذي يقدمه المطعون ضده وعلى طلبات الادخال والتدخل والرد عليها وتمثيل الطرفين أمام محكمة النقض .

وكذلك أوجب قانون مجلس الدولة رقم (٥٥) عام ١٩٥٩ (٢٣ و١٦) أن ترفع الطلبات كافة وتقدم الطعون بعريضة أو بتقرير موقع عليهما من محام .

كما أوجبت المادة (٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والمادة (٧٠) من قانون العقوبات العسكري ضرورة حضور محام في القضايا الجنائية أمام محكمة الجنايات وأمام المحكمة العسكرية تحت طائلة بطلان الإجراءات .

يتضح مما تقدم أن القيام بالحضور والمرافعة والمدافعة أمام المحاكم بوجه عام ، ينحصر بفئة المحامين تحت طائلة البطلان ، أو ترتب الجزاء القانوني ، إلا ما استثنته المادة (٢/١٠٤) من الأحكام المتقدمة وهو :

أ- من تجيز له المحكمة المرافعة بنفسه في دعوى له أو لزوجيه أو لأقاربه لغاية الدرجة الثالثة .

ب- القضايا التي تنتظر فيها محاكم الصلح .

ج- القضايا الشرعية عدا دعاوى النسب والإرث والوقف^١ .
والمحاماة - كما مرّ- مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة (م ١ محاماة).

وقد اشترط قانون تنظيم مهنة المحاماة النافذ في القطر العربي السوري^٢، في من يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في جدول المحامين ، ومنع المحاكم والدوائر الرسمية من قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مسجلاً في هذا الجدول (م ٨ محاماة) .

وقد نصت المادة (٢٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه ينظم مجلس النقابة في كل عام جدولاً بأسماء المحامين الأساتذة والمتمرنين يبلغ إلى وزارة العدل والنيابة العامة والمحاكم ونقابات المحامين في الدول العربية واتحاد المحامين العرب وتعلق نسخة منه في كل غرفة من غرف المحامين بالمحاكم وفي مقر كل فرع من فروع نقابة المحامين .

وقد أكد حكم هذا النص النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها في المادة (١٧) منه إذ نص على أنه ينظم المجلس خلال شهر أيار من كل عام جدولاً عاماً بأسماء جميع المحامين في القطر . ويتألف هذا الجدول من : جدول بأسماء المحامين الأساتذة وجدول بأسماء المحامين المتمرنين مع أسماء أساتذتهم . ولمجلس الفرع تنظيم جدول بأسماء محامي الفرع يستند إلى الجدول العام .

١ - إن الوكالة الصلحية غير مقبولة للتمثيل أمام المحاكم الشرعية ولو كانت عامة . نقض شرعي ق/٩٥/٧٩ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٠ ، المحامون لعام ١٩٨٦ ص ١٢٣٩ ، ممدوح عطري قانون أصول المحاكمات المدنية - مؤسسة النوري - ١٩٩٨ ، ٣٣٤/١ .

٢ - وهو القانون رقم (٣٩) تاريخ ١٩٨١/٨/٢١ . نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٣٣) لعام ١٩٨١ ص ١٦٨١ ، وعد نافذاً في الساعة ١٣،٢٠ في يوم الجمعة في ١٩٨١/٨/٢٨ ، مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية . منشورات فرع نقابة المحامين في دمشق عام ٢٠٠٤ .

وسنتناول في هذا الفصل شروط القيد في جدول المحامين ، وإجراءات هذا القيد والقرار الصادر فيه ، وشروط استمرار القيد في جدول المحامين ، والنظام القانوني للمتمرنين ، وشروط القيد في جدول المحامين الأساتذة .





المبحث الأول

شروط القيد في جدول المحامين وإجراءاته

المطلب الأول

شروط القيد في جدول المحامين

نصت المادة (٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه يشترط في من يطلب تسجيله في جدول المحامين أن تتوفر فيه عدة شروط كما يأتي :

أولاً : شروط الأهلية :

يشترط فيمن يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون كامل الأهلية :
والمقصود بالأهلية : أهلية الأداء الكاملة ، والتي نظمت أحكامها المادة (٤٦) وما يليها من التقنين المدني السوري . فكل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة (م ٤٦ مدني سوري)
ولا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر السن أو عته أو جنون ، وكل من لم يبلغ السابعة يعد فاقداً التمييز (م ٤٧ مدني سوري) .
وكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون (م ٤٨ مدني سوري) .

ومن المقرر قانوناً أن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة ، وأما السفیه والمغفل فيحجران قضاء وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه أو بوثيقة على حدة (م ٢٠٠ أحوال شخصية) ^{٢٠}

^{٢٠} - السفیه هو الذي يبذر أمواله ويضعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً . والمغفل هو الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه ولا يعرف أن يحتاط في معاملته لبلايته م ٢٠٠ أحوال شخصية .

ومع ذلك فإن غياب قرار بالحجر لا يمنع مجلس النقابة ولا يجرده من سلطته في تقدير أهلية طالب القيد لمزاولة مهنة المحاماة بسبب عاهة عقلية أو سلوكية. وقد ثار الخلاف قديماً في أهلية المرأة لمزاولة مهنة المحاماة ، فحكمت محكمة استئناف باريس في ١٨٩٧/١١/٣٠ ، ومحكمة النقض في بلجيكا في ١٨٩٨/١٢/١٢ بعدم قبول المرأة في الجدول^٤ ، وقد أثار هذا الحكم ضجة في الأوساط الاجتماعية والقانونية وعلق عليه الفقه من أنه لا يوجد نص يمنع تسجيل المرأة في جدول المحامين ، وأن الأصل أهلية المرأة . وانتهى الأمر بصدر قانون يجيز للمرأة مزاولة مهنة المحاماة في كانون الأول عام ١٩٠٠ . أما في سورية وغيرها من الأقطار العربية ، فقد عدت المرأة متزوجة أو غير متزوجة على قدم مساواة مع الرجل في طلب القيد في جدول المحامين . ولا شك يثور في هذا الحكم بالنسبة للأنثى غير المتزوجة ، بحسبان أنها في التنظيم القانوني النافذ في الدول العربية بوجه الإجمال ، والمستمد من الشريعة الإسلامية ، فإنها تتمتع بذمة مالية مستقلة وبأهلية أداء كاملة لمباشرة حقوقها المدنية ، وما لم يرد نص قانوني يقيد حريتها في طلب القيد في جدول المحامين ومزاولة مهنة المحاماة ، فلا يجوز تقييدها . وهذا ما لم يورده المشرع في قانون تنظيم مهنة المحاماة ولا في غيره من القوانين النافذة . أما بالنسبة للمرأة المتزوجة ، فعلى الرغم من أنه تخضع من حيث المبدأ لنفس النظام القانوني الذي تخضع له الأنثى غير المتزوجة ، ومن ثم ينطبق عليها الحكم المتقدم ، إلا أن مسألة ممارسة المتزوجة لمهنة المحاماة تتصل بسلامة

^٤ - أشار إلى الحكمين في مقالة بعنوان شروط مزاولة المحاماة للأستاذ أسعد الكوراني - منشورات فرع نقابة المحامين بحلب لعام ٢٠٠٥ ، ص ٣١٢ .

^٥ - أشار إليه في المرجع السابق - ص ٣١٣ ، وقد أشار إلى أنه قد بقي الخلاف قائماً في ضرورة استحصال المرأة المتزوجة على إذن زوجها في القيد في جدول المحامين إلى أن صدر قانون في ١٩٣٨/٢/١٨ وألغى صراحة لزوم إذن الزوج ورخص للزوج أن يعترض إذا كانت ممارسة زوجته للمحاماة تتنافى مع عمله ، وللزوجة أن تعترض على اعتراض زوجها ، وتتنظر المحكمة المدنية في منطقة المنزل الزوجي في الاعتراضين في غرفة المذاكرة بعد دعوة الزوج والاستماع للنيابة العامة ، فإذا قبلت اعتراض الزوجة سمحت لها بمزاولة المحاماة ، وإذا قبلت اعتراض الزوج ترتب على ذلك بطلان الارتباطات المسلكية التي تكون الزوجة قد ارتبطت بها .

الأسرة وواجب الزوجة في رعاية زوجها وأولادها وحقوقهم عليها . كما تتصل بحق زوجها في وقتها . فمن المنفق عليه بين المذاهب الإسلامية أن وقت المرأة مستغرق بحق زوجها فلو أجرت نفسها لإرضاع أو غيره بغير إذن الزوج لم يجز وله فسخها^٦ .

في كل الأحوال لا يتوقف قيد المرأة المتزوجة في جدول المحامين على موافقة زوجها وإن كان سيسقط حقها في النفقة ، إن هي مارست المحاماة من دون إذن زوجها ، عملاً بالمادة (٧٣ من قانون الأحوال الشخصية) .

ثانياً : شرط الحصول على إجازة في الحقوق :

يشترط فيمن يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون حائزاً على الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات العربية السورية أو ما يعادلها وفقاً لقانون المعادلة ذي الرقم ١٩ عام ٢٠٠١ والتعليمات الصادرة عن وزارة التعليم العالي تنفيذاً له ذات الرقم ٩٩/ و تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٢^٧ ، والتي جعلت لجنة تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي هي المرجع الوحيد في تقرير هذه المعادلة ، ضماناً لجدية الشهادة التي يحملها طالب القيد^٨ .

ومما تجدر ملاحظته أن مشروع قانون المحاماة الموحد الذي أقره مؤتمر المحامين العرب في الستينيات من القرن الماضي لم يكتف للقيد في جدول المحامين بحيازة شهادة الحقوق ، بل أضاف إليها شرطاً آخر بأن يكون طالب القيد في الجدول حاصلاً على شهادتين من شهادات الدراسات العليا في القانون ، وأن تكون مدة الدراسة للحصول عليهما لا تقل عن سنتين أو ما يعادلها ، باستثناء البلدان التي لا تمنح جامعاتها شهادات الدراسات العليا في القانون .

^٦ - أي الإجازة المبسوط للسرخي ١٢٠/١٥ ، اسنى المطالب للأنصاري ٤٠٩/٢ ، مشار إليهما في المرجع السابق ص ٣٠٤ .

^٧ - هذه التعليمات قيد النظر والتعديل حالياً لدى وزارة التعليم العالي .

^٨ - سؤلى هذا نرى أن حاملي شهادة التخرج من قسم الدراسات القانونية من طلبة التعليم المفتوح في كليات الحقوق ، بحق لهم طلب القيد في جدول المحامين ، إذا قررت لجنة تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي معادلتها للإجازة في الحقوق التي تمنحها كليات الحقوق في الجامعات السورية .

وقد انتقد هذا الشرط بشدة آنذاك ، وثار جدل عنيف بشأنه في اجتماع اللجنة القانونية في المؤتمر العام للاتحاد القومي الذي انعقد في القاهرة في صيف ١٩٦٠ ، بحسبان أن شهادات الدراسات العليا إنما تطلب لشغل المناصب العلمية وأن الإجازة في الحقوق كافية لوحدها للقيود في جدول المحامين ، وأن الشرط المذكور يقلل من أهمية درجة الإجازة التي تمنحها الجامعات العربية بالقياس على نظائرها من الإجازات في الحقوق التي تمنحها البلدان الغربية.

وقد كانت حجة واضعي المشروع والمدافعين عن هذا الشرط الإضافي ما لوحظ من هبوط مستوى التعليم في كليات الحقوق^٩ .

ثالثاً : شرط السن :

يشترط في من يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون غير متجاوز الخمسين من العمر إلا إذا سبق له ممارسة مهنة المحاماة^{١٠} أو القضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات . وإذا كان طالب التسجيل قد تجاوز الخامسة والأربعين من العمر فلا يستوفى منه أي رسوم تقاعدية ولا يستفيد من أحكام قانون تقاعد المحامين لأي سبب من الأسباب ، على أن لا يمس ذلك الحقوق لمن سبق تسجيلهم في النقابة^{١١} .

^٩ - منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - المرجع السابق - ص ٣٢٤ .
^{١٠} - إن ما ورد في المادة ٢٦/د محاماة فيه إشارة صريحة من المشرع إلى أن ما يقوم به العاملون في الجهاز الفني في إدارة قضايا الدولة هو من صميم عمل المحاماة عندما أعفاهم من التمرين إذا مارسوا عملهم بالمرافعة أمام المحاكم لمدة أربع سنوات . إلا أن ذلك لا يعني إعفاههم من العمل لمدة سبع سنوات على الأقل في ذلك المجال كشرط لقبول انتسابهم إلى نقابة المحامين إذا تقدموا بذلك الطلب بعد بلوغهم سن الخمسين إعمالاً لنص المادة (٩) / ٣ من ذلك القانون ، اللجنة الناطرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ١٦/١٢ تاريخ ١٩٨٢/١١/٩ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٣٠١ .
^{١١} - فسبق تسجيل المحامي أستاذاً قبل نفاذ القانون (٣٩) يجعل إعادة تسجيله حقاً مكتسباً من الحقوق التي نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، اللجنة الناطرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ٢٥/٢١/١٩ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ - منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - الجزء الثاني - الاجتهادات - عام ٢٠٠٥ - ص ٢٨٩ .

على أن من لم يتم شروط التمرين في ظل القانون السابق فإن حقه بمقتضى مفاعيل التسجيل يكون قد سقط في ظل القانون السابق نفسه لعدم إتمام شروط التمرين وبالتالي لم يترتب له أي حق مكتسب في ظل القانون السابق يستطيع أن يطالب به بمقتضى المادة (٢/٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة النافذ وما يعزز هذه الرؤية فإن نص الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٢١) من قانون المحاماة رقم (٥١) السابق قد نصت على أنه يحق للمحامي المشطوب اسمه أن يطلب تسجيله مجدداً محامياً متمرناً وتبدأ مدة تمرينه من تاريخ قيده الجديد أي أن القانون السابق نفسه

ويعتد في تحديد عمر طالب القيد وإعادة القيد في جدول نقابة المحامين بتاريخ تقديم طلب التسجيل^{١٢} ، وليس بتاريخ صدور قرار التسجيل من مجلس الفرع ، بحسبان أن قبول طلب التسجيل هو قرار معلن للحق وليس منشئاً له^{١٣} .

فلا يحرم المحامي المتمرن من الاستفادة من صندوقي التعاون أو الوفاة إذا قدم طلبه لقيد متمرناً لدى فرع النقابة ضمن المدة القانونية ، ولكن الفرع تراخى في التسجيل^{١٤} .

ويعتمد في تحديد سن طالب القيد وإعادة القيد في الجدول قيود الأحوال المدنية ولا عبرة للتصحیحات الجارية عليها ، وإذا كان يوم الولادة مجهولاً يحسب

اشترط التسجيل المجدد لمن شطب اسمه ولم يعط حق إعادة التسجيل والفرق شامع بين اشتراط التسجيل المجدد في مثل هذه الحالة وبين إعادة التسجيل ، وبحسبان الطاعن في هذه القضية لا يتمتع بأي حق مكتسب في ظل القانون السابق ، وبما أنه قد تجاوز الخمسين من العمر فإنه لا يستفيد من صندوق معونة الوفاة ولا من أحكام تقاعد المحامين ، اللجنة النازرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم ق/١٨/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٥ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٣٤٩ وما بعدها .

١٢ - نقض مصري في ١٩٧٨/٦/١١ ، طعن رقم ٢ سنة ٤٨ قضائية س ٢٩ ص ٥ ، مجموعة المكتب الفني الجنائي - معوض عبد التواب ، ص ٤٦ .

١٣ - وإن اختصاص لجنة الشطب والتسجيل ينحصر في توافر شروط التسجيل في طلب القيد من دون موضوع استحقاق التقاعد ، نقض مدني سوري ق/١٨/١٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ ، المحامون (٥-٦) لعام ٢٠٠٢ ص ٤٦٤ ، على خلاف ذلك اجتهاد النقض المصري في ١٩٧٤/٦/١٧ ، حيث اتجه إلى أن قرار اللجنة (مجلس الفرع لدينا) لا يقرر للطالب مركزاً قانونياً ذا أثر رجعي ، إنما هو ينشئ هذا المركز من يوم صدوره فحسب . طعن رقم ٢ سنة ٤٢ قضائية س ٤٥ ص ٦٠٨ ، مجموعة المكتب الفني الجنائي - معوض عبد التواب - السابق - ص ٥٢ .

١٤ - نقض مدني سوري ق/٣٠١/٦١٥ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥ ، المحامون (٥-٦) لعام ٢٠٠٢ ص ٤٥٤ . وفيه لم تكن الطاعنة قد أتمت (٤٥ سنة) من العمر حين تقدمت بطلب الانتساب لفرع نقابة المحامين وقد اتجه الأستاذ فيليب سعادة نقيب محامين سابق في لبنان في مشروع وضعه لتعديل قانون المحاماة اللبناني في النصف من القرن الماضي إلى أن طالب التسجيل يجب ألا يكون تجاوز الثلاثين من عمره ، إلا إن سبق وكان مقيداً في النقابة وتركها لسبب مشروع ، و شريطة - في هذه الحالة الأخيرة - ألا يكون قد تقاضى راتباً تقاعدياً من أي جهة عامة أم خاصة ، ولأي سبب كان ، وأن يكون قد انقضى ستة أشهر عن زوال سبب انقطاعه عن ممارسة المحاماة . وذلك لرفع سوية العاملين في مجال المحاماة ، فلا يأتي إلى النقابة من سبق له وقضى الجزء الأهم من نشاطه وحياته في مجالات أخرى غير المحاماة ، وتباورت عقليته وشخصيته بطريقة قد لا تلائم آداب مهنة المحاماة وطريقة التفكير المهني فيها . ولفتح المجال بصورة أفضل أمام من يعتمدون على دخلهم من مهنة المحاماة فحسب ، فلا يزعجهم في العمل المهني أناس ذوي رواتب تقاعدية ، يستطيعون الاعتماد عليها .

وإن تحديد السن المقبول للقيد في جدول نقابة المحامين بثلاثين سنة هو معقول ، بحسبان أن دراسة القانون حتى أعلى الشهادات تنتهي غالباً وفي معظم الأحوال قبل عمر الثلاثين ، أما الحالات الاستثنائية فلا تقاس عليها لتحديد هذا السن - شروط مزاول مهنة المحاماة - مقالة للأستاذ أسعد الكوراني - منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٣٢٥ .

العمر من اليوم الأول لسنة الولادة ولا يتعد بأي تعديل طارئ على السجل (م ٢١/٨ نظام داخلي) .

فإذا أثبت القيد المدني عام الولادة وكان خلواً من تحديد اليوم والشهر الحاصلة فيه الولادة ، فإن ذلك يوجب عد الولادة حاصلة بأول العام المدون بالقيد المدني إعمالاً لنص المادة (٣٣) من قانون تقاعد المحامين رقم ٥٣ عام ١٩٧٣^{١٥} .

رابعاً : شرط الجنسية :

يشترط فيمن يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون عربياً سورياً منذ خمس سنوات على الأقل باستثناء مواطني الدول العربية وشريطة المعاملة بالمثل .

وأساس هذا الشرط الذي تقرره قوانين تنظيم مهنة المحاماة في معظم البلدان ، أن المحاماة خدمة عامة ، وأن المحامي من أعوان القضاء ، يعمل لمصلحة الحق والعدل قبل مصلحته أو مصلحة موكله .

وأساس تقييد المجنس بالجنسية العربية السورية بمضي خمس سنوات على الأقل على ذلك ، أن ممارسة المحاماة تتطلب فضلاً عن معرفة القانون ، التخلق بأخلاق المجتمع ، والاندماج فيه ، وهو ما يحتاج إلى مدة طويلة نسبياً قدبرها المشرع بخمس سنوات على الأقل .

ويتم إثبات الجنسية بشهادة قيد صادرة عن دوائر الأحوال المدنية ، وإذا خسر المجنس جنسيته بثبوت تزوير الوثائق التي اتخذت أساساً لمنحه الجنسية السورية ، فإنه يبطل تسجيله في الجدول بأثر رجعي ، فلا يكتسب أي حق بالاستناد إليه ، إنما تبقى الإجراءات التي باشرها المحامي المجنس كافة ، صحيحة بالنسبة لموكله وللغير .

^{١٥} - اللجنة النازرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/٩/١٣ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٣٠٦ .

على أن المشرع السوري ورعاية منه لفكرة القومية العربية - وشريطة معاملة المواطنين السوريين بالمثل في البلد العربي ذي الصلة - فقد استثنى مواطني الدول العربية ، فيجوز قبول تسجيلهم في الجدول مع احتفاظهم بجنسية بلدانهم . كما سمح المشرع السوري لكل محام عربي مسجل في جدول المحامين العاملين لدى إحدى نقابات الدول العربية بحق المرافعة أمام سائر المحاكم العربية السورية ، وذلك في الدرجة المقابلة لدرجته في قطره ، وفي قضايا محددة شريطة المعاملة بالمثل ، والحصول على الموافقة المسبقة من النقيب ، أو من رئيس مجلس الفرع المختص (م ١٠ محاماة) ، والذي يتوجب عليه إعلام النقيب فوراً (م ٣ نظام داخلي) .

وتعمم النقابة على فروعها أسماء النقابات العربية التي يوجد معها معاملة بالمثل (م ٤ نظام داخلي) ويتحقق النقيب أو الرئيس من تحقق الشروط المذكورة في المادتين (٣ و ٤) من النظام الداخلي والمذكورتين أعلاه ، بالبطاقة الشخصية للمحامي العربي ، أو ببيان صادر عن نقابته ، أو ببيان صادر عن اتحاد المحامين العرب يذكر فيه الدرجة التي يحق له المرافعة فيها ، وفي حال تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المحامي ، يتم التأكد بالوسائل الأخرى (م ٥ نظام داخلي) .

أما المحامي الأجنبي فلا يحق له المرافعة أمام القضاء السوري إلا بالاشتراك مع محام أستاذ مسجل في الجدول ، وفي قضايا محددة وشرطه المعاملة بالمثل، والحصول على الإذن المسبق من النقيب وبمراعاة حكم المادة (٧٣ من القانون) (م ٦ نظام داخلي) ١٦ .

١٦ - نصت المادة (٧٣ محاماة) على أنه أ - يمتنع على المحامي قبول وكالة والاستمرار فيها عن شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أخرى أو أي من فروعها أو مكاتبها قبل الحصول على إذن من وزير الداخلية ، مهما كانت صفة التوكيل أو مدته تحت طائلة الشطب حكماً .
أما بالنسبة للإجراءات أو التدابير المستعجلة والوقائية وحالات قطع التقادم والحفاظ على المهل وسواها ، فيأخذ الإذن من المحافظ . ب- تعتبر عقود المشورة الخطية الدائمة أو المحددة المدة بمثابة التوكيل . ج- يقدم طلب الحصول على الإذن من وزير الداخلية إلى مجلس النقابة عن طريق رؤساء الفروع . د- على رئيس الفرع إحالة

خامساً : شرط حسن السيرة والسلوك :

يشترط في من يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون ذا سيرة حسنة توحى بالثقة والاحترام الواجبين للمهنة ، ويثبت ذلك بالتحقيق الذي يجريه مجلس فرع النقابة المختص .

وأساس هذا الشرط أن المحاماة - كما مر - هي خدمة عامة ، والمحامون هم أعوان القضاة لإظهار الحق وتحقيق العدالة ، فلا يصح أن يكون في سيرته حاضراً وماضياً ما يمس الشرف والنزاهة والكرامة الشخصية وعفة النفس ، أو ما يزعزع ثقة الآخرين - قضاة كانوا أم موكلين أو زملاء في المهنة - في المحامي .

ومن المقرر في فرنسا رفض طلب القيد في جدول المحامين ، إذا كان طالب القيد ممن يدمن المسكرات أو يتعاطى المخدرات أو من كان مفلساً أو مثقلاً بالديون ، أو يرتاد صالات القمار بصورة متصلة ، لأن في ذلك كله ما يزعزع الثقة في الشخص ويفقده توازنه واهتمامه بعمله واستقلاله فيه ويحط من قدره أمام الناس^{١٧} .

ويتولى التحقيق في حسن سيرة طالب القيد وطيب أخلاقه ، مجلس فرع النقابة الذي تقدم إليه طالب القيد ، وله في ذلك التحقيق سلطة واسعة . ويراعى بأن تقديم صور السجل العدلي لا يعد دليلاً كافياً على أخلاق الطالب ، التي تظل موضع الاهتمام الأساسي للتحقيق الذي يجريه مجلس الفرع عند تقديم الطلب إليه ، ويتعين رفض التسجيل إذا كان ماضي الطالب يثير شبهات ومخاوف بشأن الثقة التي سيكتسبها من جراء مزاوله المهنة ، سواء من زملائه أم القضاة أم الأشخاص الذين سيدافع عن مصالحهم وحقوقهم (م ٢ نظام داخلي).

الطلب إلى مجلس النقابة خلال خمسة أيام من تاريخ قيده لديه وعلى مجلس النقابة إحالته مع الرأي إلى وزارة الداخلية خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إلى ديوان النقابة ، وعلى وزير الداخلية البت بطلب الإذن وتبليغه إلى مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى ديوان الوزارة تحت طائلة اعتبار الطلب مقبولاً .
١٧ - مقالة الأستاذ أسعد الكوراني - السابق - ص ٣١٥ .

وتطبيقاً لهذا الشرط ، اشترط المشرع في طالب القيد في الجدول أن لا يكون محكوماً بعقوبة جنائية ، أو بأي عقوبة من أجل جريمة تتنافى مع واجبات مهنة المحاماة وكرامتها ، ولو رد إلى المحامي اعتباره^{١٨} . ويمارس مجلس الفرع المختص في حال سبق ارتكاب طالب القيد في الجدول أفعالاً جرمية شملها قانون عفو عام ، أو أعيد الاعتبار فيها ، تقدير ما إذا كانت الأفعال المشار إليها تمس الشرف والأخلاق الواجبين لممارسة مهنة المحاماة وتسوُّغ من ثم رفض قبول التسجيل ، مع التقيد بالوصف القانوني المعطى في القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية (م ١١/انظام داخلي) .

وليس من الجائز إعادة قيد المحامي الذي يحكم أثناء قيده في الجدول بعد رد اعتباره ، ولا يستطيع طالب إعادة القيد أن يتمسك بنص المادة (٨٦/ح محاماة)^{١٩} ، لأن هذا النص خاص بإعادة اعتبار المحامي المشطوب من الجدول ، ولا علاقة له بطلب القيد مجدداً^{٢٠} .

إن مهنة المحاماة تقوم على احترام القانون وحسن تطبيقه والسعي لرعاية الحق والعدل ، فلا يصح فيمن يريد مزاولتها أن يكون ممن سبق وأخل بالحق والعدل وخالف القانون .

أما إذا لم تكن العقوبة جنائية أو لأجل جريمة تتنافى وواجبات المهنة وفروضها مما ذكر ، كمخالفات المرور ، فلا تمنع من قبول طلب القيد في الجدول .

18 - فالجزم الملصوق عله في المادة (٣٦٦) عقوبات عام من الجرائم التي تمس السيرة الحسنة ولا توجي بالنقطة والاحترام الواجبين للمهنة . اللجنة الناعرة في قضائيا شطب المحامين وتسجيلهم /ق/٢١/١٦ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - الجزء الثاني - اجتهادات لعام ٢٠٠٥ - ص ٢٧٩ . والمادة (٣٦٦) عقوبات عام خاصة بالموظف الذي يقدم بفصد جلب منفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير على فعل ينافي واجبات مهنته .

19 - نصت المادة ٨٦/ح محاماة على أنه : يجوز لمجلس الفرع بناء على طلب صاحب العلاقة إعادة اعتبار المحامي المشطوب نهائيا بعد مضي عشر سنوات على صيرورة قرار الشطب مبرماً .

20 - نقض مدني سوري /ق/٤٤/١/٣٠ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٢ ص ٧٣١ .

والأخلاق الطبية المطلوبة لمزاولة مهنة المحاماة ، فلا تكون مسوغاً كافياً لرفض قبول طلب القيد في الجدول^{٢٦}.

سادساً : شرط الإقامة :

يشترط فيمن يطلب قيده في جدول المحامين أن يكون مقيماً بصورة فعلية ودائمة في مركز الفرع الذي يطلب تسجيل اسمه فيه . لأن من واجبات المحامي أساساً الإقامة الفعلية في منطقة فرعه كي يتفرغ لقضايا موكله دون ممارسة أي عمل آخر على حساب عمله كمحام^{٢٧}.

ولكي يكون المحامي على اتصال بموكله من دون مشقة ، وتنفيذاً لهذا الشرط يلزم طالب القيد في جدول المحامين بأن يتعهد بالإقامة الدائمة في منطقة الفرع مادام مسجلاً فيه (م/٣ نظام داخلي) .

وإن ممارسة المحامي المهنة بعد انتقاله إلى جدول الأساتذة توجب عليه اتخاذ مكتب لائق في منطقة الفرع ، ويتم الكشف عليه من قبل أحد أعضاء مجلس الفرع للتثبت من لياقته وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٣) من النظام الداخلي . وإن مفهوم الإقامة الفعلية الدائمة لا يستقيم إلا بوجود المكتب المخصص لممارسة المهنة^{٢٨} .

فما يتعين على كل محام أن يتخذ مكتباً لائقاً خاصاً بأعمال المحاماة ، ولا يحق له اتخاذ أكثر من مكتب واحد إلا إذا انتخب نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة فيحق له اتخاذ مكتب آخر بدمشق خلال مدة عضويته (م/٦٧ محاماة) . وينبغي أن يستقبل مراجعيه في مكتبه ، ولا يجوز له أن يستقبلهم في منزله أو الانتقال لمقابلتهم في منازلهم إلا في ظروف استثنائية . فللمحامي الذي يستشار بصورة

٢٦ - شروط مزاولة مهنة المحاماة - مقالة للأستاذ كوراني - منشورات فرع نقابة المحامين في حلب - المرحع السابق - ص ٣١٩ .

٢٧ - لجنة قضايا الشطب والتسجيل /ق/ ١١/٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ ، المحامون (٥-٦) لعام ٢٠٠٢ ص ٥٣٢ .

٢٨ - اللجنة النازرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ١٩/٧ تاريخ ١٩٨٣/١/٢٦ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٣١٧ .

منتظمة من قبل شخص معنوي أن يذهب إلى مركزه ، ليحضر اجتماعاً أو
ليبيدي رأيه بالمسائل التي تعرض عليه (م ٩٠ نظام داخلي).
سابعاً : شرط السلامة البدنية :

يشترط فيمن يطلب قيده في جدول المحامين أن يكون غير مصاب بمرض
عضال من شأنه أو من شأن تفاقمه أن يجعله عاجزاً عن ممارسة المحاماة
بصورة دائمة ، وذلك بموجب تقرير طبي يعطى من اللجنة المنصوص عليها
في قانون تقاعد المحامين ، فالأبكم ، والأصم الأبكم ، والمقعد الذي لا يستطيع
الحراك ، لا يقبل تسجيلهم في جداول المحامين . أما الأصم والأعمى فيرى
بعضهم أنهما يقبلان ، وقد لمع كثير من المحامين العميان في فرنسا واحتلوا
مراكز مرموقة في نقابات المحامين^{٢٩}.

ويراعى بأن توافر هذا الشرط المنصوص عليه في المادة (٩ / ١٠ محاماة) إنما
يقوم على أسس فنية لا مجال لاجتهاد مجلس الفرع فيها ، إذ إن حسم حالات
المرض لا يمكن أن يتم إلا عن طريق اللجنة الطبية المنوه عنها في تلك
الفقرة^{٣٠}.

المطلب الثاني

إجراءات القيد في جدول المحامين والقرار الصادر فيه

أولاً : إجراءات القيد في جدول المحامين :

يقدم طلب التسجيل إلى مجلس فرع النقابة المختص حسب إقامة مقدم الطلب مع
الوثائق التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون
مهنة المحاماة . والتي بحثناها في المطلب السابق (م ١٨ محاماة) .

²⁹ - شروط مزاولة المحاماة ، مقالة الأستاذ أسعد الكوراني - منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق -
ص ٣١٢ .

³⁰ - اللجنة الناطرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/٦/٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ، منشورات فرع نقابة
المحامين بحلب - السابق - ص ٢٠٠ .

وقد فصل النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها إجراءات تقديم طلب القيد في جدول المحامين المتمرنين أو في جدول الأساتذة بالنسبة للمعفيين من التمرين ، أو إجراءات طلب إعادة القيد . فنصت المادة (٨) منه على أنه : " على طالب القيد في جدول المتمرنين أو جدول الأساتذة بالنسبة للمعفيين من التمرين أو طالب إعادة القيد أن يملأ الاستمارة المطبوعة من النموذج رقم (١) المرفق بهذا النظام وينظمها على نسختين . وأن يرفقها بست صور شخصية من القياس الصغير وبالوثائق الآتية :

١- أ- الإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو صورة مصدقة عنها أو بيان رسمي من الجامعة بمنح صاحب العلاقة الإجازة بالحقوق في حال تأخر تسليمها .

ب- على طالب القيد الحاصل على إجازة في الحقوق تعادل الإجازة من إحدى الجامعات السورية أن يرفق بإجازته قراراً من لجنة تعادل الشهادات تشير إلى التعادل وأنها صالحة للانتساب إلى النقابة .

٢- بيان من التجنيد بأن الطالب غير موجود في الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.

٣- تعهد بالإقامة الدائمة في منطقة الفرع ما دام مسجلاً فيه .

٤- بيان من السجل العام للعاملين أو الموظفين في الدولة بأن طالب القيد غير عامل أو موظف في الدولة ولم يسبق أن عزل أو طرد من العمل .

٥- بيان من وزارة الدفاع بأن الطالب غير موظف أو مستخدم فيها أو في مؤسساتها .

٦- بيان من وزارة التربية بأن الطالب لا يتولى التدريس أو التعليم وليس صاحب رخصة لمدرسة أو مديراً لها .

٧- بيان من الجهات التي يعمل لديها يشير إلى الطالب لم يسبق أن سرح أو صرف من الخدمة لسبب ماس بشرف العمل أو الوظيفة أو بأمن الدولة .

٨- بيان من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأن الطالب غير مسجل لديها بصفة مشترك سواء كان عاملاً أو رب عمل .

٩- تعهد بعدم احتراف التجارة أو الصناعة أو الزراعة وكل عمل يتنافى مع المحاماة .

١٠- صورة عن القيد المدني تثبت أن الطالب عربي سوري منذ أكثر من خمس سنوات أو من رعايا إحدى الدول العربية شريطة المعاملة بالمثل .

١١- صورة عن السجل العدلي تثبت :

آ- عدم صدور حكم على الطالب بأية عقوبة جنائية .

ب- أنه غير محكوم بأية عقوبة تتنافى مع واجبات المهنة كجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الأمانة وذلك على سبيل المثال لا الحصر ، أما الجرائم غير المقصودة وسائر المخالفات فلا تعد مخلة بالشرف .

١٢- آ- شهادة من ثلاثة محامين أساتذة مقيمين في منطقة الفرع يتقدمون إلى مجلس الفرع بشكل إفرادي يقرون بأنهم على معرفة شخصية بالطالب القيد وأنه حسن السيرة والسلوك والسمعة والأخلاق وأهل لممارسة هذه المهنة .

ب- يجري مجلس الفرع تحقيقاً موسعاً للتأكد من إقامة طالب التسجيل وإعادة التسجيل الدائمة في منطقة الفرع .

١٣- بيان من النقابات القائمة قبل صدور القانون أو من الفروع بعد صدوره بأنه غير مشطوب من جداولها بسبب تأديبي وأنه بريء الذمة نحوها .

١٤- تقرير من اللجنة الطبية التي يختارها مجلس الفرع من القوائم المعتمدة من مجالس إدارة الخزائن تثبت الحالة الصحية للطالب وسلامته من أي مرض أو عاهة من شأن أي منهما أو تفاقمه أن يجعل الطالب عاجزاً عن ممارسة

المحاماة ، ويجب أن يتضمن التقرير التأكيد على هذه العبارات ويتحمل الطالب نفقات اللجنة الطبية .

١٥- بيان من محام أستاذ تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون يتضمن أن مكتبه يتسع لقبول تمرين الطالب وعلى عهده ومسؤوليته .

١٦- إشعار بإيداع الطالب الرسوم المترتبة للخزانة والنقابة والفروع والصناديق التابعة لها كافةً وفق أحكام الموازنة لدى أمين صندوق الفرع .

١٧- تعهد في حالة تقديم الطلب قبل إصدار الميزانية بتسديد رصيد الرسوم المترتبة بموجب الميزانية الجديدة أثناء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تحت طائلة استبعاد اسمه من الجدول وفق المادة (٢١) من القانون .

١٨- تصريح من الطالب بصحة الوثائق المبرزة من قبله وأنه غير ملحق أو محال بأية قضية جزائية أو مسلكية لدى القضاء الجزائي أو المدني أو العسكري أو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أو محكمة الأمن الاقتصادي أو قاضي التحقيق التابع لها أو محكمة أمن الدولة العليا أو أية جهة من الجهات التأديبية .

١٩- على طالب القيد أو إعادة القيد من الأساتذة أو المعفيين من التمرين تقديم بيان باتخاذ مكتب لائق في منطقة الفرع .

ثانياً : إجراءات إصدار القرار بقبول القيد أو رفضه :

يقدم طالب القيد اضبارته على نسختين متماثلتين ، يحتفظ الفرع بإحدهما ويرسل الثانية إلى المجلس مع قرار الفرع فور صدوره (م/٨/٢٠ نظام داخلي) ولا تسجل طلبات القيد إلا إذا كانت مستكملة للشروط المبينة في الفقرة (٢٠) من المادة (٨) من النظام الداخلي السابقة باستثناء تقديم الإجازة المنصوص عليها في البند (١ من المادة ٨ من النظام الداخلي) بالنسبة لطالب إعادة القيد .

وبعد استكمال الثبوتيات المبينة فيما تقدم ، وتسجيل الطلب ، يعلق اسم الطالب في لوحة الإعلانات العائدة للنقابة والفروع بناء على طلب الفرع الذي يود الطالب التسجيل فيه ، وفي حال الإعلان قبل تسجيل الطلب على الوجه المبين آنفاً يعد الإجراء باطلاً .

ويتعين على الفرع الذي حصل على معلومات تتصل بالطالب نقلها إلى الفرع المختص أثناء عشرة أيام من تاريخ الإعلان وبشئى الوسائل .
ويحق لأي محام مسجل تبيان ملاحظاته مع أسبابها أثناء عشرة أيام من تاريخ الإعلان . وتبقى المعلومات والملاحظات المشار إليها سرية (م ٩ نظام داخلي) ^{٣١} .

ويعين رئيس مجلس الفرع بعد انقضاء مهلة العشرة أيام من تاريخ الإعلان ، مقررأ من أعضائه لتدقيق الطلب والوثائق المرافقة له والتحقق من أوضاع الطالب وصحة البيانات والاعتراضات المقدمة وحسن سمعته وسيرته وتوافر سائر الشروط القانونية الأخرى المنصوص عليها في القانون ويضع تقريراً بذلك مع الاقتراح الملائم يرفعه إلى مجلس الفرع الذي يبت بالطلب .
وعلى المقرر الذي يسميه مجلس الفرع من بين أعضائه ، وعلى مجلس الفرع ذاته من خلال التحقيق الذي يجريه أن يتيقن من أن طالب القيد في جدول المحامين يتحلى بقدر كاف من ضمانات الاستقلال والكرامة والأخلاق والشعور بالواجب ، وبالضمانات الخلقية الضرورية التي ستجعل منه محامياً قادراً على إدراك واجبات المهنة إدراكاً صحيحاً ، وصالحاً للإسهام في تأمين حسن سير المرفق العام الذي هو النقابة ^{٣٢} .

٣١ - فإذا اعترض محام على طلب انتساب المحامي بأن سلوكه لا يوحى بالثقة والاحترام وأن سمعته لم تكن حميدة فإنه ينبغي أن يتضمن الاعتراض أسباباً تشين . اللجنة النازرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم ق/١٠/٢٩ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٥ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٣٥٥ .
٣٢ - قرارات محكمة استئناف باريس في ١٨٧٣/٧/١ وفي ١٨٧٦/٣/٤ ، وقرارات محكمة النقض الفرنسية في ١٩٣٧/٦/٢ وفي ١٩٤٢/٦/١٢ وفي ١٩٤٧/٧/٢٤ ، مشار إليها في مقالة للدكتور فرنان بالي بعنوان التمرين - منشورة في مجلة (المحامون) لعام ١٩٦٤ - ٢٤ - ص ٤ ، والنشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٠٤ ص ٢٩ ، مشار ١٠٣

أما عن كيفية إجراء هذا التحقيق ، فينبغي أن يقوم به العضو المقرر بصورة سرية ، ويتم البدء به حسب التقاليد المتبعة بأن يبادر طالب الانتساب فور إبلاغه باسم العضو المقرر ، بزيارته في مكتبه يعرفه بنفسه ، ويضع نفسه تحت تصرفه ، ويعلن له عن استعداده لتقديم أي إيضاح يساعد المقرر على إنجاز التحقيق بأسرع وقت . وتقضي التقاليد أيضاً بأن يقوم العضو المقرر بزيارة طالب القيد في منزله للإطلاع على حالته الاجتماعية والأسرية ، بحيث يتمكن من تكوين صورة جلية عن مدى تحلي طالب الانتساب بالأخلاق الطيبة وبصفات النزاهة والشرف والاستقامة والكرامة^{٣٣}.

وللمقرر في سبيل جمع المعلومات عن طالب الانتساب أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي يراها ناجحة وله بوجه خاص أن يستطلع آراء الأشخاص الذين عرفوه وعاملوه . وله أن يستوضح عنه من رئيسه المباشر إن سبق وكان طالب القيد موظفاً^{٣٤}. ويتحقق مجلس الفرع من توافر شروط القيد في الجدول ويقرر رفض الطلب أو قبوله أثناء ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان المجلس . وإذا لم يبت مجلس الفرع في الطلب خلال المدة المحددة عد الطلب مقبولاً (م ١٨ محاماة) .

وينبغي أن يكون القرار الصادر بالرفض معللاً ، بصفة خاصة إذا كان مبنياً على عدم توافر الضمانات الأساسية من نزاهة واستقامة وشرف وكرامة في طالب الانتساب^{٣٥}.

إليه في مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية - الجزء الأول - قوانين وأنظمة ومقالات - منشورات فرع نقابة المحامين بحلب لعام ٢٠٠٥ .
٣٣ - مقالة الدكتور بالي - المرجع السابق - ص ٢٤٩ وقد أشار سيادته في مقالته إلى أن التقاليد القائلة بتبادل الزيارة بين طالب الانتساب والعضو المقرر ، ثابتة بقرارات متلاحقة صدرت عن مجلس نقابة باريس ذكر منها القرار الصادر في ١٨٢٥/٨/١٧ ، والقرار الصادر في ١٨٢٥/٨/٢٤ ، والقرار الصادر في ١٨٢٧/١١/٨ .
٣٤ - وكما نحن بحاجة إلى ضرورة تفعيل هذه التقاليد بعد أن كثر عدد المحامين في القطر العربي السوري لرفع سوية مهنة المحاماة .

٣٥ - د . بالي - السابق - ص ٢٥٠ ، وهو يخضع لرقابة محكمة النقض في مصر . نقض مصري في ١٩٦٥/٥/٣١ ، طعن رقم ٣٥ لسنة ٢ قضائية ص ١٦ ص ٣٤٥ في حين إن لجنة القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في مصر غير ملزمة بتسبيب القرارات التي تصدرها . نقض مصري

وكما مر يعد القرار الصادر معلناً للحق وليس منشئاً له^{٣٦}.

ثالثاً : الطعن بقرار قبول طلب القيد أو رفضه :

إن قرار مجلس الفرع بقبول طلب القيد في جدول المحامين أو برفضه ، يخضع للطعن وفق ما نص عليه قانون تنظيم مهنة المحاماة (م/١٨ ج محاماة)^{٣٧}.

وقد قضت المادة (١٠٠/ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن قرارات مجلس الفرع في قضايا التسجيل والشطب تقبل الطعن من قبل وزير العدل ، أو النقيب بناء على قرار مجلس النقابة ، أو صاحب العلاقة أثناء ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها أمام لجنة تشكل وفقاً لأحكام هذا القانون^{٣٨}.

وقد نصت المادة (١٠١/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه:

"تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (١٠٠) من هذا القانون بقرار من وزير العدل على الشكل الآتي : قاضٍ بمرتبة مستشار على الأقل رئيساً . قاضيان بمرتبة مستشار /عضوان/ . عضوان من مجلس النقابة .

في ١٩٧٣/١١/٢٦ ، طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ قضائية . س ٢٤ ، ص ٧٩٣ ، مجموعة المكتب الفني الجنائي ، معوض عبد التواب ، ص ٤٠ - ٤١ .

٣٦ - ولذا فإن تحديد عمر طالب الانتساب للنقابة المحامين يكون بتاريخ تقديم طلب التسجيل وليس بتاريخ صدور قرار التسجيل من مجلس الفرع ، بحسبان أن قبول طلب التسجيل هو قرار معلن للحق وليس منشئاً له . نقض مدني سوري /ق/ ١٨/١٠٠٤ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٢ ، المحامون (٥-٦) لعام ٢٠٠٢ ص ٤٦٤ ، ومجلس النقابة /ق/ ٧٦/٩٨ تاريخ ١٨/١١/١٩٩٢ ، منشورات فرع النقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٥٤ .

٣٧ - أما القرارات التي تصدر أثناء النظر في الطلب - كقرار عرض الطالب على لجنة طبية خماسية ، بعد أن لاحظت اللجنة الطبية الثلاثية وجود مشكلة قلبية عند طالب القيد فهي من قبيل القرارات الإعدادية التي تعتمد كاسباب للطعن في القرار النهائي الذي سيصدر بقبول قيد الطاعن أو برفضه مجلس النقابة /ق/ ١٢/١٦/١٩٩٣ عام ١٩٩٣ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٣١ .

٣٨ - ولا تتدخل زوجة المحامي الذي تقرر شطب اسمه من الجدول في مفهوم المادة (٢٦٦ أصول محاكمات) ، فلا يقبل اعتراضها على قرار شطب زوجها من جدول المحامين الأستاذة ، بوصفه قد مس بحقوقها ، بحسبان أن كلمة " حقوقه " أن يكون هناك حق محدد تم المساس به ، كان يخول صاحبه أن يكون خصماً في الدعوى أو إدخاله أو تدخله . وقد تقرر رد الاعتراض شكلاً . اللجنة النازرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ٢/١٠ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٠ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٣٤٧ .

في كل الأحوال فإن قرار الفرع برفض التسجيل لا يقبل الطعن أمام اللجنة المذكورة ، ما لم يعرض على مجلس النقابة المركزي للمشاهدة وإبلاغ الوزير صورته^{٣٩}.

وينبغي على الطاعن عند تقديم طعنه للجنة المشار إليها أن يراعي الشروط الشكلية للطعن . فإذا لم يحدد الطاعن الجهة المطعون ضدها واكتفى بوضع اسمه والقرار المطعون فيه القاضي بشطب المحامي المتمرن الطاعن من جدول المحامين المتمرنين ، فإن هذا يجعل الطعن مرفوضاً شكلاً^{٤٠}.

كما أن استدراك وثائق محور الطعن - مثل وثيقة حسن السلوك ووثيقة محضر ضبط الكشف على المكتب الذي أعده طالب القيد - وضمها إلى الملف يجعل الطعن في غير محله ويستوجب الرد^{٤١}.

ويخضع الطعن إلى القواعد العامة في تقديم الطعون . فإذا صدر القرار بعدم الاستفادة من قانون تقاعد المحامين ومن نظام معونة الوفاة ، وطعن بالفقرة المتعلقة بقانون التقاعد فقط ، فإن هذا يؤكد خضوع الطاعن للفقرة الثانية^{٤٢}.

وتفصل لجنة قضايا الشطب والتسجيل في الطعون المرفوعة أمامها بقرار مبرم . فإذا سبق لطالب التسجيل في المحاماة أن رد طلبه ، واقترن قرار

39 - اللجنة النازرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم ق/١٢/١ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٢٣٩ .

40 - لجنة قضايا الشطب والتسجيل ق/١/٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٥ .

41 - لجنة قضايا الشطب والتسجيل ق/١/٢٠ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - ص ٢٠٨ .

42 - لجنة تسجيل المحامين وشطبهم ق/١/٨/٨ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - الجزء الثاني " اجتهادات " ٢٠٠٥ ص ١٣ . وفيه سبق للطاعن أن تقدم بطعن ضد قرار قيده محامياً استاذاً فصدر قرار اللجنة النازرة بقضايا تسجيل المحامين وشطبهم رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/٣ بإعادة قيد الطاعن محامياً استاذاً مع استفادته من قانون تقاعد المحامين ، إلا أنه ورد في حيثيات هذا القرار أن إعادة القيد توجب الاستفادة من قوانين النقابة بشكل كامل وعليه فهو يطلب إفادته من نظام معونة الوفاة ، على أنه لما كان القرار المطعون فيه رقم ٢٥٦ تاريخ ١٩٨٥/٢/٧ قد نص في فقرته الأولى على عدم استفادة الطاعن من قانون تقاعد المحامين ومن نظام معونة الوفاة ، وبحسبان أن الطاعن حين طعن بهذا القرار لم يعترض على حرمانه من الاستفادة من نظام معونة الوفاة ، إنما انصب طعنه على حرمانه من قانون التقاعد الأمر الذي يؤكد خضوعه لتلك الفقرة بدليل أنه لم يتعرض لها في طعنه .

الرد بحجية الأمر المقضي فيه ، فلا يجوز له أن يتقدم بطلب تسجيل جديد ، ويرفض طعنه بقرار الرد شكلاً^{٤٣}.

في كل الأحوال ينحصر اختصاص اللجنة النازرة في قضايا التسجيل والشطب بشؤون تسجيل طالبي القيد في جدول المحامين وشطبهم ، فلا يدخل في اختصاصها النظر في طلب إلغاء قرار قيد محام متمرن بناء على طلب أحد المحامين^{٤٤}.

كما أن رفض طلب القيد أو إعادة القيد لأسباب شكلية ، لا يمنع الطالب من تقديم طلب جديد يستند إلى وثائق تتيح له التسجيل ، لم تكن متوافرة حينما رفض طلبه السابق ، ولو كان قرار الرفض السابق قد اقترن بالتصديق من الجهة المختصة (م ١٥ نظام داخلي) .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا تبين لمجلس النقابة بعد التسجيل أن إحدى الوثائق المعتمدة في طلب المحامي مزورة أو غير صحيحة ، فعلى المجلس إعادة النظر في قرار التسجيل (م ١٩ محاماة) .

فمجلس الفرع - كما مر - يمارس في حال سبق ارتكاب الطالب أفعالاً جرمية شملها قانون عفو عام أو أعيد الاعتبار فيها ، تقدير ما إذا كانت الأفعال المشار إليها تمس الشرف والأخلاق الواجبين لممارسة المهنة ، وتسوغ بالتالي رفض قبول التسجيل مع التقيد بالوصف القانوني المعطى في القرار القضائي المكتسب الدرجة القطعية . أما إذا اكتشف ذلك بعد صدور قرار التسجيل وانقضاء مهلة الطعن به ، فإنه يتوجب على مجلس النقابة أن يعيد النظر في قرار التسجيل تطبيقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة (م ١١ نظام داخلي) .

^{٤٣} - اللجنة النازرة بقضايا التسجيل والشطب /ق/١٥/١٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٢ ص ٧٣٧ .

^{٤٤} - اللجنة النازرة بقضايا التسجيل والشطب /ق/٥٥/٣ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٥ ص ٧٨٢ .

فإذا تجاهل الطاعن عن عمد ذكر انتسابه لمهنة أخرى هي مهنة طب الأسنان - مثلاً - خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، وأخفى ذلك عن النقابة والفرع ، فإن ذلك يعطي مجلس النقابة الحق بتطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون المذكور^{٤٥}.

فالنقابة سيدة جدولها ويمارس مجلس النقابة رقابته على إجراءات التسجيل في الجدول لاكتساب صفة محام في أي وقت وفق ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم مهنة المحاماة (م ٧ نظام داخلي) .

⁴⁵ - اللجنة النازرة قضايا التسجيل والشطب /ق/١١/٢٤ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٢ ص ٧٣٩ .

المبحث الثاني

شروط استمرار القيد في جدول المحامين

نصت المادة (١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :
" إذا فقد المحامي شرطاً من شروط مزاولة المهنة أو مارس عملاً لا يجوز الجمع بينه وبين المحاماة ، فإنه يشطب من الجدول حكماً وفق الأصول التي يحددها النظام الداخلي .

إذن ينبغي لاستمرار قيد المحامي في الجدول - فضلاً عن استمرار توافر شروط القيد فيه والتي بحثناها في المبحث السابق - أن تتوافر الشروط الآتي ببيانها :

أولاً : عدم الجمع بين عضوية النقابة وممارسة الأعمال الآتية :

نصت المادة (١١/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية النقابة وما يأتي :

١- الوظائف العامة أو الخاصة ، دائمة كانت أم مؤقتة ، براتب أو تعويض مهما كان نوعها . ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات والمحامون العاملون في الصحافة الحقوقية والمحامون المكلفون من نقابة المحامين بالعمل في إدارة هذه النقابة ومنظماتها (م ١١/١ محاماة) .

٢- احتراف التجارة أو الصناعة أو الزراعة .

على أن كل ما يترتب على مخالفة المحامي هذا الخطر هو توقيع الجزاءات التأديبية ، مما مفاده أن المشرع لم يحرم على المحامي الاشتغال بالتجارة لعدم مشروعية محل الالتزام ، بل نص على هذا الخطر لمسوغات قدرها ، تتعلق بمهنة المحاماة . ومن ثم فإن الأعمال التجارية التي يقوم بها المحامي تعد

صحيحة ، ويجوز للمحامي المطالبة بالأجر الذي يستحقه عن عمل السمسرة -
مثلاً - متى قام بها على الوجه الذي يتطلبه القانون^{٤٦}.

٣- منصب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو منتدب في
الشركات أو ممثل للشركات أو عامل فيها .

٤- كل الأعمال التي تتنافى مع قيام المحامي بالممارسة الفعلية أو التي لا تتفق
مع كرامة المهنة وشرفها .

فمناطق استمرار القيد بالجدول هو الاشتغال بالمحاماة وممارستها فعلاً . والقيد
في جدول النقابة وممارسة المحاماة فعلياً أمران متلازمان ، لا يتصور وجود
أحدهما من دون الآخر ، فالاشتغال هو الغرض من القيد في الجدول والقيد في
الجدول هو سبيل الاشتغال بالمحاماة^{٤٧} وتعد ممارسة المحاماة فعلية إذا قام
المحامي بمزاولة المهنة في قبول الدعاوى لدى المحاكم أو المجالس أو اللجان
القضائية على اختلاف أنواعها .

ويثبت ذلك بالأحكام والوثائق الرسمية المؤيدة أن المحامي رافع بخمس عشرة
قضية على الأقل في العام الواحد ، ولا تدخل في النصاب الدعاوى التي
يحضرها المحامي إنابة أو الدعاوى التي لم يتولها بصورة أساسية أو فعلية إلا
في فترة التمرين (م ١٥ قانون تقاعد المحامين رقم ٥٣ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١).

على أن الفقرة (ب) من المادة (١١ محاماة) قد نصت على أنه مع بقاء الاسم
مسجلاً في الجدول لا يجوز الجمع بين ممارسة المحاماة وما يأتي :

١- عضوية القيادتين القومية والقطرية لحزب العربي الاشتراكي .

⁴⁶ نقض مصري الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٨ من ٩ ص ١٢٨٧ والطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق
- جلسة ١٩٧٥/٧/٢٧ ص ١٢٤ ، مجموعة المكتب الفني المدني . معوض عبد التواب - السابق - ص ١١٧ -
١١٨ .

⁴⁷ - نقض مصري في ١٩٥٩/٦/٩ الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية ص ١٠ ، مجموعة المكتب الفني
الجنائي - معوض عبد التواب - ص ٥١ .

وتعد ممارسة المحاماة فعلية إذا قام المحامي بمزاولة المهنة في قبول الدعاوى

٢- رئاسة السلطة التشريعية . فلا ينطبق حكم المنع على أعضاء المجالس التشريعية .

٣- الوزارة . فلا ينطبق حكم النص على معاوني الوزراء .

٤- عضوية لجنة الرقابة والتفتيش لحزب البعث العربي الاشتراكي .

٥- عضوية قيادات فروع حزب البعث العربي الاشتراكي .

٦- التفرغ لعضوية المكاتب التنفيذية المركزية والفرعية للمنظمات الشعبية .

٧- عضوية المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في المحافظات .

وتعد الحالات المتقدمة حالات استثنائية أوردتها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها ، إنما إعمال إرادة المشرع في أضيق الحدود^{٤٨} .

وبما أن عضوية المحكمة الدستورية هي بحكم القضاء الخاص و لا يمكن عد هذه العضوية في عداد المناصب التي عدتها حصراً المادة (١١) ج - ب (محاماة) ، كما أنها ليست من محاكم السلطة التشريعية القضائية ، أو أنها بمنزلة مجلس شورى الذي يعد من السلطة التشريعية ، فإن ذلك يستدعي إلغاء وعدم تثبيت ممارسة المحامي عن فترة عضويته فيها^{٤٩} .

ويجوز لمن ورد ذكرهم طلب التسجيل في النقابة من دون ممارسة المهنة متى توافرت في طلب التسجيل الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة . ويعد تولي المحامي المسجل في الجدول لأحد المناصب أو الأعمال

٤٨ - اللجنة الناطرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/٧/٦ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ ، وهذه القضية كان الطاعن يمارس وظيفة نائب رئيس مجلس المحافظة إلى جانب عضوية المجلس التنفيذي وقد أخضعته اللجنة لحكم البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١١) محاماة) الذي يحظر الجمع بين عضوية النقابة والأعمال التي لا تتفق مع الممارسة الفعلية للمحاماة . وأبطلت قرار تسجيله بحسبان أن ممارسة وظيفة نائب رئيس مجلس المحافظة إلى جانب عضوية المجلس التنفيذي يفسد الإجازة التي منحها المشرع له في البند (٧) من الفقرة (ب) من المادة (١١) محاماة) الذي يعفيه من ممارسة المحاماة مع بقاء اسمه في الجدول .

٤٩ - مجلس إدارة خزانة نقاعد المحامين /ق/١١٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٦ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٤٠ .

المشار إليها ، ممارسة للمهنة ويتوجب عليه الرسوم السنوية المقررة كافة في موازنات التقاعد والنقابة والفرع والصناديق التابعة لها (م ١١/ج ود محاماة) ° . في كل الأحوال فعلى كل محام تولى إحدى الوظائف أو الأعمال المشار إليها أو انقطعت علاقته بالمحاماة ، لأي سبب كان أو لم يعد له إقامة فعلية في منطقة الفرع المسجل فيه ، أن يخطر فرع النقابة بذلك أثناء ثلاثين يوماً لترقين اسمه من الجدول وإلا عد مخالفاً لواجبات المحاماة ويشطب اسمه من الجدول بقرار مجلس الفرع ويعد الشطب من تاريخ السبب الموجب له بالنسبة لحساب مدة الممارسة ، ويخضع قرار مجلس الفرع بهذا الخصوص إلى الطعن أمام مجلس الفرع (م ٢٣ محاماة) .

فقرار الشطب لمن يلتحق بالوظائف المشار إليها في المادة (١١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة يطعن به أمام مجلس النقابة وليس أمام اللجنة الناظرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم تحت طائلة رد الطعن شكلاً لعدم الاختصاص^{٥١} .

وقد نصت المادة (١٠٢/ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أن: قرارات مجلس النقابة في قضايا التأديب الصادرة عنه بوصفه مرجعاً استئنافياً مبرمة ، ويجوز لوزير العدل طلب الطعن فيها بأمر خطي بناء على طلب صاحب المصلحة أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض .

⁵⁰ - فإذا كان المحامي في منظمة نقابية مما ينطوي تحت أحكام المادة (١١) فإن الاجتهاد قد سار على تثبيت ممارسة أمثاله من المحامين ويتوجب على فرع النقابة إجابة طلبه سلباً أم إيجاباً وفي حال استيفاء الشروط فإنه ينبغي تثبيت ممارسته ثم العمل على نقله إلى جدول الأساتذة وفق الأصول. مجلس النقابة/ق/٢٠/٣٣ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٧ منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - ص ١١١ .

⁵¹ - اللجنة الناظرة بقضايا الشطب والتسجيل/ق/١٩/٧/١٩ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٨ . مشار إليه في مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - اجتهادات - الجزء الثاني - ٢٠٠٥ - ص ٥ .

وإذا تقدم المحامي المعني بطلب تثبيت انعدام قرار مجلس النقابة المتعلق بقضية تأديبية ، فإنه يرد شكلاً ، لأن مثل هذه الدعوى محصورة بوزير العدل بناء على طلب صاحب المصلحة^{٥٢}.

فإذا تقدم طالب القيد قبل إنفكاكه من الوظيفة ، فإنه أمر غير جائز ويخالف عدداً من شروط الانتساب إلى مهنة المحاماة المدرجة في المادة التاسعة من قانون تنظيم مهنة المحاماة .

إلا أنه ونظراً إلى أن استلام الوثائق اللازمة للقيد وتدقيقها هي من مسؤولية مجلس الفرع وجهازه الإداري ، وفي إمكانه التريث في قيد الطلب إلى أن يستكمل الثبوتيات المطلوبة . وعلى الرغم من أن طالب القيد قد تقدم بتصريح بأنه غير موظف خلافاً للواقع ، فإن ذلك لا يرقى إلى الحد الذي يوجب رفض طلب قيده تأسيساً على أن ذلك يخل بالواجبات المفروضة لممارسة مهنة المحاماة ، بصفة خاصة أن طالب القيد قد تقدم بشهادة ثلاثة محامين شهدوا بحسن سلوكه ، الأمر الذي يوجب تعديل تاريخ طلبه فقط^{٥٣} .

ثانياً : دفع بدلات الاشتراك والرسوم السنوية :

نصت المادة (٢١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

لا يسجل في الجدول المحامون الذين لم يدفعوا بدلات الاشتراك والرسوم السنوية المقررة في الموعد الذي تحدده النقابة ، ويعاد تسجيل المحامي مجدداً في الجدول في حال دفعه البذل والرسوم وأي إضافات أخرى مقررة بمقتضى أنظمة النقابة ، ولا تحسب مدة الاستبعاد من الجدول في حساب التقاعد ، كما لا يستفيد المحامي من أي معونة أو منحة أثناء مدة الاستبعاد .

52 - نقض مدني سور ي ١٧٦٩/١/٤٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ ، المحامون (٩ - ١٠) لعام ٢٠٠٢ ص ٩٥٢ .
53 - اللجنة النافذة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم ق/٥/١٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٦ . وفيه اتضح أن انفكاك الطاعن من وظيفته قد تم في ١٩٩٢/٤/١١ ، في حين أن قرار قبول طلب القيد احتسب تاريخ تسجيل طلب المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ . وانتهى قرار اللجنة إلى عد تاريخ تقديم الطلب في ١٩٩٢/٤/١٤ وهو تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، واحتساب سن طالب القيد بدء من هذا التاريخ بما ترتب عليه من تقرير عدم استفادته من قانون تقاعد المحامين وحق نظام معونة الوفاة .

وقد نصت المادة (١٩/ب وج) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه يقصد بالإغفال من جدول المحامين إسقاط اسم المحامي من الجدول إذا لم يسدد الرسوم والالتزامات المالية المترتبة ضمن المهلة المقررة في الميزانيات . ويصدر قرار الإغفال بالاستناد إلى اقتراح من مجلس الفرع ويعد المحامي المغفل مشطوباً حكماً بعد انقضاء سنة من تاريخ الإغفال ، ويبلغ كل من قرار الإغفال والشطب إلى المراجع المختصة وصاحب العلاقة ، ولا يعاد قيده إلا بعد تسديد كامل الرسوم المتحققة والمترتبة عليه بالإضافة لرسم إعادة القيد . ولا يحق للمحامي الذي لم يرد اسمه في جدول المحامين أن يتخذ صفة المحامي ولا أن يستفيد من الامتيازات والحقوق المرتبطة بهذه الصفة وذلك تحت طائلة الملاحقة الجزائية والمدنية ، ما لم يكن عدم إيراد الاسم قد وقع سهواً أو تم تسجيله بعد صدور الجدول (م ٢١ نظام داخلي) .

ثالثاً : الإقامة الفعلية المستمرة في منطقة الفرع :

على المحامي الذي يريد أن يتغيب لمدة تزيد على شهرين أن يخبر رئيس مجلس الفرع بذلك قبل سفره ، وأن يعلمه باسم الزميل الذي كلفه بحسن سير العمل في مكتبه والتدابير التي اتخذها في هذا الشأن (م ٧٦ محاماة) . على أنه لا تعد إقامة المحامي في منطقة فرع إقامة فعلية إذا تجاوز غيابه المتقطع عن منطقة الفرع مدة تسعين يوماً أثناء العام الواحد . ويعد الغياب مشروعاً إذا كان بسبب عذر مقبول لدى مجلس الفرع شريطة ألا يزيد غيابه المتصل على شهرين في العام الواحد (م ١٠٥ نظام داخلي) .

وقد مر بأن على كل محام لم تعد له إقامة فعلية في منطقة الفرع المسجل فيه أن يخطر فرع النقابة بذلك أثناء ثلاثين يوماً لترقين اسمه من الجدول ، وإلا عد مخالفاً لواجبات المحاماة ويشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس الفرع ويعد الشطب من تاريخ السبب الموجب له بالنسبة لحساب مدة الممارسة

ويخضع قرار مجلس الفرع بهذا الخصوص إلى الطعن أمام مجلس النقابة (م ٢٣ محاماة) .

في كل الأحوال فقد اعترف النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها للمحامي بالحق في طلب نقله من فرع إلى آخر بشروط . وإذا توافرت هذه الشروط وتأييدت بالدليل فلا بد من إجابة الطلب^{٥٤} وفق الشروط التي حددتها المادة (٣٨) منه كما يأتي :

- ١- يملأ طالب النقل الاستمارة الخاصة بالانتقال وفق النموذج المرافق لهذا النظام وينظمها على ثلاث نسخ يضمنها طلبه في الانتقال ويذيلها بتوقيعه .
- ٢- يقوم مجلس الفرع بإبداء رأيه في طلب الانتقال وفق ما هو موضح في الاستمارة المشار إليها أعلاه .
- ٣- على مجلس الفرع أن يحيل نسختين من استمارة الانتقال بعد إنجازها مرافقة للإضبارة الشخصية لطالب الانتقال إلى المجلس أثناء ثلاثة أيام من انتهاء التحقيق فيها بعد الاحتفاظ بنسخة من الاستمارة في ديوان الفرع .
- ٤- يدقق مجلس النقابة في الطلب ويتأكد من جديته ومن استكمال شروط الانتقال وصحة الوثائق الموجودة في إضبارته الشخصية وبعد المشاهدة يحيلها مصحوبة برأيه إلى الفرع المطلوب الانتقال إليه . بعد الاحتفاظ بنسخة من الاستمارة في ذاتية طالب النقل .
- ٥- يدقق مجلس الفرع المطلوب النقل إليه في سائر الأوراق المتعلقة بملف طالب النقل وفي حال الموافقة المبدئية يقوم الرئيس بتكليف صاحب العلاقة لتبيان المكان الذي اختاره للإقامة فيه . والمكان الذي سيأخذه مكتباً لمزاولة المهنة أثناء شهرين من تاريخ تبليغه موافقة الفرع المبدئية .

٥٤ - مجلس النقابة /ق/ ٢٧/ ٨١/ تاريخ ١٩٩٣/٨/١٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٠٣

- ٦- يكلف الرئيس أحد أعضاء مجلس الفرع للتحقق من أن طالب الانتقال قد أقام في منطقة الفرع وأنه اتخذ له مكتباً لائقاً لمزاولة المهنة .
- ٧- بعد استكمال الشروط المذكورة في الفقرات الآتية الذكر يعرض الرئيس طلب الانتقال على مجلس الفرع ليتخذ فيه القرار المناسب .



المبحث الثالث

شروط القيد في جدول المحامين الأساتذة

تمهيد وتقسيم :

درسنا في المبحثين السابقين الشروط العامة للقيد في جدول المحامين ، والاستمرار فيه . وأما بالنسبة للقيد في جدول المحامين الأساتذة ، فإن له - فضلاً عن الشروط العامة - شروطاً وإجراءات خاصة ، تتركز في اجتياز المحامي فترة التمرين بنجاح ، ما لم يكن طالب القيد معفى من التمرين قانوناً. وهو ما سنتناول دراسته في هذا المبحث ، في مطلبين نخصص الأول منهما للتمرين ونخصص الثاني لإجراءات نقل المتمرنين إلى جدول الأساتذة .

المطلب الأول

التمرين

إن مجرد صدور القرار بقبول طالب القيد في جدول المحامين لا يضيف عليه صفة المحامي المتمرن ، إذ لا بد لكي يكتسب صفة المحامي المتمرن من أن يحلف اليمين القانونية المنصوص على صيغتها في المادة (٢٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة^{٥٥}. ويجب على المحامي المتمرن ارتداء الرداء الخاص بالمحاماة عند حلفهم اليمين القانونية (م ٩ من المنهاج العام الموحد لنظام التمرين) .

ويكتسب المحامي المتمرن مدة مزاولة المهنة أقدمية بدءاً من تاريخ حلف اليمين بعد استبعاد مدة الانقطاع والشطب والإغفال (م ١٨/ب نظام داخلي) .

٥٥ - نصت المادة (٢٢) محاماة على أنه " على المحامي الذي يسجل اسمه لأول مرة في الجدول أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور رئيس مجلس الفرع أو من ينوب عنه اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنتي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المحاماة وأحترم القوانين " .

أولاً : ماهية التمرين وأهدافه :

التمرين تنظيم خاص ، أوجبه المشرع من حيث المبدأ - على كل من يرغب في ممارسة المحاماة ، من حديثي القيد في الجدول ، يقصد منه أمران ، الأول : إكسابهم خبرة عملية كافية تؤهلهم لتولي الدفاع والمرافعة عن الموكلين لحسابهم الخاص وعلى مسؤوليتهم الشخصية . والثاني : تشريبهم بتقاليد مهنة المحاماة وأعرافها ومبادئها التي تغلف حقوق المحامي وواجباته المحددة في قوانين تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها . سواء في علاقته مع زملائه أم مع موكلين أو مع زبائنه ، أو مع خصوم موكله ، أو تجاه نقابته ومؤسساتها . فالتمرين يهدف إلى رفع مستوى المحامين المتمرنين العلمي والقانوني وتأهيلهم مهنيًا ومسلكيًا في مجال التطبيق العملي لممارسة المهنة ، وفق تقاليدھا وأعرافها وآدابها ، وبما ينسجم مع أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي⁵⁶.

ثانياً : مدة التمرين :

مدة التمرين سنتان (م ٢٥/أ محاماة) . وهي تقبل التمديد سنة أخرى على الأكثر - عند الاقتضاء - بقرار من مجلس الفرع والذي يكون مبرماً بهذا الخصوص . (م ٣٠ محاماة و ٢٢/أ نظام داخلي) .

فإذا انقطع المحامي المتمرن عن المواظبة على مكتب أستاذه من دون عذر ، فإن رئيس مجلس الفرع يعلم المجلس بهذا الانقطاع ، ثم يوجه كتاباً للمحامي المتمرن للاستيضاح عن سبب الانقطاع . عندئذ يتخذ مجلس الفرع على ضوء جواب المحامي المتمرن ومدة الانقطاع وسببه ، قراراً باحتساب مدة الانقطاع من مدة التمرين أو عدم احتسابها (م ٢٧ نظام داخلي) .

⁵⁶ - المنهاج العام الموحد لنظام التمرين الصادر بقرار المؤتمر العام رقم ٣٣/ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٩ والمعدل بالقرار ٥/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ .

وإذا تكرر انقطاع المحامي المتمرن عن متابعة تمرينه وحضور محاضرات التمرين على نحو يبدو معه هذا التمرين غير جدي ، فإن لمجلس الفرع ، بعد الاستماع إلى أقوال المحامي المتمرن ، أن يتخذ قراراً بتمديد مدة التمرين (م ٢٩ نظام داخلي) .

في كل الأحوال لا تحسب في مدة التمرين الخدمة في القضاء أو في إدارة قضايا الدولة إذا كانت تقل عن أربع سنوات . كما لا تدخل في حساب مدة التمرين الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية (م ٢٢ نظام داخلي) .
فمدة التمرين تعد متوقفة بناء على طلب المحامي أثناء خدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية .

ثالثاً : مكان التمرين :

يقضي المحامي تمرينه في مكتب محام مضى على تسجيله أستاذاً مدة خمس سنوات على الأقل (م ٢٤ محاماة)^{٥٧}، ويشترط أن يكون هذا المكتب ملائماً للتمرين وأن يتحقق مجلس الفرع من أن المكان المخصص للمتمرن يحفظ كرامته (م ١٤ ب نظام داخلي) . ولا يجوز للمحامي أن يقبل في مكتبه متمرنًا من دون قرار من مجلس الفرع (م ٢٣ نظام داخلي) . كما لا يقبل في مكتب واحد أكثر من محامين متمرنين إلا بإذن خاص من مجلس الفرع (م ٢٤ نظام داخلي) .

ويكتسب المتمرن - فضلاً عن استفادته من مكتبة أستاذه القانونية - مبادئ التعامل مع الزبائن وأصوله .

ولا ترغب تقاليد مهنة المحاماة الأستاذ على قبول المتمرنين ، كما أن لطالب القيد تحت التمرين الحق في اختيار الأستاذ الذي يرغب في التدريب لديه .

57 - نقتض مدني سوري /ق/ ٥١/ ٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ ، المحامون (٥-٦) لعام ٢٠٠١ ص ٥٣٢ .

لأن ما يميز مهنة المحاماة فكرة الاستقلال ، أي استقلال المحامي في تنظيم مكتبه وترتيب أعماله^{٥٨}.

رابعاً : واجبات المحامي المتمرن :

١- المواظبة على مكتب أستاذه (م ٢٥/ ب محاماة) . ومعنى المواظبة حضوره في أيام العمل وفي أوقات دوام المكتب الرسمية . فإذا انقطع المتمرن عن المواظبة على مكتب أستاذه من دون عذر مقبول ، أو من دون إعلامه في حالات الضرورة فيجب على الأستاذ أن يعلم مجلس الفرع بالأمر أثناء خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الانقطاع (م ٢٦ نظام داخلي) .

وكما مر فإن رئيس مجلس الفرع يوجه إلى المحامي المتمرن الذي انقطع عن المواظبة على مكتب أستاذه من دون عذر عقب إعلام مجلس الفرع بذلك كتاباً يستوضح فيه عن سبب الانقطاع ، ويتخذ مجلس الفرع على ضوء جوابه ومدة الانقطاع وسببه ، قراراً باحتساب مدة الانقطاع من التمرين أو عدم احتسابها (م ٢٧ نظام داخلي) .

فإذا انقطع المحامي المتمرن عن المواظبة على مكتب أستاذه من دون عذر ولم يستجب للمثول أمام مجلس الفرع ، كان من حق المجلس أن لا يحتسب مدة انقطاعه . وإذا لم يحضر بعد ذلك ولم يقدّم بسداد الرسوم المترتبة لأكثر من عامين ، فإن من حق المجلس شطبه من الجدول^{٥٩} . فمجلس الفرع له احتساب

٥٨ - مقالة الأستاذ بالي - السابق - السابق - ص ٢٥٤ . وقد أشار سيادته إلى أن طالب القيد تحت التمرين لا يستطيع في الوقت ذاته أن يفرض اختياره للأستاذ الذي يرغب في التدريب عنده على مجلس الفرع . إذ قد يكون اختياره قد وقع على محام لا يمارس المحاماة ممارسة فعلية ، أو أنه ممنوع من ممارسة المهنة مؤقتاً لمخالفة مسلكية ، أو أن مكتبه لا يسمح بقبول متمرّنين بصورة تحفظ كرامتهم ... إلى غير ذلك من الأسباب التي من شأنها أن تحول دون تحقيق التمرين لأهدافه في تيسير إطلاع المتمرن على القضايا والمراجع القانونية وتعلم أصول المهنة والتعامل مع الزبائن

٥٩ - لجنة تسجيل المحامين وشطبههم /ق/ ١٧/٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٢ ص ٧٣٨ .

مدة الانقطاع عن التمرين أو عدم احتسابها ، وعليه تطبيق التدرج في العقوبة وليس اللجوء إلى الشطب الذي هو العقوبة الأشد^{٦٠} .

٢- المواظبة على جلسات المحاكم (م ٢٥/ب محاماة) . ويقصد منها الحضور الفعلي في جلسات المحاكم لا بخصوص دعاوي أستاذة فحسب ، بل الاستماع أيضاً لمرافعات المحامين الأساتذة ، حتى يقتبس المذّرب أصول التعامل مع رؤساء المحاكم .

٣- المواظبة على محاضرات التمرين (م ٢٥/ب محاماة) . إذ يتوجب على المحامين المترنين حضور جميع محاضرات ودروس التمرين والمشاركة الفعلية في كل المناقشات والمناظرات التطبيقية الجارية فيها ، ولا يجوز أن يتغيب عن حضورها إلا لمعذرة مقبولة ، تحت طائلة اعتباره مخلاً بشروط التمرين وترتيب الآثار القانونية على ذلك من قبل مجلس الفرع (م ١٢ المنهاج العام الموحد لنظام التمرين) .

وتهدف محاضرات التمرين إلى تمكين المحامين المتدربين من الإطلاع على تقاليد مهنة المحاماة ، وتثقيفهم بالثقافة النقابية من خلال شرح قوانين ممارسة مهنة المحاماة وأنظمتها القانونية ، وتعريفهم بصفة أساسية على حقوقهم وواجباتهم .

وقد فصل النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها ، وكذلك المنهاج العام الموحد لنظام التمرين ، النظام القانوني الخاص بمحاضرات التمرين ومنهاجه السنوي . فقد نصت المادة (٣١) من النظام الداخلي على أنه :

" آ - يضع مجلس النقابة في النصف الأول من كانون الثاني من كل عام برنامجاً عاماً لمحاضرات التمرين للتقييد بها من قبل الفروع كافة ، ويضمنه

٦٠ - لجنة قضايا تسجيل وشطب المحامين /ق/٣١/٢٩ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٥ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٢ ص ٧٢٣ ، وفاة المحامي الأستاذ قبل إكمال المترن مدة تمرينه والالتزام المترن باستكمال مدة التمرين قد يغنيه كتاب استضافة لدى أستاذ آخر عن تأمين مكتب محام جديد لتتم أسنذته في ظله . نقض مدني سوري /ق/٤٩٩/٢٦٠ تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٣٧٥ .

بعض المحاضرات التي تقام بإشراف المجلس لدى أي فرع من الفروع ويمكن دعوة متدربي فروع أخرى للحضور .

ب- ينظم مجلس الفرع وعلى ضوء ما جاء في الفقرة (أ) أعلاه برنامج محاضرات التمرين بما يتاح للمتمرنين التمرس في مختلف نشاطات المهنة علمياً ومسلحياً وتطبيقاً ، ويبدأ موسم المحاضرات في شهر آذار من كل عام . ويشرف الرئيس على محاضرات التمرين وتعاونه لجنة يعينها تدعى لجنة التمرين (م ٣٢) من النظام الداخلي .

ويمكن دعوة متدربي فروع أخرى لحضور محاضرات التمرين التي تقام من فرع آخر (م ٣٣) من النظام الداخلي .

كما نصت المادة (٣٤) من النظام الداخلي على أنه :
" تقترح اللجنة على مجلس الفرع منهاجاً كاملاً لكل المحاضرات وقائمة بالمحاضرين للسنة التالية على ضوء الموضوعات المقررة في برنامج الفرع وتكون المحاضرات لقاء تعويض تقترحه لجنة التمرين .

كما تضع لجنة التمرين عند انتهاء المنهاج السنوي للمحاضرات تقريراً خطياً تضمنه ملاحظاتها التقديرية ، بشأنها وعن المتمرنين وترفعه إلى مجلس الفرع (م ٣٥) من النظام الداخلي .

وتطبيقاً للنصوص المتقدمة فقد وضع المؤتمر العام المنهاج العام الموحد لنظام التمرين في المواد (١- ١٥)^{٦١} ، فقد نصت المادة (٣) من المنهاج العام المذكور على أنه :

" تشكل في كل فرع من فروع النقابة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تسمى (لجنة التمرين) يسميها مجلس الفرع في مطلع كل عام من المحامين الأساتذة

⁶¹ - قرار المؤتمر العام رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٩ المعدل بالقرار (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ .

الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة عن عشر سنوات وعرفوا بالدأب العلمي والسلوك المتفق مع تقاليد المهنة وأعرافها .

كما نصت المادة (٤) من المنهاج العام الموحد لنظام التمرين على أنه :
" تعمل لجنة التمرين على تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا المنهاج وتضع أثناء ثلاثين يوماً من اعتمادها ، جدولاً بالمحاضرات المقترحة لكامل السنة ، وقائمة بأسماء المحاضرين آخذة بعين الاعتبار شموله للنواحي العلمية والعملية والمسلكية ، والاهتمام باللغة العربية ، يتم عرضه على مجلس الفرع لإقراره أو اقتراح تعديله بعد مناقشة اللجنة ، ويصبح الجدول نافذاً حكماً بانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه ديوان مجلس الفرع إذا لم يصدر عن مجلس الفرع قرار مخالف .

ويبدأ تنفيذ برنامج المحاضرات في الفروع في مطلع شهر آذار من كل عام (م)
من المنهاج العام .

كما نصت المادة (٦) من المنهاج العام على أنه :
" أ- تضع لجنة التمرين عند انتهاء المنهاج السنوي للمحاضرات تقريراً خطياً تضمنه ملاحظاتها عن المحاضرات التي أُلقيت وعن الأوضاع العامة للمتمرنين ترفعه إلى مجلس الفرع .

ب- وعليها إبلاغ المجلس خطياً بملاحظاتها المتعلقة بمراحل تنفيذ برنامج المحاضرات السنوي ومدى فاعليته كلما رأت ذلك ضرورياً .

وقد نصت المادة (١٠) من المنهاج العام الموحد على أنه :
تضع لجنة التمرين البرنامج السنوي للمحاضرات متضمناً الموضوعات الرئيسة الآتية :

أ- المحاضرات العلمية :

وتستهدف تأهيل المحامين المتمرنين ومدتهم بالثقافة القانونية لغة وفقهاً .

ب- المحاضرات والدروس التطبيقية :

وتستهدف إعداد المحامين المتمرنين من الناحية المهنية العملية ، وتزويدهم بالمعلومات والدراسات الضرورية التي تمكنهم من مزاولة المهنة على أفضل وجه .

ج- المحاضرات المسلكية والمهنية :

وتستهدف إكساب المحامين المتمرنين تقاليد المهنة وأعرافها ، وإطلاعهم على نصوص قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها الأساسية وكيفية إقامة علاقاتهم من الناحية المسلكية مع زملائهم ، ومع القضاة ومع موكلهم ، وتوطيد صلاتهم بالنقابة ومؤسساتها المختلفة ، والفرع الذي ينتسب إليه كل منهم .

وتنسق فروع النقابة فيما بينهم ، عند الاقتضاء ، لإلقاء محاضرات مشتركة على المحامين المتمرنين المسجلين لديها ، إذا تعذر على فرع ما إعداد هذه المحاضرات ، وتأمين المحاضرين من أصحاب الخبرات في مجالات العلوم ذات الصلة بمهنة المحاماة لإلقاء المحاضرات في مركزه .

٤- يتوجب على المحامي المتمرن وعلى عهده ومسؤوليته أن يوافي مجلس الفرع بتقرير خطي مصدق من أستاذه كل ستة أشهر يبين فيه القضايا التي تابعها من دعاوى أستاذه والدعاوى التي توكل فيها ويضم هذا التقرير إلى ملفه الشخصي في الفرع (م ٧ من المنهاج العام الموحد لنظام التمرين) .

خامساً : حقوق المحامي المتمرن :

يحظر على المحامي المتمرن أن يتخذ صفة أو لقب (محام) دون أن يضيف عليه كلمة (متمرن) سواء في أثناء تمرينه أو المطبوعات والمذكرات والأوراق التي يستخدمها ، وليس له أن يفتح مكتباً باسمه أو يضع عنواناً خارجياً .

ويمتنع عليه قبول أية وكالة باسمه فيما خلا الوكالات الصلحية ، وعليه ألا يقبل وكالة من هذا القبيل إذا كان أستاذه الذي يتمرن في مكتبه وكيلاً عن الطرف الآخر (م ١٠٤ نظام داخلي) .

فلا يجوز للمحامي المتمرن أن يفتح مكتباً باسمه ولا أن يرافع إلا باسم الأستاذ الذي يتمرن في مكتبه (م ٢٧ محاماة) تحت طائلة الشطب . فإذا فتح المحامي المتمرن مكتباً قبل نهاية التمرين فإنه يعرض نفسه للمساءلة المسلكية^{٦٢} . وهذا يعني أن المتمرن يقضي فترة التمرين من دون كسب مادي شخصي ، ومع ذلك فإنه لما يترسخ بعد في نقابة المحامين في سورية عرفاً يقضي بأن يمنح الأستاذ مدربه بصورة تلقائية ومن دون إلزام راتباً شهرياً لمساعدته على تحمل أعباء المعيشة ، وإن كان هذا تقليداً محموداً^{٦٣} .

وعلى الرغم من ذلك فقد استثنى القانون من الحظر المتقدم ، وأجاز للمحامي المتمرن أن يرافع باسمه في القضايا التي تدخل في اختصاص محكمة الصلح (م ٢٧ محاماة) .

كما أن المحامي المتمرن يستفيد من صندوق تعاون المحامين بنصف حصة بعد انقضاء عام على تاريخ ممارسته المهنة قبل إتمامه الثلاثين من العمر (م ٨ ب/١ من النظام الموحد لصناديق تعاون المحامين) .

ويفصل مجلس الفرع بقرار مبرم في كل خلاف بين المتمرن والمحامي الذي يتمرن في مكتبه بسبب التمرين (م ٢٨ محاماة) .

ومن حقوق المحامي المتمرن على أستاذه أن يقدمه لدى القاضي الذي سيترافع أمامه لأول مرة (م ٢٥ نظام داخلي) وينوب المتمرن عن أستاذه حكماً سواء ذكر اسمه في سند الوكالة أم لم يذكر (م ٥٧ د محاماة) .

٦٢ - مجلس النقابة ق/ ٣٥/ ٥٢/ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب ، السابق ، ص ٨٧ .
٦٣ - الأستاذ بالي - السابق - ص ٢٥٦ ، وقد أشار إلى أن مثل هذه الأعراف بدأت تتأصل منذ منتصف القرن الماضي بحسبان أن فترة التمرين يقضيها المتمرن من دون كسب مادي نظراً لندرة زبائنه .
١٢٥

المطلب الثاني

نقل المحامين المتمرنين إلى جدول المحامين الأساتذة

أولاً : إجراءات النقل :

للمتمرن أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين الأساتذة إذا أتم شروط التمرين وهذا الطلب يستدعي تكليف المحامي المتمرن لاختيار موضوع رسالته واختيار مشرف على الرسالة⁶⁴ .

ويقدم المحامي المتمرن الطلب إلى مجلس الفرع مع شهادة من أساتذته تشعر بإتمام تلك الشروط وبكفاءة المتمرن . ويبت مجلس الفرع في الطلب بعد التثبت من كفاءة المتمرن (م ٢٩ محاماة) ، من خلال اختبار المتمرن . فقد نصت المادة (١٣) من المنهاج العام الموحد لنظام المتمرن على أنه :

يسمي مجلس الفرع في مطلع كل عام لجنة اختبار مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء من المحامين الأساتذة الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشرة أعوام وعرف عنهم الاهتمام بالبحث العلمي وقضايا المهنة ، تعاونه في التحقق من كفاءة المحامين المتمرنين للانتقال إلى جدول المحامين الأساتذة وفق ما يلي :

أ- يقوم المحامي المتمرن الذي أمضى ثلاثة أرباع مدة التمرين على الأقل بإعداد بحث علمي قانوني يتم اختيار موضوعه بموافقة رئيس مجلس الفرع الذي يسمي له أستاذاً مشرفاً .

ب- يخضع المحامي المتمرن لاختبار كتابي ، ومن ثم لاختبار شفوي في جلسة علنية يحضرها جميع المتمرنين على أن تشمل ما يأتي :

١- مناقشة بحثه العلمي القانوني .

64 - اللجنة الناظرة في قضايا تسجيل المحامين، وشطبهم /ق/١/١٤ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق- ص ٣٢٦ .

٢- مناقشة عدد من دعاواه الخاصة ودعاوى أستاذه التي كلف بمعالجتها خلال مدة تمرينه .

كما نصت المادة (١٤) من المنهاج العام الموحد لنظام التمرين على أنه:
" يتخذ مجلس الفرع في ضوء شهادة المدرب وتقرير لجنة التمرين واقتراح لجنة الاختبار والاعتبارات الأخرى المنصوص عنها في القانون والنظام الداخلي قراره بمنح المحامي المتمرن لقب أستاذ أو التمهيد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة " .

فإذا لم يتم المتمرن شروط التمرين ، أو إذا لم يطلب المتمرن نقل اسمه إلى جدول المحامين الأساتذة قبل أن يمضي ثلاث سنوات على قيده محامياً متمرنأ ، بعد إسقاط مدة خدمة العلم الإلزامية والاحتياطية ، فإن لمجلس الفرع أن يقرر شطب المحامي المتمرن (م ٣١/أ محاماة)

فاستمرار مدة التمرين سبع سنوات - مثلاً- يعني عدم جدية المحامي مما يستدعي شطبه وتصديق قرار الشطب^{٦٥}.

فإذا ادعى المتمرن تأخره في التمرين لأسباب صحية ، ولم يحسم تقرير اللجنة الطبية أمر المتمرن صحياً ، فإن قرار شطبه من الجدول يكون في محله القانوني^{٦٦} .

أما إن كان استمرار التمرين لمعذرة طبية قد صادق عليها مجلس الفرع ، فإن هذا يجعل قرار الفرع بشطب اسم المحامي من الجدول في غير محله القانوني^{٦٧} .

⁶⁵ - لجنة قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ١١/١٤٤٤ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٥ ص ٧٧٤ .

⁶⁶ - لجنة قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ١٣/٨/٢٠٠٤ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٥ ص ٧٧٦ .

⁶⁷ - لجنة تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ١/١/٥٢ تاريخ ١١/١/٢٠٠٥ ، المحامون (٧-٨) لعام ٢٠٠٥ ص ٧٨١ .

وفي كل الأحوال لا يشترط قانون مزاولة المهنة وجوب تبليغ المحامي المتمرن بانقضاء مدة ثلاث سنوات على مدة تمرينه كي يطلب قيده محامياً أستاذاً^{٦٨}.

فقد نصت المادة (٣٦) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه :
للمحامي المتمرن أن يتقدم بطلب نقله من جدول المتمرنين إلى جدول الأساتذة إذا أتم شروط التمرين المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ، ويقدم الطلب إلى مجلس الفرع وفق نموذج مطبوع يعده مجلس الفرع . ويملاً على خمس نسخ مرفقاً بست صور شخصية صغيرة وواحدة متوسطة وبالوثائق التالية :

- ١- شهادة من أستاذه تشعر بإتمامه شروط التمرين وكفاءة الطالب .
 - ٢- تصريح بإعداده مكتباً ، ويتم الكشف عليه من قبل أحد أعضاء مجلس الفرع للتحقيق من ملاءمته .
 - ٣- بيان من التجنيد عن المدة التي قضاها الطالب في الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية أثناء مدة التمرين .
 - ٤- دفتر الممارسة الذي يجب أن يثبت فيه الطالب مرافعته في خمس عشرة دعوى عن كل سنة تمرين .
 - ٥- بيان صادر عن الفرع يشعر بحضور الطالب محاضرات التمرين .
 - ٦- بيان يشعر بدفع الرسوم المقررة .
 - ٧- هوية المحامي المتمرن .
- ونصت المادة (٣٧) من النظام الداخلي على أنه :
- أ- يبيت مجلس الفرع في طلب النقل على ضوء إضبارة المتمرن وتقارير لجنة التمرين بعد التحقق من كفاءة المتمرن .
 - ب- يتم التحقق من الكفاءة باجتياز المتمرن بنجاح اختباراً يتولاه مجلس الفرع ولجنة اختبار يسميها مجلس الفرع .

^{٦٨} - اللجنة النازرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/٨/٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بـ ١٠١ - السابق - ص ٢٠٣ .

ويكتسب المحامي الأستاذ مدة مزاولة المهنة أقدمية بدءاً من تاريخ التسجيل أستاذاً لأول مرة بعد استبعاد مدد الانقطاع والشطب والإغفال ، وفي حال تساوي الأقدمية تكون للكبير سنأ (م ١٨/أ وج نظام داخلي) .

إلا أنه يتعين على مجلس الفرع قبل شطب اسم المحامي المتمرن أن يستمع إلى أقواله ويتأكد من عدم توافر عذر مقبول لديه (م ٣٠/١ نظام داخلي) تحت طائلة فسخ قراره ^{٦٩}.

كما ينبغي أن يراعي مجلس الفرع التدرج في العقوبة المسلكية ، ففي البداية على مجلس الفرع أن يستوضح من المتمرن عن سبب انقطاعه ، وعلى ضوء الجواب يقرر مجلس الفرع احتساب مدة الانقطاع من التمرين أو عدم احتسابها ، ثم يتشدد في الإجراء بحيث إذا تكرر الانقطاع فإن لمجلس الفرع بعد الاستماع إلى أقوال المحامي المتمرن أن يتخذ قراراً بتمديد مدة التمرين وأخيراً فإن المادة (٣٠) من النظام الداخلي تنص على شطب المحامي المتمرن في حال عدم وجود عذر مقبولة لديه ، فإذا لم يراع المجلس هذا التدرج ولجأ إلى الشطب فوراً فإن قراره يتعرض للفسخ ^{٧٠}.

وفي كل الأحوال يحق للمتمرن المشطوب أن يطلب تسجيله مجدداً محامياً متمرنأ ، على أنه يفقد حقوقه السابقة لهذا الطلب كافة (م ٣١/ب محاماة) ، فلا تدخل في حساب التمرين مدة التمرين السابقة للشطب (م ٣٠/ب نظام داخلي) .

69 - اللجنة الناظرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/١٣/٣٢ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٠ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٣٤٤ .

70 - اللجنة الناظرة بقضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/١٦/٢٣ تاريخ ٩/٥/١٩٩٦ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٢٤٢ .

فالمحامي المتمرن المشطوب الذي لم يكمل مدة تمرينه يقيد اسمه في جدول المتمرّنين مجدداً ولا يعاد قيده السابق^{٧١}، ومن دون أن تترتب له أي حقوق سابقة^{٧٢}.

وقد مر بأن لمجلس الفرع أن يكتفي عند الاقتضاء بتمديد مدة التمرين مدة لا تزيد على سنة وقراره بهذا الخصوص مبرم (م ٣٠ حمامة) .

ثانياً : الإعفاء من التمرين :

نصت المادة (٢٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

يعفى من التمرين :

أ- القاضي الذي شغل منصباً قضائياً مدة أربع سنوات على الأقل ولم يصرف من الخدمة لأي سبب كان .

ب- المحامي الأستاذ المسجل في إحدى نقابات الدول العربية شرط المعاملة بالمثل .

ج- الأساتذة والأساتذة المساعدون الذين أمضوا أكثر من خمس سنوات في تدريس العلوم القانونية في كليات الحقوق وذلك دون الإخلال بأحكام قانون التفرغ الجامعي .

د- المحامي في إدارة قضايا الدولة الذي رافع أمام المحاكم لمدة أربع سنوات على الأقل ولم يصرف من الخدمة لأي سبب كان .

ويلاحظ بأن النصوص التي أوردها المشرع في قانون تنظيم مهنة المحاماة لم تخصص المستثنين من شرط السن أو التمرين بالقضاة الخاضعين لقانون السلطة القضائية ، وإنما جاءت مطلقة ، وحيث إن المشرع السوري قد أحدث

71 - مجلس النقابة /ق/ ٣٨/٥/ تاريخ ١٩/١/١٩٩٤ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب ص ٦١ ، وفيه قرر مجلس النقابة رد الطعن شكلاً بحسبان أن الطاعن رضى للقرار المطعون فيه وكان التظلم من قرار فرع نقابة المحامين بحلب بقيد الطاعن الذي لم يكمل مدة تمرينه مجدداً بدلاً من إعادة قيده .

72 - اللجنة الناظرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ١٢/١٣/ تاريخ ٨/٦/١٩٩٥ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٩٩ .

عدداً من المحاكم التي لا تخضع قضائتها لقانون السلطة القضائية ، كقضاة المحاكم العسكرية وقضاة مجلس الدولة ومنهم أيضاً القضاة العقاريون ، فإنه ينطبق عليهم حكم الاستثناء من شرط السن ومن التمرين^{٧٣} .

⁷³ - اللجنة الناطرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/٤/٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٥/٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٢١٠ .



الباب الثاني

المحامون

مقدمة وتقسيم:

تقوم مهنة المحاماة على تنظيم عماده المحامي أو المحامين ، وليس للمهنة من وجود أو احترام أو كيان من غير أعضائها، ولهذا اهتمت الأمم المتحدة بدور المحامين على الصعيد العالمي ووضعت مبادئ أساسية للدور الذي يمكن أن ينهض به المحامين وتحديد الضمانات التي منح لهم من أجل القيام بهذا الدور ، كما عيّنت التشريعات الخاصة بمهنة المحاماة في شتى الدول بحقوق المحامين وواجباتهم ، ومسؤولياتهم، لذلك سوف نعرض هذا الباب في الفصول الآتية:

الفصل الأول: حقوق المحامين وضماناتهم

الفصل الثاني: دور المحامين وواجباتهم

الفصل الثالث: مسؤولية المحامين



الفصل الأول

حقوق المحامين وضماناتها

مقدمة:

يتمتع المحامي في معرض قيامه بمهمته بمجموعة من الحقوق نص عليها القانون من شأنها أن تكفل له استقلاله وحرية في أداء رسالته، وتحمي الأسرار التي يعلم بها بسبب مهنته رعاية للمصلحة العامة، لأن المشاركة في إقامة العدل في الدولة تقتضي تمكين المحامين من مباشرة مهامهم دون الخوف من التعرض للهجوم على أشخاصهم، أو للمضايقة أو الفساد ، وأن يبقوا بعيدين عن كل عوامل الترغيب أو التهيب . لذلك سنعرض هذا الفصل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حقوق المحامين.

المبحث الثاني ضمانات أداء المحامين لمهامهم.



المبحث الأول

حقوق المحامين

يتمتع المحامي في معرض ممارسته لمهنته في الدفاع عن الحق والعروبة والسلام بمجموعة من الحقوق منها ما يتعلق في حريته في ممارسة مهنته، ومهنتها ما يتصل بآليات أو إجراءات مباشرة حق الدفاع عن مصالح موكله، ومنها ما يتعلق بالأجور ، لذلك سنقدم هذا البحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حرية ممارسة مهنة المحاماة.

المطلب الثاني : حق المحامي في تقاضي بدل أجره.

المطلب الأول

حرية ممارسة مهنة المحاماة

يقضي مبدأ حرية المحامي في ممارسة مهنته أن للمحامي الحق في أن يقبل الوكالة في الدفاع أو أن يرفض ذلك، كما له الحق في اعتزال الوكالة التي قبلها لأن عقد الوكالة من العقود غير اللازمة ومحلها العمل الذي يجب أن يؤديه الموكل بالذات، ولكن يشترط أن يمارس المحامي حقوقه وحياته بحيث لا يلحق الضرر بالآخرين دون اعتداء أو تعسف، وأهم ما يميز حرية المحامي واستقلاله في مهنته الآتي:

أولاً - إن المحامي مخير في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكلفه بها رئيس الفرع إذا كان هنالك قرار من لجنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات، أو من قاضي التحقيق، أو من محكمة الأحداث، وإذا لم يجد أحد المتخصصين من يقبل التوكيل عنه، وإذا تعذر على الوكيل ممارسة المهنة وإلى أن يقوم الموكل بتوكيل محام آخر في مدة يحددها رئيس مجلس الفرع، كما

أنه في المراكز التي لا يوجد فيها فرع للنقابة أو ممثل (الفرع) على المحامي تلبية الطلبات التي ترد من المحاكم أو من قضاة التحقيق مباشرة في الحالات المبينة سابقاً^(١).

فالمحامي حر في قبول أو رفض الوكالة عن الغير باعتبار أن ما يربطه بموكله من علاقة يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أن قبول الوكالات عن الشركات أو المؤسسات يخضع لموافقة النقابة.

ثانياً- للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله وهو حر في تحديد ومباشرة خطة دفاعه ، وهو مستقل في اختيار القواعد القانونية التي يستند إليها في ذلك، وهو لا يسأل عن رأي أو استشارة قدمهما بحسن نية^(٢).

ثالثاً- لا يجوز لأية سلطة إدارية أو قضائية أن ترفض الاعتراف بحق المحامي في المثل أمامها نيابة عن موكله مالم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته، أو شروط ممارسته للمهنة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

رابعاً- يتمتع المحامي بوصفه مواطناً أيضاً بحرية التعبير بالقول والكتابة، وله الحق في حضور المناقشات العامة المتعلقة بالقانون والعدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وحق الترشيح والانتخاب وكل ذلك في الحدود المرسومة في القانون.

خامساً- أكدت الأمم المتحدة على أن ((استقلال السلطة القضائية والمهنة القانونية أمر أساسي لإقامة العدل وللحفاظ على الديمقراطية وسيادة القانون،

(١) - انظر المادة (٥٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٥٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وعلى الدول أن تتخذ التدابير الملائمة للتأكيد على أن القضاة والمحامين مستقلون ولا يخضعون لأي ضغط سياسي أو ضغط خارجي^(١).

سادساً- جاء في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ((خلق توازن بين حق المحامي في التجمع السلمي وفقاً لأحكام المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومتطلبات حرية التعبير عن الآراء لفظاً أو بالحركة أو حتى بسكوت الأشخاص المجتمعين في الطريق أو في غير ذلك من الأماكن العامة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية ذاتها يجب أن لا يؤدي إلى إنشاء المحامين عن التعبير بوضوح عن آرائهم في تلك المناسبات مخافة تعرضهم لجزاءات تأديبية^(٢).

سابعاً- للمحامي الحق في إنهاء وكالته واعتزالها والانسحاب من الدعوى إلا أن هذا الحق مقيد في مختلف التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة^(٣)، فهو مقيد مثلاً في استعماله في وقت مناسب دون إلحاق الضرر بالموكل ومقيد باستناده إلى سبب مشروع تحت طائلة المساءلة، ومقابل هذا الحق منح الموكل أيضاً الحق في عزل المحامي متى توفر السبب المشروع لذلك.

(١) - انظر وثائق الأمم المتحدة - الوثائق الرسمية للجمعية العامة رقم ٣٣/٤٠ - A - الفقرة ١٥٠.

(٢) - قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إزيلين المحامي الفرنسي - الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٦ - منشور في سبيري تحت رقم ٢٠٢ الصفحة ٢٠ الفقرة ٣٨، وجاء في قرار آخر للمحكمة ذاتها ((إن حرية التعبير مكفولة أيضاً للمحامين الذين يحق لهم التعليق علناً على طريقة إقامة العدل، ولكن انتقادهم لا ينبغي أن يتخطى بعض الحدود، وفي هذا السياق يجب أن تؤخذ بالحسبان الحاجة إلى إيجاد التوازن الصحيح بين مختلف المصالح المعنية التي تشمل حق الجمهور في تلقي المعلومات بشأن المسائل التي تثيرها القرارات القضائية ومقتضيات إقامة العدل على النحو الصحيح وكرامة المهنة القانونية ... وبسبب العلاقة المباشرة والاتصال المستمر بين نقابة المحامين والأعضاء فيها فإن سلطات هذه النقابة ومحاكم الدولة هما في مركز أفضل من محكمة دولية لتحديد الكيفية التي يتم بها في وقت بعينه إيجاد التوازن الصحيح، وهذا بسبب امتلاكها هامش معين للتقدير في تقديم ضرورة تدخل في هذا المجال ولكن هذا الهامش يخضع للإشراف الأوروبي فيما يتعلق بالقواعد ذات العلاقة بالموضوع وقرارات تطبيقها)) - قرار نقض في قضية السويسري شيفير الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ - منشور في مجلة التقرير - الجزء ٣ - الصفحة ١٠٥٢ - الفقرة ٢٩.

(٣) - انظر المادة (٥٧/و) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثامناً - إن استقلال المحاماة يستوجب أن يتيح القضاء للمحامي إبداء أقواله واعتراضاته بكل حرية وأن يحترم حق المرافعة ويمنح المحامي الرخص المقررة في القانون للتأجيل أو الاستمهال وأن يعطى الوقت الكافي للمرافعة والاستعداد لها ومناقشة الشهود وغير ذلك من أعمال مهنته .

تاسعاً - للمحامي عند الضرورة أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة محامياً آخر على عهده في دعاواه الشخصية أو الدعاوى الموكل بها بكتاب يرسله إلى المحكمة ما لم تمنع الإنابة في سند التوكيل، ويُنوب المتمرن عن أستاذه حكماً سواء ذكر اسمه في سند الوكالة أو لم يذكر^(١).

المطلب الثاني

حق المحامي في تقاضي بدل الأتعاب^(٢)

يقضي المبدأ القانوني أن المحاماة مهنة حرة وأن المحامي لا يقدم خدماته القانونية مجاناً، بل هي في الأصل مهنة مأجورة، وأن بدل الأجور يتم تحديدها بالاتفاق الحر بين المحامي وموكله ، وبدل الأجور بصفة عامة يحدد ويدفع على الوجه الذي يتفق عليه الطرفان ، ويطلق على النوع من العقود باتفاقية بدل الأتعاب ، وهذا يقتضي بيان ضمانات استيفاء هذا الحق وآليات الحصول عليه ، ومن ثم بيان الحل عند وجود نزاع فيه وفق الآتي

(١) - انظر المادة (٥٧/ج و د) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - لمزيد من المعلومات - راجع الدكتور محمد عبد الظاهر حسين ت المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل - دار النهضة العربية -

١٩٩٦ - ١٧٥ - ٢١١.

أولاً- ضمانات استيفاء بدل الأتعاب وآليات الحصول عليه:

وضع المشرع مجموعة من القواعد والأحكام الخاصة باستيفاء بدل أتعاب المحامي عن الأعمال القانونية التي يقوم بها لمصلحة موكله أو مستشاريه نلخصه بالآتي:

أولاً- في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلبه، لأن يملك الحق بإجراء التقاوس بين ما لديه للموكل وما له من أتعاب^(١)، أما في حالة عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب^(٢).

ثانياً - يحق للمحامي أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناء على إبراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ بدون حاجة لمراجعة المحكمة وعند وقوع اعتراض من الموكل فإن على المذكور مراجعة المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض للبت في الخلاف ويبقى في هذه الحالة ما يعادل المبلغ المنفق عليه محجوزاً في دائرة التنفيذ ويكون حكم المحكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق بحق المحامي باقتطاع أتعابه بالصورة السابقة قطعياً غير تابع لطريق من طرق المراجعة^(٣).

ثالثاً- لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله، وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى^(٤).

(١) - نقض سوري- قرار رقم ١٦٥٥/٢٦٨٠ تاريخ ١٩٦٤/٨/٢ وقد جاء فيه أن ((التقاوس ممكن بين الأجرة المطلوبة للموكل وأتعاب المحاماة المحكوم بها للمستأجر في دعوى التخمين)) - المحامون لعام ١٩٦٤ ص ٣٠٠ قاعدة ٥٣٩ - قاعدة ٣٢٨٠ - قوانين الإجراءات - الاجتهاد القضائي في ربع قرن لضاحي و بدر

(٢) - انظر المادة (٥٩/ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٥٩/هـ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٤) - انظر المادة (٥٩/و) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

رابعاً- إذا أنهى المحامي القضية صلحاً على ما فوضه به موكله، استحق الأتعاب المتفق عليها دون إخلال بحق الرجوع إلى مجلس الفرع للفصل فيها، وإذا وقع الصلح بين الموكل وخصمه بدون علم المحامي وموافقته، استحق المحامي الأتعاب التي يقررها مجلس الفرع على أن لا يزيد عن الأجر المتفق عليه^(١).

خامساً - إذا عزل الوكيل نفسه لأسباب موجبة يجري تقدير الأجور عن الأعمال التي قام بها الوكيل حقاً من قبل مجلس الفرع^(٢).
سادساً- يحق للمحامي في الحالات التي يلزم فيها على قبول الوكالة فيه وفق (٥٦) من قانون المهنة أن يتقاضى من المبالغ المحكوم بها على الخصم الأتعاب التي يقدرها مجلس الفرع^(٣).

سابعاً - تعد عقود المشورة الخطية الدائمة أو المحددة المدة بمثابة التوكيل^(١).

ثانياً- الفصل في النزاع المتعلق بأتعاب المحامي:

يفصل مجلس فرع نقابة المحامين المختص في دعاوى تقدير الأجور، وفي كل خلاف أو نزاع ينشأ بين المحامين أو بينهم وبين موكلهم^(٢)، وبذلك تخرج هذه المنازعات من ولاية القضاء العادي من حيث المبدأ . لذلك سنعرض لأصول المحاكمة وإجراءات التقاضي، والحكم والطعن فيه وفق الآتي:

(١) - انظر المادة (٦٤/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٦٤/ج) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٦٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(١) - انظر المادة (٧٣/ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - انظر الفقرتين (١٤ و ١٣) من المادة (٥٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وجاء في قرار محكمة النقض أن «الخلاف بين الشاكي الموكل

والمحامي الوكيل، علم الأتعاب هو من اختصاص مجلس الفرع وليس من اختصاص مجلس التأديب لدى فرع لنقابة» - قرار رقم ٤٩

تاريخ ١٧/١١/٩٣ * أساس رقم ٥٩ لعام ١٩٩٣ - المحامون - العددان السابع والثامن - مجوز آب ١٩٩٤.

١- أصول المحاكمة وإجراءات التقاضي:

يرفع كل خلاف بين المحامين وموكليهم حول تقدير الأتعاب أو تحديدها إلى مجلس الفرع المختص وهو الفرع الذي يعمل في دائرته المحامي إذا كانت الدعوى مرفوعة من الموكل، وترفع أمام الفرع الذي يقع في دائرته موطن المدعى عليه وفقاً للقواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي في الدعاوى الشخصية، ويتم الرفع عن طريق الطلب^(٢)، أو الدعوى وفق الإجراءات الخاصة لرفع الدعاوى، وتتبع أمام مجلس الفرع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المتبعة في التقاضي أمام محكمة البداية.

٢- الحكم في الأتعاب والطعن فيه وآلية التنفيذ:

يفصل مجلس الفرع في كل خلاف على الأتعاب سواء أكانت مستندة إلى عقد خطي أو شفوي من خلال الدعوى المرفوعة إليه، ويأخذ بالحسبان أهمية القضية والجهد المبذول ومكانة المحامي، وحال الموكل، سواء أكانت هذه الأتعاب ناشئة عن أعمال قضائية أم إدارية^(١).

هذا، ولمجلس الفرع الحق باتخاذ الإجراءات التحفظية وإلقاء الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة وتنفيذ هذه القرارات عن طريق دائرة التنفيذ^(٣)، وتقبل قرارات مجلس الفرع بقضايا الأتعاب الاستئناف ضمن المهلة المنصوص عليها في القانون لاستئناف أحكام المحاكم البدائية المدنية ووفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، وقرارات محكمة الاستئناف مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، وإذا لم يتم الطعن في قرار مجلس الفرع في قضايا الأجور، فعلى رئيس محكمة الاستئناف (الدائرة المكلفة

^(٢) - انظر ذيل الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والتي جاء فيها ((..... أما في حالة عدم وجود اتفاق خطي

لرفع الخامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب)).

^(١) - انظر المادة (٦١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

^(٣) - انظر المادة (٦٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة..

بالنظر في استئنافات قرارات مجلس الفرع) أن يعطي الصفة التنفيذية لقرار مجلس الفرع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليه^(٣).

يفصل مجلس الفرع في كل خلاف على الأجور سواء أكانت مستندة إلى عقد خطي أو شفوي مع مراعاة أهمية القضية والجهد المبذول ومكانة المحامي، وحال الموكل بعد دعوة الطرفين سواء أكانت هذه الأجور ناشئة عن أعمال قضائية أم إدارية^(٥)، فقرارات مجلس الفرع في قضايا الأتعاب قابلة للاستئناف ضمن المهلة المنصوص عليها في القانون لاستئناف أحكام المحاكم الابتدائية المدنية ووفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المهنة، وقرار محكمة الاستئناف مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، وعلى رئيس محكمة الاستئناف في حال عدم الاستئناف أن يعطي الصفة التنفيذية لقرار مجلس الفرع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الطلب^(١)، ولمجلس الفرع الحق باتخاذ الإجراءات التحفظية وإلقاء الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة وتنفيذ هذه القرارات عن طريق دائرة التنفيذ^(٢).

(٣) - انظر للمادتين (١٠٠ و ١٠١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة..

(٤) - انظر للمادة (٦١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٥) - انظر للمادة (٦٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٦) - انظر للمادة (٦٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المبحث الثاني

ضمانات أداء المحامين لمهامهم

فإذا كان يتوجب على المحامي إسداء المشورة لمن يطلبها من الموكلين وغيرهم كل ما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني الدولة ، ومساعدة موكله بكل الطرق القانونية الملائمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية مصالحه ، والدفاع عنه أمام كل أنواع المحاكم وكذلك لدى السلطات الإدارية ، فإن يتعين أن يمد بكل أسباب الضمان التي تكفل له ممارسة مهنته وضمان حقوقه العامة والخاصة في معرض قيامه بذلك . لذلك سوف نميز في ضمان حقوق المحامين بمواجهة الدولة وأجهزتها، وتلك التي تقوم بمواجهة الناس كافة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الضمانات العامة لأداء المحامي لمهنته.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لأداء المحامي لمهنته.

المطلب الأول

الضمانات العامة لأداء المحامي لمهنته

تتجلى الضمانات العامة للمحامي لأداء مهنته في الواجبات الملقاة على الحكومة وأجهزتها في تمكين المحامي من القيام بواجبه دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق ، وفي قدرته على التواصل مع موكله والتشاور معهم بحرية داخل البلاد وخارجها، وفي عدم تعريضه أو التهديد بتعريضه بالملاحقة القانونية أو بالعقوبات الإدارية أو الاقتصادية^(١).

(١) - انظر المبدأ (١٦) من المبادئ التي أقرها الأمم المتحدة المتعلقة بضمان أداء المحامين لمهامهم - انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع I-Vol. 94, A. 1, Part 1، ص ٤٥٣.

كما تظهر الضمانات العامة للمحامي في التزام سلطات الدولة في تأمين حماية فعالة وكافية عند تعرض أمنه للخطر من جراء تأديته لمهمته^(٢)، ومن المبادئ المهمة في ضمان أداء المحامين لمهمتهم أنه لا يجوز أخذهم بجريرة أعمال موكلهم حيث يجب أن يعطى المحامي الضمانات الأمنية التي تمكنه من القيام بواجبه المهني باستقلال وكفاءة دون تدخل حكومي لا موجب له^(٣).

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة لأداء المحامي لمهمته

نص قانون تنظيم مهنة المحاماة على مجموعة من الضمانات الخاصة للمحامين تكفل لهم كرامتهم واستقلالهم في ممارسة مهنتهم نوجزها في الآتي:

أولاً - لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولة عمله، ولا تفتيش مكتبه، أو حجزه ولا استجوابه، إلا بعد إبلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس، ولا يعتد بإسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات^(٤).

ثانياً - في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم وإطلاع على كافة الإجراءات المتخذة ضده^(٥)، ويكتفي في القضايا والجرائم المتعلقة بأمن الدولة بإعلام رئيس مجلس الفرع الذي ينتمي إليه المحامي بالإجراء المتخذ^(٦).

(٢) - انظر المبدأ (١٧) من مبادئ الأمم المتحدة لضمان أداء المحامين مهامهم - وانظر أيضاً - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل - الفصل الرابع - استقلال ونزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين - ص ١٢٤.

(٣) - انظر المبادئ ١٨ و ١٩ و ٢٠ التي أقرتها الأمم المتحدة لضمان حقوق المحامين في أداء مهامهم.

(٤) - انظر المادة (٧٨/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٥) - انظر المادة (٧٨/ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٦) - انظر المادة (٧٨/ج) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثالثاً - إذا بدر من المحامي أثناء المحاكمة ما يعد تشويشاً مخللاً بالنظام وموجباً للمسؤولية التأديبية أو الجزائية لا يستطيع القاضي أن يأمر المحامي الخروج من قاعة المحاكمة، ولكنه ينظم رئيس المحكمة محضراً ويرسله إلى النيابة العامة ويرسل صورة عنه إلى رئيس مجلس الفرع، وتقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق، وتبلغ رئيس مجلس الفرع ليوفد من يمثل الفرع في التحقيق، ولا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التي وقع فيها الحادث ولا أحد أعضائها من الهيئة التي تحاكم المحامي، وكل من يعتدي على محام خلال ممارسته مهنته وبسبب ممارسته لها يعاقب بالعقوبة التي يعاقب عليها فيما لو كان الاعتداء واقعاً على قاض (١).

(١) - انظر المادة (٧٨/د، هـ، و، ز) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.



الفصل الثاني

دور المحامين وواجباتهم

مقدمة:

تقوم المجتمعات والدول والأحزاب وكل الهيئات ذات الفعالية المجتمعية أو الدولية على التنظيم وأساس التنظيم هو القانون سواء كان القانون مكتوباً أم عرفياً، وتظهر قوة الدول ومجتمعاتها وهيئاتها بمدى سيادة القانون، ولا يمكن البحث عن سيادة القانون مالم نبحت في المساواة أمامه في الحقوق والواجبات، وما لم نبحت في استقلال القضاء والمحاماة، وهذا يؤدي بالضرورة البحث في دور المحامين في تطبيق مبدأ سيادة القانون في الدولة والمجتمع وجعله أساس الحكم في كل الأنظمة.

ولهذا سوف نخصص هذا الفصل للبحث في دور المحامين وواجباتهم في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دور المحامين وضمانات أدائه .

المبحث الثاني: واجبات المحامين .



المبحث الأول

دور المحامين وضمانة أدائه

أولاً : دور المحامين في تأمين المساعدة القانونية :

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عاصمة كوبا في الفترة من ٨/٢٧ - ١٩٩٠/٩/٧ مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين في مجال العدالة الجزائية وضمانات قيامهم بهذا الدور ، وذلك انطلاقاً من الديباجة المتضمنة أن ((شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، ... عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،.... وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلمية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية... وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلمية أمام محكمة مختصة ومحايدة تشكل طبقاً للقانون، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها،... وأن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من

المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم... وأن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد، وحيث أن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... وأن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم... وأن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون... وأن للرابطات المهنية للمحامين دورا حيويا في إعلاء معايير المهنة وآدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التي لا موجب لها، وفي توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها في تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة...).

فلذلك ينبغي على الدول في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والتي يجب أن تحترم من الأشخاص القائمين على الحكم في الدولة مثل القضاة وأعضاء النيابة العامة (الادعاء العام)، وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام .

إن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية تقضي بأنه لكل شخص الحق في الاستعانة بالمحامين من أجل الحصول المساعدة القانونية من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وعلى هذا، ينبغي في إطار العدالة الجزائية التأكيد على الآتي^(١):

أولاً- على الحكومات في كل الدول توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة لتتيح الاستعانة بالمحامين وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.

ثانياً- ينبغي على الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات (المنظمات- الجمعيات- النقابات) المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

ثالثاً- على الحكومات والروابط والجمعيات والنقابات المهنية للمحامين ترويج البرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية، وينبغي إيلاء عناية لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

رابعاً- على الحكومات أن تلزم الأجهزة القائمة على تطبيق القانون الجزائي بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه

(١) - انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1.

لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية فوراً.

خامساً- للشخص الذي ليس له محامي الحق في أن يعين له محامي ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهم بها، ليقدم له مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفع مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديه مورد كاف لذلك.

سادساً- لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

سابعاً- يجب أن يوفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

ثامناً - على الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

تاسعاً- تضمن الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية

أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعنى لا يعد تمييزاً.

عاشراً- ينبغي على الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أن وقعت صراحة ضحية للتمييز أن تتخذ تدابير خاصة تتيح فرص الالتحاق بمهنة القانون، وأن تكفل الحصول على التدريب الملائم لاحتياجات هذه الجماعات .

ثانياً : ضمانات أداء المحامين لدورهم :

وضعت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية مجموعة من الضمانات التي تسمح للمحامين بأداء دورهم في تقديم خدماتهم القانونية إلى كل من يحتاجها، ودعت دول العالم الأعضاء فيها إلى احترامها، وأهم هذه الضمانات الآتي^(١):

أولاً- تمكين المحامين جميعاً القدرة بأداء جميع وظائفهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.

ثانياً- تسهيل انتقال أو وصول المحامين إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل الدولة وخارجها على السواء.

ثالثاً- عدم تعريض المحامين، ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وأداب المهنة المعترف بها.

رابعاً- توفير ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

(١) - انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٤٥٣ وما بعدها.

خامساً- لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

سادساً- لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثل أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقاً لهذه المبادئ.

سابعاً- يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثلهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

ثامناً- على السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

تاسعاً- تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكلهم في إطار علاقاتهم المهنية.

عاشراً- للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصف خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

أحد عشر- للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات أو جمعيات أو نقابات مهينة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية، وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها، وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

إثنا عشر- تتعاون النقابات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.



المبحث الثاني

واجبات المحامين

مقدمة:

ترتبط المحاماة بالحياة القانونية في الدولة والمجتمع ، وتظهر بشكل واضح في ساحات المحاكم ، ويقع على المحامي واجب خماسي الأبعاد يتجلى في واجبه نحو موكله، وواجبه نحو خصمه، وواجبه نحو المحكمة ، وواجبه تجاه نفسه ، وواجبه تجاه النظام القانوني في الدولة، إلا أن الواجب الأسمى للمحامي هو الولاء للعدالة.

لهذا، يترتب على المحامي سواء كان أستاذاً أم تحت التمرين مجموعة من الواجبات منها ما يتعلق بمهنة المحاماة، ومنها ما يرتبط بحسن ممارسة تلك المهنة ، وسوف نقسم هذا الفصل إلى واجبات المحامين بوجه الإجمال ، وسنفرد مبحثاً خاصاً لدراسة واجبات المحامي تجاه عملائه ونتناول تفصيلاً علاقة المحامي بزبائنه وفق الآتي:

الفرع الأول : واجبات المحامي بوجه الإجمال .

الفرع الثاني: واجبات المحامي والتزامه تجاه عملائه .



الفرع الأول واجبات المحامي بوجه الإجمال

تُعَرَّفُ واجبات المحامي العامة بأنها مجموعة الالتزامات التي تقع على المحامي بهدف الحفاظ على مهنة المحاماة بحسبانها مهنة حرة مستقلة تعمل على مساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة القضائية، فلذلك على المحامي أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها سواء تجاه القضاء أو زملائه أو موكله، وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة^(١).

المطلب الأول

واجبات المحامي في ضمان استقلال مهنة المحاماة

تقتضي ضرورات استقلال مهنة المحاماة أن يتحلى المحامي بكافة الصفات التي يلتزم بها القاضي من حيث النزاهة والتجرد والحياد، والالتزام بالقانون والخضوع للضمير، والاعتدال والأدب في عرض الموقف، وفي القول والمرافعة، والبعد عن التحيز والتعصب أثناء ممارسته لمهنته، وفي سائر شؤون حياته .

فلذلك وضع قانون تنظيم مهنة المحاماة في سورية مجموعة من القواعد والأحكام التي ترمي على صيانة استقلال مهنة المحاماة والحفاظ على عليها بوصفها مهنة حرة لايجوز الجمع بينها وبين أي عمل تبعي آخر نلخصها في الآتي:

(١) - انظر المادة (٧٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

أولاً- لايجوز الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة دائمة كانت أو مؤقتة براتب أو تعويض ومهما كان نوعها، ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات والمحامون العاملون في الصحافة الحقوقية والمحامون المكلفون من نقابة المحامين بالعمل في إدارة هذه النقابة ومنظماتها^(١).

ثانياً - لايجوز الجمع بن المحاماة واحتراف التجارة أو الصناعة أو الزراعة^(٢).

ثالثاً- لايجوز الجمع بين المحاماة ومنصب رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو منتدب في الشركات أو ممثلاً للشركات الأجنبية أو عاملاً فيها^(٣).

رابعاً - مع بقاء الاسم مسجلاً في الجدول- لا يجوز الجمع بين ممارسة المحاماة وعضوية القيادتين القومية والقطرية لحزب البعث الاشتراكي وعضوية القيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية، ورئاسة السلطة التشريعية، والوزارة، وعضوية لجنة الرقابة والتفتيش لحزب البعث العربي الاشتراكي، وعضوية قيادات فروع حزب البعث العربي الاشتراكي، والفرغ لعضوية المكاتب التنفيذية المركزية والفرعية للمنظمات الشعبية، وعضوية المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في المحافظات^(٤).

المطلب الثاني

واجبات المحامي في ضمان الحفاظ على شرف المهنة ونزاهتها

إن نزاهة المحامي والتزامه بالقانون تتطلب أيضاً احترام إجراءات التقاضي والبعد عن كل ما يعطلها، وعن أي مسلك غير متفق معها في مواجهة خصمه ، كما تقتضي أن يبتعد عن كل إجراء من شأنه إعاقة العدالة أو مساعدة موكله

(١) - انظر المادة (١١/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (١١/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (١١/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٤) - انظر المادة (١١/ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

على مخالفة القانون، كما تستوجب النزاهة من المحامي الابتعاد عن جميع وسائل ومظاهر استغلال الزبائن والدعاية التجارية ووسائل الخداع وفي الحصول على الدعاوى و الإساءة لزملائه لتحقيق ذلك.

لذلك وحفاظاً على كرامة مهنة المحاماة ونزاهة المحامي ودفع الشبهات عنه والتي من شأنها أن تسيء إليه وإلى مهنته، وضع قانون تنظيم مهنة المحاماة مجموعة من الممنوعات والمحظورات نلخصها في الآتي:

أولاً - لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال التي تتنافى مع قيام المحامي بالممارسة الفعلية أو التي لا تتفق مع كرامة المهنة وشرفها^(١).

ثانياً - يحظر على المحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية أو بلدية أو إدارية قبول الوكالة بنفسه أو بوساطة شريكه أو أي محام يعمل لحسابه ضد المجالس التي يشترك فيها أو الدوائر التابعة لها، أثناء مدة عضويته ولمدة خمس سنوات لاحقة على انتهاء هذه العضوية^(٢).

ثالثاً - لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة أو كان مشاوراً حقوقياً لجهة ما وترك العمل أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة شريكه أو أي محام آخر يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل لديها، كما لا يجوز أن يعمل مستشاراً حقوقياً ضد تلك الجهة أو لدى أية جهة كانت لها علاقة مباشرة بعمله الأصلي وذلك ما لم تمض خمس سنوات على انتهاء عمله لدى الجهة المذكورة^(٣).

رابعاً - لا يجوز لمن يمارس المحاماة بعد تركه القضاء أن يرفع لا بالذات ولا بالوساطة أمام محاكم المحافظات التي كان يعمل فيها قاضياً قبل سنتين الأخيرتين قبل تركه القضاء إلا بعد مرور سنتين على ذلك ويقتصر عمله فيما يتعلق بتلك المحافظات على إعطاء المشورة القانونية، ولا أن يقبل الوكالة بنفسه

(١) - انظر المادة (١١/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (١٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (١٤) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

أو بواسطة شريكه أو أي محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه أو أعطى رأياً فيها^(٣).

خامساً - لا يجوز لمن كان محكماً أو خبيراً في قضية أن يقبل الوكالة فيها بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام آخر يعمل لحسابه^(٤).

سادساً - لا يجوز للمحامي العربي السوري أن يسجل اسمه في أكثر من فرع واحد ولا أن يفتح أكثر من مكتب واحد^(٥).

هذا، ويترتب على مخالفة المحامي لأحكام المنع والحظر المبينة في المطلبين أعلاه ، والتي ترمي إلى الحفاظ على استقلال مهنة المحاماة ونزاهتها شطب المحامي من سجل المحامين حكماً وبقوة القانون بالتفصيل الذي تقدمت دراسته في الباب الأول .

المطلب الثالث

واجبات المحامي تجاه خصم موكله

وضع قانون تنظيم مهنة المحاماة مجموعة من الواجبات تتعلق بمعاملة المحامي لخصم موكله حيث عليه أن يمتنع عن كل ما يمس كرامته، وأن يبتعد عن كل عبارة لا يملئها حق الدفاع، ولعل أبرز تلك الواجبات الآتي:

أولاً - على المحامي أن يمتنع عن ذكر ما يمس كرامة الخصم ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع وللمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ النابية التي لا مبرر لها وأن لا يتعدى حدود وكالته^(٦).

(٣) - انظر المادة (١٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٤) - انظر المادة (١٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٥) - انظر المادة (١٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٦) - انظر المادة (٥٧/ب وهـ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثانياً- يحظر على المحامي، في حال حصول اتفاق في مكتبه بين موكله وخصمه، أن يقبل أجوراً إلا من موكله وحسب إلا إذا تم الاتفاق بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك^(١).

المطلب الرابع

واجبات المحامي تجاه مهنته

فاحتراماً لمهنة المحاماة وحفاظاً عليها من عبث بعض المنتسبين إليها ألقى المشرع مجموعة من المسؤوليات أو الواجبات على المحامي الذي ينتمي إلى هذه المهنة، كما عدّ المشرع كل تصرف يقوم به المحامي من شأنه أن يمس كرامة المهنة أو شرفها أو تقاليدها أو قدرها إخلالاً بواجباته^(٢)، لذلك نبين أبرز تلك الواجبات والمحظورات على سبيل المثال لا الحصر في الآتي:

أولاً- على المحامي أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها سواء تجاه القضاء أو زملائه أو موكله، وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة^(٣).

ثانياً - لا يجوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها، ولا أن يأخذ إسناداً للأمر بأتعابه، ولا أن يقوم بنقل ملكية الإسناد لاسمه ليدعي بها مباشرة^(٤).

ثالثاً - على كل محام أن يتخذ مكتباً لائقاً ومكرساً لأعمال المحاماة ولا يحق له اتخاذ أكثر من مكتب واحد إلا إذا انتخب نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة فيحق له اتخاذ مكتب آخر بدمشق أثناء مدة عضويته فقط^(٥).

(١) - انظر المادة (٩٣) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٧٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٣) - انظر المادة (٧٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٤) - انظر المادة (٦٠/ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٥) - انظر المادة (٦٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

رابعاً - على المحامي أن يرتدي أثناء مرافعاته عن الموكلين الرداء الخاص بالمحامين^(٥).

خامساً - لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المحاماة وان يسعى وراء الموكل ين مباشرة أو بوساطة أحد^(٦)، كما يحظر على المحامي الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المهنة أو القيام بأية دعاية لشخصه بأية وسيلة كانت^(٧)، و يحظر عليه وضع لوحة للدلالة على مكتبه تلفت الانتباه أو ذات ألوان غريبة أو مضاءة بالنوار بقصد الإعلان عن نفسه، كما لا يحق له أن يضع أكثر من لوحة خارجية واحدة تحمل اسمه مع لقبه وصفته المجاز له إضافتها^(٨).

سادساً - يتمتع على المحامي زيارة السجناء في أماكن التوقيف إلا بناء على طلب خطي من الموقوف أو من ذويه، أو إذا كان مكلفا بالدفاع عنه قانونياً، كل ذلك بعد الاستحصال على إذن من رئيس مجلس الفرع أو من ينوبه بذلك^(٩).

سابعاً - على المحامي الذي يريد أن يتغيب لمدة تزيد عن شهرين أن يخبر رئيس مجلس الفرع بذلك قبل سفره وأن يعلمه باسم الزميل الذي كلفه بحسن سير العمل في مكتبه والتدابير التي اتخذها في هذا الشأن^(١٠).

ثامناً - لايجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن أي شخص عن طرق السمسرة^(١١).

(٥) - انظر المادة (٦٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٦) - انظر المادة (٧١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٧) - انظر المادة (٨٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٨) - انظر المادة (٨٩) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٩) - انظر المادة (٧٤) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(١٠) - انظر المادة (٧٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(١١) - انظر المادة (٧٧) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثامناً - يتمتع على المحامي ترشيح نفسه أو قبول أي منصب أو عضوية مكتب أو الاستمرار فيها في أي منظمة أو اتحاد للمحامين والحقوقيين عربياً أو دولياً إلا بعد الحصول على موافقة خطية من النقابة تصدر بقرار من مجلسها^(١).

تاسعاً- على المحامي أن يحترم سلطات المؤتمر العام والهيئة العامة والمجلس ومجلس الفرع وقراراتها وتعليماتها، وعليه تنفيذ هذه القرارات والتعليمات وأن يجيب دون إبطاء أو تلوؤ على أي طلب أو استيضاح أو معلومات ترسل إليه من الجهات المذكورة. مالم تكن مقيدة بسر المهنة، وتحت طائلة المساءلة المسلكية^(٢).

عاشراً- على المحامي أن يستقبل مراجعيه في مكتبه، ولا يجوز له أن يستقبلهم في منزله أو الانتقال لمقابلتهم في منازلهم إلا في ظروف استثنائية، إلا أنه للمحامي الذي يستشار بصورة منتظمة من قبل شخص معنوي أن يذهب بنفسه إلى مركزه ليحضر اجتماعاً أو ليبيدي رأيه بالمسائل التي تعرض عليه^(٣).

أحد عشر- على المحامي إذا حال دون ممارسته المهنة مؤقتاً طارئاً قهري أن ينبى على مسؤوليته واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة الدعاوى الموكلة بها إذا كانت مدة الانقطاع قصيرة، أما إذا طالت مدة الانقطاع، فعلى المحامي أن يكلف واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة هذه الدعاوى بعد الحصول على موافقة موكله، وإذا تولى عن ذلك يتولى مجلس الفرع اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق ومصالح الموكلين^(٤).

اثنا عشر- يحظر على المحامي تخصيص حصة من أجره لشخص من غير المحامين^(٥).

(١) - انظر المادة (٧٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٢) - انظر المادة (٧٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٩٠) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٤) - انظر المادة (٩٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٥) - انظر المادة (٩٥) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

ثلاثة عشر- يحظر على المحامي إعطاء أي تصريح معد للنشر يتصل بقضية وكلّ فيها مهما كان مضمونه وأياً كانت الظروف التي تدرع بها، إلا بإذن خاص سابق من قبل رئيس الفرع الذي يتبع له المحامي^(٢).

المطلب الخامس

واجبات المحامي تجاه زملائه

تعد العلاقة التي يجب أن تسود بين المحامين أنفسهم من أهم المظاهر التي ترسخ تقاليد مهنة المحاماة وأعرافها والتضامن بين أعضائها، فلذلك فرض المشرع مجموعة من الواجبات وأقر مجموعة من المحظورات والتي من شأنها الحفاظ على القيم والمبادئ والأخلاق التي تقوم عليها ، ومن أبرزها الآتي:

أولاً- لا يجوز للمحامي أن يقبل وكالة ضد زميل له في الدعاوى الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الفرع وعلى أن يبيت المجلس المذكور أثناء عشرة أيام من ورود الطلب إليه تحت طائلة جعل الموافقة حاصلة حكماً^(٣).

ثانياً- يحظر على المحامي أن يتدرع في معرض النظر في نزاع أمام القضاء بمراسلات أو أحاديث خاصة جرت بينه وبين أحد زملائه إلا بإذن هذا الأخير، على أنه إذا تضمنت المراسلة اتفاقاً نهائياً بين الفرقاء في الموضوعات التي إذن للمحامي بتمثيل موكله فيها فيمكن للمحامي أن يقدم هذه الوثائق أثناء المحاكمة^(٤).

ثالثاً- إذا وقع خلاف فيما بين محامين أو أكثر أو وقع بينهم وبين أحد القضاة ألا يزيدوا حدة الخلاف، وأن يعرضوا الأمر على النقيب أو الرئيس أو

(٢) - انظر المادة (٨٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٣) - انظر المادة (٦٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٤) - انظر المادة (٨١) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

مفوض القصر أو أحد أعضاء المجلس أو مجلس الفرع الحاضرين في قصر العدل أو في مقر المحكمة^(٢).

رابعاً- على المحامي عدم مخاصمة زميل له في القضايا الجزائية عندما يكون هذا الزميل مدعياً شخصياً في حرم وقع عليه أو مدعى عليه بالذات، قبل الحصول على إذن من مجلس الفرع الذي يتوجب عليه سماع أقوال هذا المحامي، أما في لقضايا المدنية فعليه إعلام مجلس الفرع وأخذ موافقته بالخصوصة أثناء أسبوع تحت طائلة الموافقة الحكمية. كما أن على المحامي أن يسعى لحل الخلاف صلحاً أن أمكن والتحقق من أن دعوى موكله ليست كيدية^(٣).

خامساً- على المحامي سواء في القضايا الجزائية أم المدنية أن يتجنب التعرض لشخص زميله في مرافعاته ومذكراته ولو بصورة غير مباشرة^(٤).

سادساً- يحظر على المحامي الذي استخدم وثيقة من زميله للاطلاع عليها إعطاؤها أو تسليمها لأي كان أو إجراء أي شطب أو تحريف فيها أو وضع حاشية عليها، كما لا يجوز له ترك هذه الوثيقة بين يدي موكله ليقوم بنسخ فحواها^(٥).

سابعاً- على المحامي حين قبوله الوكالة في قضية سبق أن وكل فيها زميل له أن يحصل على موافقة زميله الخطية وأن يتصل به مباشرة ويشاوره للتعاون في كل ما يؤول لمصلحة الموكل.

ثامناً- على المحامي حين قبوله الوكالة في قضية سبق أن وكل فيها زميل له اختلف مع موكله أن يسعى لأخذ موافقة هذا الزميل الخطية وتأمين أجره ، وفي

(٢) - انظر المادة (٨٤) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٣) - انظر المادة (٨٥) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٤) - انظر المادة (٨٥) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٥) - انظر المادة (٩٥) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

حال تعذر الحصول على الموافقة في كلا الحالين يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الفرع الذي عليه أن لا يحجبها إلا لأسباب مبررة^(١).
تاسعاً- على المحامين مراعاة واجب الاحترام المتبادل فيما بينهم. وإحاطة النقباء وأعضاء المجلس ورؤساء الفرع الحاليين والسابقين بالاحترام. وأن يفسحوا المجال أمام النقيب وأعضاء المجلس و رؤساء وأعضاء مجالس الفروع الحاليين لرؤية قضاياهم دون انتظار وعلى القدامى من المحامين إحاطة الناشئين منهم بالرعاية والعطف والإرشاد^(٢).

المطلب السادس

واجبات المحامي تجاه نفسه

حرص قانون تنظيم مهنة المحاماة على حماية المحامي من نفسه، وعلى الحفاظ على سمعته وكرامته، ولذلك فرض عليه مجموعة من الواجبات والمحظورات نلخصها في الآتي:
أولاً- على المحامي أن يتجنب إقحام نفسه في القضايا المعهود بها إليه على وجه يعرض فيه شخصه للنيل أو الجدل^(١).
ثانياً- يحظر على المحامي المضاربة في عمليات شراء وبيع الأموال أو شراء دين ما أو إعارة اسمه في مثل هذه الأعمال^(٢).
ثالثاً- يحظر على المحامي التهرب من تسديد دين شخصي عليه أو التهرب من ملاحقة الدائنين له بأساليب غير مشروعة^(٣).

(١) - انظر المادة (١٠١) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (١٠٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٣) - انظر المادة (٨٠) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(١) - انظر المادة (٩٦) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٩٨) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

رابعاً- يحظر على المحامي ارتداء رداء المحاماة عندما يمثل في قضايا الشخصية^(٤).

خامساً- يحظر على المحامي مراسلة السجناء أو الموقوفين من تلقاء نفسه أو الاتصال بهم مباشرة أو بالوساطة سعياً وراء توكيلهم إياهم^(٥).

سادساً- يحظر على المحامي الاتصال بشهود الخصم أو مقابلتهم لمحاولة إقناعهم بالعدول عن الإدلاء بما يعلمونه، كما يحظر عليه تلقين شهود موكله فحوى الشهادة التي سيدلون بها على نحو يخالف الحقيقة^(٦).

سابعاً- على المحامي إذا انتقل إلى مقر فرع غير الفرع المسجل فيه للمرافعة في دعوى زيارة رئيس الفرع، وعليه أن يتصل بمحامي الخصم في تلك الدعوى للتعرف عليه قبل حضور الدعوى، ويجب على محامي الخصم أن يحسن استقباله ويسهل مهمته ويقوم بواجب تقديمه إلى القاضي الذي سيترافعان أمامه^(٧).

المطلب السابع

واجبات المحامي تجاه الدولة والقضاء

يعدُّ كل محام وكيلاً بحكم مهنته بالدفاع عن مصالح بلاده وصون سيادته واستقلالها، ويعد أحد جناحي العدالة ، لأن الجناح الآخر يتمثل في القضاء ، ولا يمكن أن تحلق بهما معاً، ولهذا ألقى المشرع بعض الموجبات والأعباء والمحظورات على المحامي منها ما يتعلق بحسن التعامل مع القضاء، وبعضها يرتبط بمصالح وطنية نلخصها في الآتي:

أولاً- لا يجوز للمحامي أن يستند في مرافعاته ومذكراته وآرائه إلى نصوص واجتهادات قضائية أو مراجع قانونية ناقصة أو غير صحيحة أو محورة

(٤) - انظر المادة (٩٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٥) - انظر المادة (٩٩) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٦) - انظر المادة (١٠٠) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٧) - انظر المادة (١٠٠) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

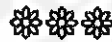
بصورة تتنافى مع الأمانة العلمية المفروضة عليه، وعليه إذا دعي لإعطاء مشورة أن يضع واجب الشرف والمهنة فوق أي واجب آخر^(٢).

ثانياً- لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك^(٣).

ثالثاً- لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة باسم محام آخر يعمل لحسابه في قضية معروضة على قاض تربطه به صلة ، و قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك^(٤).

رابعاً - يتمتع على المحامي قبول وكالة أو الاستمرار فيها عن شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو أية جهة أجنبية أخرى أو أي من فروعها أو مكاتبها قبل الحصول على إذن من وزير الداخلية مهما كانت صفة التوكيل أو مدته تحت طائلة الشطب حكماً. أما بالنسبة للإجراءات والتدابير المستعجلة والوقائية وحالات قطع التقادم والحفاظ على المهل وسواها فيؤخذ الإذن من المحافظ^(١).

خامساً- على المحامي أن يقيم علاقته مع القضاء على أساس علاقات الزمالة والتعامل الرسمي فيتجنب التعامل الشخصي والاتصال والمناقشة على انفراد من غير داع ، ويتجنب التناحر والنزاع مع القاضي ويسعى للحفاظ على العلاقة المهنية كشريكين في إقامة العدل وهو ما يستوجب الحرص لحل أي خلاف مع القاضي بشكل ودي بعيداً عن الشكوى إلا في الحالات التي تستلزم ذلك .



(١) - انظر المادة (٨٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٢) - انظر المادة (٧٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(٣) - انظر المادة (٨٣) من النظام الداخلي لنقابة المحامين.

(٤) - انظر المادة (٧٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

الفرع الثاني

واجبات المحامي والتزاماته تجاه عملائه

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة (٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه :
" يمارس المحامي مهنته في حدود واجباته بالوسائل الآتية : ١- التوكل عن الأفراد والهيئات للدعاء بالحقوق والحضور والدفاع عنها لدى جميع المحاكم والدوائر واللجان القضائية والإدارية وهيئات التحكيم وجميع المراجع القانونية والأشخاص الاعتباريين والطبيين ودوائر الشرطة وجميع الجهات التي تباشر تحقيقاً جزائياً أو إدارياً أو اجتماعياً .

٢- تقديم المشورة وإعداد الدراسات القانونية وتنظيم العقود .

٣- تقديم المعونة القضائية للمواطنين، وتيسير العدالة لهم أمام كل المراجع المختصة ."

في ضوء النص المتقدم يتضح محل التزام المحامي تجاه العميل ، والذي سماه بعضهم بحق - كما سيأتي - عقد المحاماة ، ويعدّ هذا المحل سبب التزام العميل بالأجور تجاه المحامي . لكن يتعين على المحامي أن ينفذ التزامه هذا في حدود واجباته ، تلك الواجبات التي لم تحددها قوانين مزاوله المهنة وأنظمتها على سبيل الحصر (م ٧٧ نظام داخلي) .

إن مهنة المحاماة هي مهنة الأمانة ، وأمانة المحامي هي نوع خاص لأنها أمانة العدالة ، ينبغي أن يتمسك المحامي بها ويمارسها ويختبرها في كل لحظة وفي كل تصرف أو سلوك حتى لا يختل ميزان العدالة ، ولذلك فإن مهنة المحاماة تستمد جذورها من أرفع القيم الإنسانية ومن مبادئ الشرف والحرية والأمانة ،

فليست المحاماة لعبة وضيعة قوامها الخداع والمداورة ، بل هي أداة نبيلة لتدعيم السلام الاجتماعي ورفعة شأنه^١.

بناء على ما تقدم فإنه ينبغي أن تسود علاقة المحامي بزبائنه ، وهي مجموعة من المبادئ تتفرع عنها واجباته المهنية بوجه الإجمال وهي مبادئ الاستقلال والنزاهة والنصح وبذل العناية والحرص الواجبين ، وحفظ السر .

فمن واجب المحامي أن يحافظ على استقلاله في عمله تجاه موكله ، وأن يحافظ على نزاهته وشرفه تجاهه ، وينصحه وأن يكون حريصاً في تنفيذ التزامه تجاهه ، ويحفظ سر المهنة .

وسوف ندرس هذه المبادئ وما يتفرع عنها من واجبات تباعاً ، كما سنبين مضمون التزام المحامي تجاه عملائه وأخيراً نحدد الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي بزبائنه .

المطلب الأول

علاقة المحامي بعملائه

ينبغي أن تسود العلاقة بين المحامي وزبائنه أربعة مبادئ بوجه الإجمال هي : الاستقلال ، النزاهة والشرف ، والمشورة والحرص ، وحفظ سر المهنة .
أولاً : مبدأ استقلال المحامي :

مثلاً ينبغي أن يسود مبدأ الحياد علاقة القاضي بالخصوم ، فينبغي أن يسود مبدأ الاستقلال علاقة المحامي بزبائنه . ويتجلى استقلال المحامي في عمله في نواح ثلاث : في حريته في قبول القضايا أو رفضها ، وفي حريته في اعتزال الوكالة والانسحاب من القضية . وأخيراً في حريته في اختيار وسيلة الدفاع التي يراها كفيلة بضمان حقوق موكله .

^١ - محمد توفيق شلبي ، مسؤولية المحامي المهنية مدنياً وجنائياً عام ١٩٨٨ - ص ١٢ ، مشار إليه في المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه ، سعيد عبد السلام - عام ١٩٩٥ - ص ٦

١- حرية المحامي في قبول القضايا أو في رفضها :

المحامي من حيث المبدأ حر في قبول الدعوى المعروضة عليه أو في رفضها . وهو غير ملزم ببيان أسباب الرفض ، وأياً كانت أسبابه . وسواء أكانت أسباباً دينية أم سياسية أو لاعتقاده بأن الدعوى خاسرة لعدم توافر أدلة الإثبات القانونية ، أو لأن صاحبها غير محق في مدعاه ..إلخ.

وقد كرست مبدأ حرية المحامي في قبول الدعاوى أو رفضها واستثناءاته ، المادة (٥٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة فنصت على أنه " :

أ- المحامي مخير في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكلفه بها رئيس الفرع وهي التالية :

١- إذا كان هنالك قرار من لجنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات أو من قاضي التحقيق أو من محكمة الأحداث .

٢- إذا لم يجد أحد المتخصصين من يقبل التوكل عنه .

٣- إذا تعذر على الوكيل ممارسة المهنة وإلى أن يقوم الموكل بتوكيل محام آخر في مدة يحددها رئيس مجلس الفرع .

ب- في المراكز التي لا يوجد فيها للنقابة أو ممثل (الفرع) على المحامي تلبية الطلبات التي ترد من المحاكم أو من قضاة التحقيق مباشرة في الحالات المبينة في الفقرة السابقة .

ج- يقوم تكليف السلطات القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله مقام الوكالة الصادرة عن صاحب الشأن .

د- لا يجوز للمحامي رفض الوكالة في الأحوال المذكورة إلا لأسباب تقبلها السلطة القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله .

ومن ناحية أخرى لئن كان المحامي حراً أيضاً في قبول القضية ، فإنه يمتنع عليه قبولها في بعض الحالات :

فقد نصت المادة (١٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

يحظر على المحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية أو بلدية أو إدارية قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام يعمل لحسابه ضد المجالس التي يشترك فيها أو الدوائر التابعة لها ، أثناء مدة عضويته ولمدة خمس سنوات لاحقة على انتهاء هذه العضوية تحت طائلة الشطب حكماً .

ونصت المادة (١٤) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة أو كان مشاوراً حقوقياً لجهة ما وترك العمل أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام آخر يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل لديها ، كما لا يجوز أن يعمل مشاوراً حقوقياً ضد تلك الجهة أو لدى أية جهة كانت لها علاقة مباشرة بعمله الأصلي ، وذلك كله ما لم تمض خمس سنوات على انتهاء عمله لدى الجهة المذكورة تحت طائلة الشطب من الجدول حكماً .

ونصت المادة (١٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

لا يجوز لمن يمارس المحاماة بعد تركه القضاء :

١- أن يرفع لا بالذات لا بالواسطة أمام محاكم المحافظات التي كان يعمل فيها قاضياً أثناء السنتين الأخيرتين قبل تركه القضاء إلا بعد مرور سنتين على ذلك ويقتصر عمله فيما يتعلق بتلك المحافظات على إعطاء المشورة القانونية .

٢- أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه أو أعطى رأياً فيها تحت طائلة الشطب من الجدول حكماً .

ونصت المادة (١٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

لا يجوز لمن كان محكماً أو خبيراً في قضية أن يقبل الوكالة فيها بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام آخر يعمل لحسابه تحت طائلة الشطب من الجدول حكماً .

كما نصت المادة (٧٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة :

أ- يحظر على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق به مباشرة^٢.

ب- على المحامي أن يمتنع عن إيداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به .

ونصت المادة (٧٢) محاماة) على أنه :

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصمه على ذلك .

ونصت المادة (٧٥) محاماة) على أنه :

لا يجوز للمحامي الذي قام بتنظيم عقد بطلب من طرفيه لم يكن أحدهما موكله من قبل أن يتوكل عن أي منهما لتنفيذ أو تفسير ذلك العقد .

كما تنقيد أحياناً حرية المحامي في قبول القضية وتتوقف على موافقة مجلس فرع النقابة .

فقد نصت المادة (٦٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

لا يجوز للمحامي أن يقبل وكالة ضد زميل له في الدعاوى الجزائية إلا بعد الحصول على إذن من مجلس الفرع وعلى أن يبيت المجلس المذكور خلال عشرة أيام من ورود الطلب إليه تحت طائلة عد الموافقة حاصلة حكماً .

وقد فصلت هذا القيد المادة (٨٥) من النظام الداخلي) حيث نصت على أنه :

^٢ - على أن تمثيل المحامي على التوالي لطرفي الخصومة لا يؤثر في موضوع الدعوى ولو كان يمكن أن يؤدي إلى مساءلة المحامي مسلكياً . نفّض مدني، سوري / ١٣٤١/٣٢١/١٣ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٨٨ .

آ- على المحامي عدم مخاصمة زميل له في القضايا الجزائية عندما يكون هذا الزميل مدعياً شخصياً في جرم وقع عليه أو مدعى عليه بالذات ، قبل الحصول على إذن من مجلس الفرع الذي يتوجب عليه سماع أقوال هذا المحامي .

ب- أما القضايا المدنية فعليه إعلام مجلس الفرع وأخذ موافقته بالخصومة خلال أسبوع تحت طائلة الموافقة الحكيمة ، كما أن على المحامي أن يسعى لحل الخلاف صلحاً إن أمكن والتحقق من أن دعوى موكله ليست كيدية .

وإن استئذان المحامي لمخاصمة زميل واجب في القضايا المدنية بما فيها القضايا التنفيذية لأن الفقرة (ب) من المادة (٨٥) جاء مطلقاً شاملاً لجميع القضايا المدنية^٣.

فإذا قبل المحامي الوكالة ضد زميل له قبل حصوله على الإذن المنوّه به ، فإنه يعد مرتكباً لزلة مسلكية^٤ ، لأنه تصرف يسيئ للمهنة وللحاميين^٥.

على أن عدم حصول المحامي على الإذن ولئن كان مخالفة مهنية فإنها لا تجرد العمل الإجرائي من آثاره^٦.

ولا يعطى الإذن إطلاقاً للمحامي الذي يقبل الوكالة ضد زميل له ، قبل مراجعة مجلس فرع النقابة ، ويحال المخالف إلى مجلس تأديب المحامين لمحاسبته عن هذه الزلة المسلكية^٧.

٣ - مجلس النقابة /ق/٢٤/١/٢٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٤ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - ص ٢٧ .

٤ - نقض سوري /ق/ ٣٥١٠ تاريخ ٣١/٨/١٩٥٤ ، مجلة القانون عام ١٩٥٤ ص ٧٧٢ ، مشار إليه في مقالة للأستاذ فرنان بالي ، منشورة في مجلة (المحامون) عام ١٩٦٥ - العدد (٥) - ص ٣ ، والنشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٦٥ - ص ٦٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٢٠٥ .

٥ - هيئة مجلس نقابة المحامين النافذة في الطعون /ق/ ٣٤/٨/٥٨ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٤ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٤١٩ .

٦ - نقض جنائي مصري في ١٤٩٥ سنة ١٥ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٦ - ص ٢٧ ، ص ٣٦٩ ، مجموعة المكتب الفني الجنائي - معوض عبد القواب - السابق - ص ٧٧ .

٧ - كما أنه يسأل المحامي عن كتابة شكوى بخط يده ضد زميله في موضوع جزائي من دون الاتصال به للاستفسار عن الموضوع ومحاولة تسوية الخلاف ودياً . مجلس نقابة المحامين /ق/ ١٥/٣٥/١٩٩٤ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٤ - منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - ص ١٩ .

وإن فرع النقابة الذي ينتمي إليه الزميل ، هو المختص بالنظر في طلب الإذن لمخاصمته^٨.

كما تنقيد حرية المحامي أحياناً في قبول القضية وتتوقف على موافقة زميل له في المهنة تحت طائلة المساءلة المسلكية ومنعه من تمثيل موكله في القضية^٩ .
فقد نصت المادة (١٠١) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه :
أ- على المحامي حين قبوله الوكالة في قضية سبق أن وكل فيها زميل له أن يحصل على موافقة زميله الخطية وأن يتصل به مباشرة ويشاوره للتعاون في كل ما يؤول لمصلحة الموكل .

ب- على المحامي حين قبوله الوكالة في قضية سبق أن وكل فيها زميل له اختلف مع موكله أن يسعى لأخذ موافقة هذا الزميل الخطية وتأمين أتعابه .
ج - وفي حال تعذر الحصول على الموافقة في كلا الحالين يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الفرع الذي عليه أن لا يحجبها إلا لأسباب مبررة .
٢- حرية المحامي في الانسحاب من القضية :

المحامي حر في انسحابه من الدعوى التي قبل أن يتولى الدفاع فيها ، أيا كانت أسباب انسحابه منها سواء لاقتناعه بأنها خاسرة ، أو لتنبهه لوجود خطر كان يمنعه من قبولها ولم يتنبه لوجوده إلا بعد تولي القضية .

أو كما لو وجد المحامي بعد فحص الدعوى فحصاً دقيقاً أنها تتعارض مع مبادئ الأخلاق أو الدين أو مع عقيدته الدينية أو السياسية ، أو كما لو تدخل العميل في عمل المحامي وحاول أن يملئ عليه تعليماته في طريقة أدائه لواجبات مهنته

^٨ - مجلس النقابة /ق/ ٦٧/١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٢٦ .

^٩ - مجلس النقابة /ق/ ٩/٨٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٣٧ .

تجاهه بما ينافي مبدأ الاستقلال الذي يسود علاقته به ، أو بسبب خلاف المحامي مع العميل على الأتعاب أو مقدم الأجور^{١٠} .

والمحامي ليس ملزماً عند انسحابه بأن يعزل هذا الانسحاب أو يبين أسبابه . في حين أن القانون الدولي لأداب المحاماة الذي أقر في أوسلو عام ١٩٥٦ قد أوصى بعدم جواز لجوء المحامي إلى الاعتزال إلا لسبب ذي قيمة^{١١} . في كل الأحوال لا يجوز للمحامي الاعتزال في وقت غير ملائم قد يعرض حقوق الموكل للضياع .

ولذلك قيد المشرع حرية المحامي في الاعتزال . فنصت المادة (١١٠) و (١١١ أصول محاكمات) على أنه " للمحامي أن يعتزل الوكالة ، بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال . إنما لا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ، يعود تقديره إلى المحكمة " . و " إذا اعتزل الوكيل أو عزله الموكل تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل . وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال ، وموعد المحاكمة بوساطة الكاتب بالعدل ، أو إلى أن يعين الموكل بدلاً عنه ، أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون . فيجوز للمحامي عند الاعتزال التوقف عن متابعة الإجراءات فور إعلان رغبته بالترك للعميل ، إذا تولى محام آخر الإجراءات في الوقت ذاته^{١٢} .

^{١٠} غلالمحامي الحق في التنازل عن التوكيل بعد أن رفض الموكل أن يدفع له ما طلبه بحق من مبلغ لحساب الأتعاب استئناف مختلط في شهر تشرين الأول عام ١٩٣٣ المحاماة سنة ١٥ - ص ١٥٧ - عدد ٢ مشار إليه في محمد عبد الظاهر حسين - ص ٣٥٩ .

على أن نقابة محامين بروكسل في ١٥/٣/١٩٢٦ ، قررت أن المحامي الذي يرفض الاستمرار في مباشرة وملاحظة قضايا موكله بناء على أن موكله لم يدفع له باقي أتعابه يعتقد أن له حقاً فيها عن أعمال باشرها من قبل ، يكون مخالفاً لأصول اللياقة التي هي أساس صناعة المحاماة ، المحاماة السنة ٧ - ص ٤٣٠ ، مشار إليه في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣٥٨ . وهو يرى أنه لا يجوز للمحامي ترك الدعوى التي قباها بسبب خلافه مع العميل على الأتعاب ، إذا كان العميل حسن النية ويرغب في السداد لكن ظروفه الاقتصادية تحول دون ذلك . بل وحتى لو كان سيء النية يماطل في السداد أو ينزع في المبلغ المتفق عليه بينهما مادام أن المشرع قد ضمن له طريقاً وإجراءات خاصة لضمان حقوقه وقرر له امتيازاً على الحقوق الناشئة على الدعوى لمصلحة الموكل يلي امتياز الخزنة العامة ، ومن ثم يعد مقصراً أو مخطئاً في عدم تنفيذ التزاماته تجاه العميل إذا ترك الدعوى لمثل هذه الأسباب . وهو رأي في تقديري محل نظر ، لأن المحامي بحاجة للأتعاب لا للضمانات

^{١١} - علاقة المحامي بزيائنه - مقالة الأستاذ فرنان بالي - المرجع السابق - ص ٢٧٧ .

وتطبيقاً للنصين المذكورين ، أجاز قانون تنظيم مهنة المحامي للمحامي أن يعتزل الوكالة من دون قيد إذا لم تكن قد أبرزت أمام جهة قضائية . فإن أبرزها المحامي أمام جهة قضائية فلا يتم الاعتزال ، أي لا يعتد بحصوله ولا ينتج آثاره القانونية ، إلا بشرطين الأول : الموافقة المسبقة من الجهة القضائية التي تضع يدها على الدعوى على الاعتزال .

والثاني : تبليغ الموكل هذا الاعتزال عن طريق مجلس الفرع مرفقاً بموافقة الجهة القضائية التي تضع يدها على الدعوى .

وتستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل عند اعتزاله الوكالة ، وعليه أن يمضي في عمله إلى أن يحصل تبليغ موكله أو يباشر الموكل الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون (م ٥٧/ و - ح محاماة) .

٣- حرية المحامي في اختيار وسيلة الدفاع :

للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله (م ٥٧/ أ محاماة) . فلا يلزمه أن يبرز للمحكمة أي وثيقة يتسلمها من موكله ، أو أن يعلم موكله بما يعتزم اتخاذه من إجراءات .

فهو الذي يقدر ما ينبغي الاستدلال به أمام المحكمة ، وحرية في تسيير دفة الدعوى وإجراءات إثباتها لا يحدها قيد . وله عند الضرورة أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة محامياً آخر على عهده ، سواء في دعاواه الشخصية أم في دعاوى الموكل بها بكتاب يرسله إلى المحكمة ما لم يكن ممنوعاً من الإنابة في سند التوكيل (م ٥٧/ ج محاماة) .

فالمحامي ممنوع من أن يتنازل عن القضية الموكل بها إلى زميل آخر له ، بحسبان أن العلاقة بين الموكل والمحامي تقوم على الاعتبار الشخصي ، أي ما يوليه الموكل من ثقة وطمأنينة وشهرة للمحامي الذي يختاره . فلا يجوز

١٢ - نقض مسري في ١٩٧٧/١/١١ ، طعن رقم ٦٣٦ سنة ٤٢ ق ، مجموعة أحكام النقض ، المكتب الفني سنة ٢٨ قضائية رقم ٤٦ من ١٩٢ ، مشار إليه في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣٦٠ .

للمحامي أن يخل بهذه الثقة . إنما لا يمنع من إنابة زميل آخر له - إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة في سند التوكيل - بحسبان أن الإنابة إنما تكون في حضور جلسات المحاكم وتقديم المذكرات واللوائح . أمام دراسة القضية وإعداد اللوائح والدفع فتبقى مسؤولية المحامي الوكيل وعهده الشخصية .

والإنابة الصادرة من محام إلى زميله لا تحتاج إلى تجديد كل جلسة^{١٣} . ويتعين على المحامي إذا حال من دون ممارسته المهنة مؤقتاً طارئ قهري أن ينبب على مسؤوليته واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة هذه الدعاوى الموكل بها . إذا كانت مدة الانقطاع قصيرة .

أما إذا طالت مدة الانقطاع ، فعلى المحامي أن يكلف واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة هذه الدعاوى بعد الحصول على موافقة موكله ، وإذا تولى عن ذلك تولى مجلس الفرع اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق ومصالح الموكلين (م ٩٢ نظام داخلي) .

على أن حرية المحامي في اختيار وسيلة الدفاع الناجعة لضمان حقوق موكله ، مقيدة بامتناعه عن ذكر ما يمس كرامة الخصم ، ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع ، وللمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ النابية التي لا مسوغ لها (م ٥٧ / ب محاماة) .

كما تنقيد حريته هذه في ألا يتعدى حدود وكالته (م ٥٧ / ه محاماة) . وقد بينت المادتان (٤٩٩ و ٥٠٠) من قانون أصول المحاكمات ما يدخل في حدود سلطة المحامي وما يخرج منها وما يحتاج منها إلى تفويض خاص ، كالصلح والتحكيم وتوجيه اليمين الحاسمة وردّها وقبلها والتنازل والإسقاط والإبراء ،

^{١٣} - نقض منني سوري ق/٤٩١/١٨٩ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٦٧ .

فإن مبدأ النزاهة في التعامل يفرض عليه أن يرجع إلى الموكل قبل إجراء أي تصرف من هذه التصرفات ذات الآثار الخطيرة على حقوق الموكل^{١٤}.

ثانياً : مبدأ النزاهة والشرف والاستقامة :

يعد مبدأ النزاهة والشرف الذي ينبغي أن يسود علاقة المحامي بزيائنه من أهم المبادئ التي تهيمن على سلوك المهني - المحامي - إذ تنفرع عنه معظم واجبات المحامي تجاه عميله . تلك الواجبات التي تحددها أنظمة مزاوله المهنة بصورة حصرية ، حيث نصت المادة (٧٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه :

لا تعد الواجبات المنصوص عليها في القانون والنظام الداخلي واردة على سبيل الحصر ، بل يعد كل تصرف يقوم به المحامي من شأنه أن يمس كرامة المهنة أو شرفها أو تقاليدها أو قدرها إخلالاً بواجباته . كما نصت المادة (٧٨) منه على أنه:

على المحامي أن يراعي بدقة الواجبات التي تفرضها عليه أحكام القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها سواء تجاه القضاء أو زملائه أو موكله . وأن يتقيد في كل أعماله بمبادئ الشرف والاستقلال والاستقامة .

إن ينبغي أن يسود مبدأ النزاهة والشرف والاستقامة علاقة المحامي بموكله . ويفرض عليه هذا المبدأ أن يبتعد عن مواطن الشبهات وعن كل ما يسئ إلى كرامته كمحام . فعلى المحامي أن يتجنب إقحام نفسه في القضايا المعهود بها إليه على وجه يعرض فيه شخصه للنيل أو الجدل (م ٨٠ نظام داخلي) . ومن واجب المحامي أن يستقبل زبائنه في مكتبه ، ولا يجوز له الانتقال لمقابلتهم في منازلهم إلا في ظروف استثنائية (م ٩٠ نظام داخلي) . كما لو

١٤ - فإذا أسقط المحامي حقوق موكله الشخصية من دون موافقتهم بداعي أن الإسقاط كان لمصلحتهم ، فإن ذلك يعرضه للمساءلة . مجلس النقابة /ق/ ٥٨/٣٦ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٣ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٨٣ .

كان موكله مريضاً . على أن المحامي الذي يستشار بصورة منتظمة من قبل شخص معنوي أن يذهب إلى مركزه ليحضر اجتماعاً أو ليبيدي رأيه بالمسائل التي تعرض عليه (م ٩٠ نظام داخلي) .

كما يحظر على المحامي مراسلة السجناء أو الموقوفين من تلقاء نفسه أو الاتصال بهم مباشرة أو بالواسطة سعيًا وراء توكيلهم إياه (م ٩٩ نظام داخلي) . كما يمتنع على المحامي زيارة السجناء في أماكن التوقيف إلا بناء على طلب خطي من الموقوف أو ذويه ، أو إذا كان مكلفاً بالدفاع عنه قانوناً ، كل ذلك بعد الاستحصال على إذن من رئيس مجلس الفرع أو من ينيبه بذلك (م ٧٤ محاماة) . كما يمتنع على المحامي بمقتضى مبادئ الشرف والنزاهة والاستقامة أن يتصل بخصوم موكله من دون موافقتهم أو حضورهم (م ٩١ نظام داخلي) .

أو أن يقبل أجراً إلا من موكله . فإذا حصل اتفاق في مكتب المحامي بين موكله وخصمه ، فإنه يحظر على المحامي أن يقبل أجراً إلا من موكله وحسب ، إلا إذا تم الاتفاق بين ذوي العلاقة على خلاف ذلك (م ٩٣ نظام داخلي) .

وحتى في هذه الحالة ، فقد ذهب مجلس نقابة باريس إلى أنه إذا تمت المصالحة بين الموكل وخصمه بعد رفع القضية إلى القضاء ، فإنه ينبغي على المحامي أن يكلف موكله بقبضها من خصمه وأن يدفعها له ، وأنه إذا تقاضاها مباشرة من خصم موكله فإنه يعد مرتكباً لزلة مسلكية ، وأما إذا تمت المصالحة قبل رفع القضية إلى القضاء فلا مانع من تقاضي المحامي أتعابه مباشرة من خصم موكله بناء على اتفاق بينهم^{١٥} .

كما يعاقب المحامي الذي يقبل الوكالة عن طريق التعامل مع السماسرة بالشطب من الجدول ويعد سمساراً كل من اعتاد التوسط بين الموكلين والمحامين لقاء منفعة (م ٧٧ محاماة) .

^{١٥} مشار إليه في مقالة الأستاذ بالي - السابق - ص ٢٩٠ .

ومن أجلي مظاهر النزاهة التي ينبغي أن تسود علاقة المحامي بموكله ، يبدو فيما يتسلمه المحامي من نقود لحساب موكله . فمن واجب المحامي بناء على طلب موكله أن يسلمه النقود والأعيان التي استلمها لحسابه والأوراق الأصلية التي في حوزته (م ٥٩ / آ وج محاماة) .

ويتعين على المحامي الذي يقبض مبالغ لموكليه أن يودعها في صندوق الفرع منذ أن ينشأ خلاف بينه وبين موكليه ، ويطلب إلى مجلس الفرع تحديد أتعابه والنفقات التي أنفقها في سبيل تحصيل حقوق موكليه - وإن قيام المحامي بتسديد هذه المبالغ بعد تقديم الشكوى بحقه من موكليه يؤكد مسؤوليته المسلكية^{١٦} .

بل إن مجلس نقابة بروكسل عد المحامي الذي لا يبادر إلى إعلام موكله عن قبضه أموالاً لحسابه خلال فترة وجيزة مخطئاً بواجباته المهنية الأساسية . فمن واجبه عدم دمج هذه الأموال في أمواله الخاصة وأن يعلم موكله بقبضه لها في أقرب فرصة تتاح له ، ويعلن له استعدادة في أن يسلمها له عند أول طلب لها^{١٧} .

على أنه في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب بين المحامي وموكله ، فإنه يحق للمحامي أن يحبس الأعيان والنقود بما يعادل مطلوبه ، وفي حال عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب (م ٥٩ ب/ محاماة) .

ومن مظاهر الشرف النزاهة في علاقة المحامي بموكله ما نصت عليه المادة (٦٠ ب/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) من أنه :

" لا يجوز للمحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها أو بعضها ، ولا أن يأخذ أسناداً للأمر بأتعابه ، ولا أن ينقل ملكية الأسناد لاسمه ليدعى بها مباشرة ،

^{١٦} - هيئة مجلس نقابة المحامين النازرة في الطعون ل/١٩/١٠ تاريخ ١٩٨٦/١/١٠ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - ص ٤٠٨ .

^{١٧} - مشار إلى قرارات مجلس نقابة بروكسل في مقالة الأستاذ بالي - المرجع السابق - ص ٢٧٨ .

غير أنه يجوز للمحامي خلافاً لكل نص تشريعي أن يتفق على أتعابه بنسبة مئوية من المبالغ أو قيمة العين المنازع بها ، على أن لا تتجاوز خمسة وعشرين في المئة منها إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس الفرع " .

وإن تعدد الدعاوى في الموضوع الواحد أو تعدد المحامين في الدعوى الواحدة مستثنى من تحديد النسبة^{١٨} .

18 - ويفيد في هذا المجال بيان الفلسفة التي بني عليها نص المادة (٦٠ / ب) فقد أصدرت هيئة مجلس نقابة المحامين قراراً إدارياً برقم ٥٧ تاريخ ١٩٣٩/٧/١١ هذا نصه " علم مجلس النقابة بأن بعضاً من التجار وغيرهم ممن يحملون سندات تجارية قابلة للحالة (الجيرو) يراجعون قسماً معلوماً من السادة المحامين لتوكيلهم بإقامة الدعاوى على مدينيتهم بطلب قيمة تلك الأسناد ، وإن هؤلاء المراجعين بدلاً من أن يعطوا وكلاءهم سندات توكيل رسمية ، يكتفون بتحويل أسناد الدين إلى المحامين بطريق الحالة (الجيرو) ويكلفونهم لإقامة الدعاوى باسمائهم (أي باسماء المحامين) شخصياً - وذلك ليتخلصوا من نفقات الوكالة ومما قد يعترضهم في المحاكمة من الدفوع التي تصلح أحياناً لرد دعاوهم فيما لو أقيمت باسمهم مباشرة ، ولا تسمع تلك الدفوع تجاه ((المحامي)) حامل الأسناد ، ومن دواعي الاستغراب إن أولئك المراجعين يجدون رواجاً لطلبهم من بعض المحامين فيقبلون منهم الأسناد على الصورة المذكورة ويتفقون على سهام معينة من أصل قيمة الأسناد يستوفونها كاتعاب محاماة لهم ، عند فصل الدعوى وتحصيل المبلغ من المحكوم عليه قضاء .

ولا ندرى ماذا يفعل المحامي المدعي بقيمة سند لو ادعى المدين أن عبارة الجيرو كانت صورية بين المحيل والمحالي له وطلب تحليف المحامي اليمين على نفي ذلك ، وكيف يتمكن من الخلاص من هذا المأزق الذي زج نفسه فيه ، لأنه يكون بين امرين إما أن يترك الدعوى - وبذلك يضمن رسومها ومصاريفها - وإما أن يحلف اليمين - فالمصيبة أعظم ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون المحامي قد حال دون سماع دفع المدين القانونية بمواجهته وجعل نفسه وسيلة لضياح الحق .

ويمزج من الأسف إن السامسة الذين أخذ مجلس النقابة على عاتقه مكافحتهم بالوسائل القوية الفعالة ، قد أوجدوا لأنفسهم مخرجاً من الرقابة الشديدة التي شاركنا بها النيابة العامة بحزم وشدة في سبيل منعهم من الدخول إلى الدوائر القضائية ، وذلك بأنهم حذوا حذو تلك الفئة من المحامين وصاروا يأخذون السندات من أصحابها بطريق الجيرو ويدعون بها رأساً لينجوا من التكتبات القانونية .

ولما كانت أشغال الكمبيو والصرافة والسمسرة وأعمال البنوك والحوالات التي يتعامل بها الصيرافة وجميع ما يحصل من التعهدات ويجري به الأخذ والعطاء مع كل إنسان من مفاتيح وأوراق وحوالات تكتب فيما يتعلق بالنقود وتنقل وتحمل من موضع إلى آخر لكي تعطى لأحد من الناس ، كل ذلك يعد من مواد التجارة حسب نص المادة (٢٨) من ذيل قانون التجارة البرية .

ولما كان لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين المهن التجارية أو الصناعية حسب نص المادة (١٢) من قرار المحاماة السوري ذي الرقم (٢١١٧) .

ولما كانت قوانين المحاماة في العالم متفقة على عدم جواز الجمع بين حرفة المحاماة والتوثيق في العقود والسندات والحوالة بالعمولة ، وكان بمقتضى قانون المحاماة الفرنسي واجتهاد مجالس التأديب في فرنسا يمتنع على المحامي أن يشتغل في التجارة أو يتعامل في البورصة أو بالسندات التجارية بطريق الحوالة (الجيرو) أو يشتري القضايا أو الحقوق الواقع عليها النزاع ، أو أن يقوم بأعمال تنافي الصدق والأمانة والاستقامة ، أو أن يتفق مع موكله على أن تكون أتعابه عند ربح الدعوى ، حتى إن الميسيو (ملكو لم مكيلريث) مستشار وزارة الحقائق في إنكلترا ونائب عموم المحامين الأنكليز في مؤتمر المحامين الدولي المنعقد بمدينة (بروكسل) في أول اغسطس سنة ١٩٣٧ ومنشئ الرسائل الثماني عشرة المتعلقة بالمحاماة لدى ثمانى عشرة أمة ، صرح بمذكرته العامة المرفوعة لهيئة المؤتمر ما نصه " وكل طوائف المحاماة في العالم تقول بعدم جواز الجمع بين صناعة المحاماة ومهنة التجارة أي كان نوعها " وقال بصدد الحوالات التي تنفذ الوكالة بالقبض ما يلي " أقول كما قاله حضرة رئيس طائفة محامي باريس وكما

كما أن على المحامي أن يعطي موكله بناء على طلبه ونفقته صوراً عن أوراق الدعوى . ولا يكون المحامي مسؤولاً عن الوثائق المودعة لديه بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء القضية (م ٥٩ / ج - د محاماة) .

تستدل عليه بقول المسيو كريسون في كتابه (عادات المحاماة وقواعدها (جزء أول ص ٩٠) ما يأتي : تقتضي الوكالة وجوب تقديم الحساب فمن شأنها جعل الوكيل ضامناً ، وجعل أعماله محلاً للنظر والتفتيش وتؤدي إلى اختصاصه والتقاضى معه أمام المحاكم وتلك الواجبات تنافي صفة المحامي وشرف صناعته واستقلاله في عمله ، فإن خضع إليها صار كالسمسار وقد حظر القانون على السماسرة كما كان ذلك مقررأ في العادة من قبل ، أن يحترفوا المحاماة وجعلهم تابعين في أعمالهم إلى قضاء المحاكم التجارية . وعليه يتبين أن الوكالة (من النوع السالف ذكره) لا تجوز للمحامي أبداً فمن قبل وكالة فقد تخلى عن صناعة المحاماة ، تلك قاعدة يراد بها الدفاع عن حوزة المحاماة سواء كان موضوع الوكالة عظيماً أو حقيراً) .

ولما كان مثل المحامي الذي يشارط على أن تكون أتعابه عند ربح الدعوى كمثل الطبيب الذي يعلق الأجرة على شفاء المريض ، وهذا الشرط ممقوت جداً بكلا المهنتين ، ويجب في هذا العصر المدني الأخلاقي أن نحارب به بكل ما أوتينا من قوة ، لأنه يدني من قيمة المهنة الشريفة ويقلل من اعتبار العاملين فيها . وكان قبول المحامين السندات بطريق الجيرو وإقامة الدعاوى بقيمتها بأسمائهم يؤثر بحقوق الخزينة بسبب حرمانها من رسوم الوكالة ونفقاتها العامة .

ولما كان فيما يعود لأتعاب المحاماة يحسن تحكيم العرف العام الشائع لدى جميع نقابات المحاماة في البلاد العربية والأجنبية منذ أكثر من نصف قرن ، وخاصة في البلاد السورية ، وهو أن يدفع الموكل جميع الأتعاب المتفق عليها على القضية سلفاً أو أن تكون على شطرين الأول يوم التوكيل والثاني عند الفصل بالنزاع حكماً أو صلحاً . لهذه الأسباب أجمعت الآراء على :

- ١- منع المحامين من قبول الأسناد التجارية من موكلهم بطريق الحوالة (الجيرو) المنصوص عنها بقانون التجارة ، ومن إقامة الدعاوى بأسمائهم (مباشرة) .
 - ٢- منعهم أيضاً من شراء القضايا والحقوق المنازع عليها .
 - ٣- منعهم من الاتفاق مع موكلهم على تعليق استحقاق أتعاب للمحاماة لنتيجة الدعوى سواء كانت الأتعاب مقطوعة أو حصة معينة من المدعى به ومن كتابة أسناد للأمر ، بتلك الأتعاب .
 - ٤- التقيد بالاتفاق على الأتعاب على أن تكون جميعها سلفاً يوم التوكيل أو نصفها سلفاً والنصف الثاني يوم ختام القضية - في صالح الموكل - رضاء بطريق الصلح أو قضاء .
 - ٥- رفع هذا القرار لسعادة مدير العدلية مع الرجاء بتبليغه لجميع الدوائر القضائية في منطقة دمشق الاستئنافية ، للتقيد بتنفيذ أحكامه وإعلام مجلس النقابة عن كل مخالفة له تقع من قبل أحد المحامين لإجراء التتبعات القانونية المنصوص عنها بقرار المحاماة ذي الرقم (٢١١٧) بحقه .
 - ٦- يبلغ هذا القرار لجميع السادة المحامين بصورة النشر في مجلة نقابة المحامين ، ويعلن في لوحات مجلس النقابة الموجودة في محاكم دمشق . منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٥٤ وما بعدها .
- وشحظر المادة (٧٢ ٤ مدني مصري) (تقابلها المادة ٤٤٠ مدني سوري) على المحامين التعامل مع موكلهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً .

فإذا كان الثابت من عقد البيع أن الطاعن قد اشترى العقار المبين فيه ، بصفته ولها طبيعياً على ولديه الفاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلاً . فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشتريين مستعاراً من عدمه ، وكان ذلك دفاعاً جوهرياً يتخير به وجه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان من دون التثبت من أن المشتريين كانا اسماً مستعاراً للطاعن يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون . نقض مصري ، الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ قضائية ، جلسة ١٩٦٤/٣/٩ ص ١٥٥ ص ٣٨١ ، مجموعة المكتب الفني المدني ، معوض عبد الثواب - السابق - ص ١١٨ .

وقد قضى مجلس نقابة باريس بأنه ليس على المحامي أن يعطي موكله وصلاً بالمستندات التي يتسلمها منه ، وبأن المحامي مصدق في قوله برد المستندات إلى موكله ولا يجوز توجيه اليمين له بهذا الخصوص^{١٩} .

فقول المحامي دائماً مقبول سواء في تلقي المستندات أم في ردها للعميل حتى يقوم الدليل ضده ، لأن أمانته وصدقه أمران مفترضان حتى يثبت خلاف ذلك ولهذا لم يقبل لمزاولة المهنة أساساً إلا شخص كامل الأهلية محمود السيرة والسلوك كشرطيين من شروط مزاولتها .

كما عد مجلس نقابة بروكسل مما يخل بواجب النزاهة والشرف والاستقامة في علاقة المحامي بموكله أن يفترض منه مالا ، أو أن يحتفظ بالمبالغ التي حصلها لحساب موكله على سبيل القرض . وأن مما يشدد العقوبة المسلكية للمحامي الذي يفترض مالا من موكله أن يكون القرض مقابل وعده لموكله وتعهده له بألا يطالبه بأتعاب عن دعواه وبتسليف المحامي نفقات الدعوى من ماله الخاص^{٢٠} .

وقد ذهب بعض الشراح^{٢١} إلى رد واجبات المحامي تجاه زبائنه بمقتضى مبادئ الشرف والنزاهة في التعامل إلى طائفتين الأولى : الصدق والأمانة . والثانية : اللياقة والمهارة .

فواجب الصدق والأمانة يفترض عليه رفض الدفاع عن مصالح متعارضة أو تمثيل طرفي الخصومة الواحدة ، وأن يسعى إلى حل النزاع بصورة ودية إن أمكنه ذلك ، لأنه يتعين عليه أساساً أن يأخذ بالحسبان أقوال خصم عميله ، وأن يتلقى أقوال هذا الأخير بثقة مطلقة ما دامت خدمة العدالة وإعانة المظلوم والدفاع عن الحقوق والحريات هي المقصد الذي يتعين لرفع سوية هذه المهنة .

١٩ - مشار إلى قرارات مجلس نقابة باريس في مقالة الأستاذ بالي - المرجع السابق - ص ٢٧٤ .

٢٠ - مشار إلى قرارات مجلس بروكسل في مقالة الأستاذ بالي - المرجع السابق - ص ٢٧٦ .

٢١ - محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ١٠١ وما بعدها .

وينبغي لرفع سوية هذه المهنة أن تشدد مجالس النقابات في التحري عن سلوك طالب الانتساب إلى المهنة بعد أن صار النظر إليها على أنها مصدر للكسب المادي وتكوين الثروات ولو على حساب القيم ومبادئ العدل ، وهو أمر متروك في كل الأحوال لمجالس الفروع المعنية ، فلا يجوز أن تكون المحاماة ملاذاً لكل من فاتته فرصة الالتحاق بوظيفة من الوظائف المرموقة .

ومن أوجه اللياقة والمهارة التي ينبغي أن يتحلى بها المحامي أن لا يتوانى عن الدفاع وبالقدر نفسه من الحماس والعناية عمن تقررت له المعونة القضائية ، أو عندما يسخر في الدفاع عن متهم في جنائية . وأن يمتنع عن التعامل في الحقوق المتنازع عليها ، والتي كلف بالترافع لأجلها - كما مر - لأنه ربما لو سمح للمحامي بأن يتعامل في الحقوق المتنازع عليها ، ومن ثم صار شريكاً فيها أو مالكا ، أن يتملكه الطمع ويسعى للحصول عليها ولو أدى ذلك إلى تضليل عدالة المحكمة ، في حين أن الفرض أنه لا يسعى إلا لخدمة الحق والعدل سواء أكان في جانب موكله أم في جانب خصمه .

ومن مظاهر اللياقة في علاقة المحامي بالعمل أن خلافاته معه حول الأتعاب من اختصاص مجلس فرع النقابة وليس السلطة القضائية .

ثالثاً : الالتزام بالمشورة وبذل العناية والحرص :

يقصد بالالتزام المحامي بالنصح والمشورة إرشاد العميل إلى ما فيه خيره ونفعه ، وتجنبيه ما يؤذيه أو يلحق الضرر به ، وينبغي أن يراعي المحامي في أدائه لهذا الالتزام واجب العناية والحرص الواجبين ، بناء على الثقة التي يوليها العميل لمحاميه ، بأن يقدر له مركزه القانوني والواقعي ، وينبئه للمخاطر المحتملة التي ينطوي عليها سلوك وسيلة قانونية معينة للدعوى أو للقيام بأي نشاط . ويتعين عليه أن يعرض له الوسائل القانونية المتاحة كافة ومخاطر كل منها ، والتي من شأنها أن تكفل حماية مصالح عميله ، ويدله على ما يراه منها

أكثر ضماناً وأقل خطراً وكلفة فهذا التقدير من صميم التزام المحامي بالمشورة،
على الرغم من أنه لا يلتزم ضمان النتائج .

وهذا الالتزام يتميز عن المشورة التي يقدمها المحامي للعميل عند أول لقاء به ،
أو التي يتعهد المحامي بأن يقدمها لشخص طبيعي أو اعتباري كالشركات -
مثلاً - فهذه تعد موضوعاً رئيساً والتزاماً وحيداً لعقد مستقل درج التعامل على
تسميته بعقد الاستشارة أو عقد المشورة والخبرة . فيه يلتزم المهني -
كالمحامي - بتقديم معلومات وبيانات ذات طابع فني يحترف هو تقديمها كواحدة
من وسائل ممارسة مهنة المحاماة (م ٢ / ٢ نظام داخلي) .

أما الالتزام بالنصح والمشورة فهو التزام كالتزامه بذل العناية والحرص
الواجبين ، ينبغي أن يؤديهما المحامي أثناء قيامه بتنفيذ التزاماته العقدية
الرئيسية ، كما لو اتفق مع العميل على أن يتخذ لصالحه الإجراءات القانونية
اللازمة لتحقيق حقه تجاه آخر بمبلغ من المال على سبيل التعويض . وبعبارة
أوضح إنه تعبير عن حسن النية في تنفيذ العقود . وهو يتميز عن الالتزام
بالنصح والمشورة الذي سبق العقد ، وأثناء المفاوضات التي تتم لإبرامه ،
والذي يعبر عنه بالالتزام بالتبصير والإدلاء بالمعلومات التي قد تؤثر على رضا
المتعاقد في إبرام العقد أو في تحديد شروطه فهذا واجب يتصل بسلامة الرضا
وعيوب الإرادة .

وينظر الفقه والقضاء إلى التزام المشورة محل البحث ، على أنه التزام أصيل
يقوم إلى جانب الالتزامات الأخرى التي يربتها العقد الذي بين المحامي وبين
العميل . ولذلك لا يجوز من حيث المبدأ أن يقدم المشورة القانونية على سبيل
الاحتراف غير المحامين ، بحسبان أن تقديم المشورة هو أحد وسائل مزاوله
مهنة المحاماة (م ٢ / ٢ نظام داخلي) ومزاولة المهنة لا تجوز من غير
المحامين المسجلين في جدول المحامين (م ٨ محاماة) .

ويختلف مدى التزام المشورة باختلاف الظروف المحيطة بالعمل كعمره وجنسه ودرجة ثقافته وتعليمه .

فالتزام المشورة يلزم كل نشاط مهني يقوم به المحامي ، فهو يظهر عندما يقوم المحامي بصياغة عقد من العقود لعمله ، إذ ينبغي أن ينصحه بالشكل الأمثل ضماناً لسلامة التصرف وصحته من الناحية القانونية .

كذلك يظهر عندما يقوم المحامي برفع الدعوى لعمله ، إذ يتعين عليه أن يرشده إلى الإجراءات التي ينبغي أن يراعيها العميل حتى يحفظ حقوقه كضرورة رفع الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز الاحتياطي حتى لا يزول أثره إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ (م ٣١٥ / ٢ أصول محاكمات) .

فعلاقة المحامي لا تنته بمجرد صدور الحكم ولو كان الاتفاق بينهما على ذلك ، فواجب النصح والمشورة يلزم المحامي أن ينبه العميل إلى أن تبليغه الحكم ينتج أثره في مواجهة العميل ويجعل ميعاد الاستئناف سارياً بحق العميل وأن بمروره يفقد العميل حقه بالاستئناف ، وإن كان موكلاً في القضية لدى محاكم الدرجة الأولى فقط .

فمراعاة المحامي للمهل والمواعيد وتنبيه العميل إليها جانب بارز من جوانب التزامه بالمشورة تجاه العميل .

بقي أن نشير أن الالتزام بالمشورة ، كما هو واضح مما تقدم هو واجب مهني أكثر من كونه التزاماً ناشئاً عن العقد ، فهو مفروض خارج العقد بواقعة ممارسة المهنة ، ويتفرع عن واجب مهني أوسع هو واجب الثقة المفترضة في جانب المحامي في علاقته بزيائنه ، فمن الالتزام بالثقة ينشأ الالتزام بالمشورة وفي ظل الأول يستمر الثاني .

وإن الإخلال بواجب المشورة إخلال بواجب الثقة ، تقوم به مسؤولية المحامي .

إن إخلال المحامي بواجب النصح والمشورة بوصفه التزاماً بكيفية أداء المحامي لالتزاماته العقدية ، لا يكون في صورة يتمثل في عدم التنفيذ الكلي إنما يأخذ بوجه الإجمال صورة سوء المحامي لتنفيذ التزاماته العقدية ، كما لو لم ينبه المحامي العميل إلى ما ينبغي أن يقوم به في ميعاد معين تحت طائلة السقوط ، أو لم يلفت نظره إلى ضرورة تقديم مستند هام كان سيغير وجه الحكم في الدعوى .

ولهذا يتعين هنا على العميل أن يثبت خطأ المحامي في هذه الحالة لأن الثقة مفترضة في المحامي . على خلاف حالة الالتزام بالمشورة كاللزام رئيس بآن اقتصر عقده على تقديمها ، فإن عبء الإثبات بالوفاء به يقع على المحامي ويكفي العميل أن يثبت وجود التزام المحامي بتقديمها .

إن التزام المحامي بالنصح يحدد كيفية قيام المحامي بتنفيذ التزاماته العقدية سواء كان موضوع عقده مع العميل منازعة مطروحة على القضاء أم صياغة عقد أو تقديم دراسة قانونية أو خبرة ومشورة حقوقية .

كما لو لم ينبه المحامي العميل إلى ضرورة الحصول على موافقة شخص معين عند قيامه بصياغة عقد لمصلحته ، أو عدم تنويره العميل لما ينبغي عليه القيام به من شكلية ضرورية .

على أن بذل رعاية المحامي لالتزامه بالنصح والمشورة لعملائه لن يجدي نفعاً ولن يؤتي ثمرته المطلوبة ، إلا أن يبذل المحامي في أدائه لالتزاماته العقدية وواجباته المهنية تجاه عملائه الحرص والعناية الواجبين . ولهذا فإن التزام المحامي بالعناية والحرص يتميز عن التزامه بالمشورة والنصح ، ويمكن القول بأن هذا الأخير يتفرع عن الأول ويعد من تطبيقاته والاثنان بدورهما يتفرعان - كما مر - عن الالتزام بالنقطة .

إن رعونة المحامي نتيجة غياب أو نقص درجة العناية والحرص الواجب عليه مراعاتهما في سلوكه المهني كله تجاه عملائه ، من شأنها أن تخل بواجب المشورة والنصح ومن ثم بالتزامه بالثقة نحوهم .

فمن واجبه مراعاة المهل والمواعيد فيما يقوم به من إجراءات ، والتأكد من صحة الشكليات وفعالية الإجراءات التي يباشرها لحساب عميله ، بحيث يضمن قبولها ونجاحها من الناحية الشكلية على الأقل ، وإن كان بحسب الأصل لا يضمن نتائج قبول الإجراءات من الناحية الموضوعية .

ومراعاة الحرص والعناية الواجبين من المحامي ، التزام يقع على كاهله أثناء ممارسة المهنة بوسائلها كافة ، سواء في صورة تقديم الدعاوى واتخاذ إجراءات الخصومة باسم العميل ، أم في صورة المرافعات وعرض الدفوع والطلبات شفويًا أو كتابيًا ، أو في صورة تقديم المذكرات التي تتضمن الحجج وأدلة الإثبات لصالح العميل ، أو في صورة العقود والتصرفات القانونية .

فالمحامي في أدائه لهذه المهام ينبغي أن يكون حريصاً على سلامتها من العيوب الإجرائية بوصفه رجلاً فنياً واختصاصياً بها ، بحيث يؤدي أي تقصير من جانبه في بذل العناية إلى قيام مسؤوليته تجاه العميل عن الضرر الذي لحق به إذا اتصل بتقصيره برابطة السببية .

كما ينبغي أن يكون المحامي حريصاً على وثائق العميل ومستنداته من أن يطلع عليها أحد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدمهم في مكتبه أو من المحامين المتمرنين في مكتبه ، أو زميل من زملائه أثناء وجوده عنده ، فهو المسؤول عن إفشاء مضمون هذه المستندات .

وقد عبرت عن هذا الواجب المادة (٥٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة بالنص على أنه يعد زلة مسلكية كل إهمال غير مسوغ أو جهل فاضح من المحامي أو

من ينيبه بسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك .

على أن غالبية الفقه تتجه إلى أن النصيحة التي يقدمها المحامي للعميل لا تحمله أي مسؤولية ولو تبين خطأها أو أن المحامي كان متسرعاً فيها ، إذا كان حسن النية لم يقصد الإضرار ولم تكن تنطوي على خطأ جسيم أو جهل فاضح في حين يتحمل المسؤولية حال الغش أو ارتكابه خطأ جسيماً كما لو نصح العميل بتعبئة سند حرره خصم عميله لصالح العميل على بياض ، على خلاف حقيقة الاتفاق الجاري بينهما ، مما عرضه للملاحقة بجرم التزوير .

ويتمثل التقصير في الالتزام ببذل العناية والحرص ، بأن يخالف المحامي أثناء مزاولته للمهنة لأصولها وقواعدها وتقاليدها ، وبعدم مراعاته لرغبات العميل . فالمحامي على الرغم من استقلاله وحريته في اختيار طريقة الدفاع التي يراها ناجعة ، فإن هناك بعض التصرفات ذات النتائج الخطيرة على حقوق العميل ومصالحه مثل التنازل والصلح والإسقاط وتوجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها أو التحكيم... إلخ ، ومن ثم لا يجوز للمحامي أن يباشرها إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من عميله²² .

إن واجب العناية والحرص يلزم المحامي أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لحفظ مصالح العميل كافة ، وفي مواعيدها القانونية ، فإذا قصر في القيام بإجراء ضروري ، كما لو لم يقدم مذكرة الرد أو الطعن التبعي في ميعادها القانوني ، مما أدى إلى رفض طلبات العميل وتضرره من جراء ذلك ، فإن مسؤولية المحامي المدنية تقوم بسبب هذا الإخلال . وكذلك كل جهل فاضح من المحامي بأصول القانون وقواعده ومبادئه.

22 - وأظن أن هذه الموافقة ضرورية حتى لو وجد في سند التوكيل تفويض خاص للمحامي بإجرائها ، لأن هذا التفويض الخاص ، ولئن كان من شأنه أن يحول دون إمكانية اتصال العميل من تصرف محاميه ، إلا أنه لا يحول دون إمكانية ملاحقته للمحامي بدعوى المسؤولية المدنية والتأديبية ، إذا ثبت قيام المحامي به من دون موافقة مسبقة وصريحة من جانب المحامي .

على أن محض غياب المحامي عن حضور جلسة المحاكمة ، وإن كان يعد تقصيراً وإخلالاً بواجب الحرص ، وإن شئت فقل إخلالاً بتحقيق نتيجة معينة وهي الحضور في موعد الجلسة المحدد ، لا تقوم به مسؤولية المحامي إذا ثبت أن الضرر الواقع على العميل ليس له علاقة بغياب المحامي ، كما لو تمكن المحامي على الرغم من غيابه من متابعة الدعوى .

ويظهر إخلال المحامي بواجب الحرص والعناية بمخالفته لأصول المهنة وقواعدها أن لا يراعي المهل القانونية للإجراءات ، أو على الأقل أن لا ينبه العميل إلى ضرورة مراعاتها حتى لا تضيع حقوقه بفواتها .

ومن وجهة نظر بعضهم فإن صيرورة الحكم نهائياً بتقويت المحامي لميعاد الاستئناف ، مما أدى إلى رفضه شكلاً يقيم مسؤولية المحامي من دون الحاجة للبحث في مدى فرصة نجاح الاستئناف أو فشله موضوعاً كما سنرى .

وفي كل الأحوال لا يسأل المحامي عن أخطائه في مسائل القانون المختلف عليها أو التي هي محل جدل في الفقه والاجتهاد القضائي ، إنما يسأل عن جهله الفاضح بقواعد القانون الأساسية التي يفترض معرفة كل رجل قانون لها .

على أنه وفي الأحوال جميعها ينبغي حتى تقوم مسؤولية المحامي المدنية أن يثبت العميل سوء التنفيذ من المحامي فمجرد خسارة العميل للدعوى ليس دليلاً في ذاته على تقصير المحامي أو عدم كفاية ما قام به من إجراءات ومرافعات وما قدمه من مذكرات .

رابعاً : مبدأ سر المهنة^{٢٣} :

١- التعريف بواجب السر :

السر بوضعه واجباً قانونياً على المحامي هو معلومة أو واقعة وصلت إلى علم المحامي بمناسبة ممارسته لمهنته .

إن حفظ سر المهنة مبدأ ينبغي أن يسود علاقة المحامي بموكليه . ونظراً إلى أهميته كان جزءاً من اليمين القانونية التي ينبغي أن يحلفها المحامي الذي يسجل اسمه لأول مرة في جدول المحامين - كما مر - (م ٢٢ محاماة) . ولعل إطلاع المحامين - وغيرهم من أرباب المهن الأخرى كالأطباء - على الأسرار اللصيقة بأشخاص عملائهم من الأسباب التي أدت إلى علو شأن المشتغلين بهذه المهنة ورفعة أقدارهم في المجتمع^{٢٤} .

وقد كرست هذا المبدأ المادة (٦٥) من قانون البينات السوري التي نصت على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة " .

كما نصت عليه المادة (١٤) من القواعد الدولية لأداب مهنة المحاماة التي أقرتها الجمعية العمومية لاتحاد المحامين المنعقد في أوسلو عام ١٩٥٦ من على أنه " لا يجوز للمحامي أن يفشي ما وصل إلى علمه باعتباره محامياً ولو بعد انتهاء علاقته بموكله إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك طبقاً للقانون أو كان

٢٣ - روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله " ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وإن صلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان " .
وعن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه قوله " سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره ، واعلم أن أمناء الأسرار أقل وجوداً من أمناء الأموال ، فحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار " إحياء علوم الدين - الغزالي - دار المعرفة - ١٩٨٢ - ١٣٠/٣ وما بعدها .

٢٤ سر المهنة ، كمال أبو العيد ، مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية - السنة ٤٨ - عام ١٩٧٨ - عدد سبتمبر وديسمبر - ص ٦٦٣ . مشار إليه في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ١٢٨ .

الإفشاء بمقتضى نص في القانون ويمتد هذا الواجب إلى شركاء المحامي
المعاونين له أو مستخدميه^{٢٥}.

كما نصت المادة (١٢) من مشروع استقلال المحاماة الذي قدم إلى مؤتمر الأمم
المتحدة الثامن لمنع الجريمة في فيينا عام ١٩٨٨ على أنه " لا يجبر المحامون
على إفشاء ما اتصل إلى علمهم بصفتهم المهنية عن طريق موكلهم ولا على أن
يدلوا بشهاداتهم في مثل هذه الأمور ما لم يتطلب منهم القانون ذلك .

وقد جرم قانون العقوبات العام في المادة (٥٦٥) إفشاء الأسرار ممن كان بحكم
وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو
استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر ، وعاقب عليه بالحبس سنة على الأكثر
وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو
معنوياً .

ولئن كان من واجب المحامي أن يحترم سلطات المؤتمر العام والهيئة العامة
والمجلس ومجلس الفرع وقراراتها وتعليماتها ، و أن عليه أن ينفذ هذه
القرارات والتعليمات وأن يجيب دون إبطاء أو تلوؤ على أي طلب أو استيضاح
أو معلومات ترسل إليه من الجهات المذكورة ، فإن ذلك مقيد بمراعاة سر
المهنة (م ٧٩ نظام داخلي) .

وحفظ سر المهنة ذو وجهين فهو واجب على المحامين تجاه عملائه ، وهو حق
له في مواجهة من يطالبه بإفشاءه بأن يمتنع عن ذلك .

فمما يحظر على المحامي أن يعطي أي تصريح معد للنشر يتصل بقضية وكل
فيها ، مهما كان مضمونه وأياً كانت الظروف التي تذرعه بها ، إلا بإذن خاص
سابق من قبل رئيس مجلس الفرع (م ٨٧ نظام داخلي) .

25 - أبو العيد - السابق - ص ٦٩٤

٢- نطاق واجب السر :

لا يرد واجب السر إلا على معلومة هي بطبيعتها سرية ، أو أريد لها عندما أدلى بها العميل للمحامي أن تكون سرية ، ولو لم تكن بطبيعتها كذلك فمن الإرادة المشتركة ينبع ويتحدد نطاق واجب حفظ السر . فقواعد السر المهني تقتصر على الوقائع التي هي من ذات هذا النوع ، ويستبعد منها بالتالي كل الوقائع المعروفة والمعلنة والذائعة التي أصبحت عامة .

على أنه ينبغي أن يكون إفشاء العميل بالمعلومات مقصوداً به الإضرار بها إلى المحامي وطلبه إليه صراحة أو ضمناً - وهي مسألة يقدرها القاضي - أن يكتفي بها ، فما يثار بين المحامي والعميل بخصوص معاناته الشخصية وما يلاقيه من مصاعب الحياة من دون أن يكون لذلك علاقة بالموضوع الذي من أجله سعى العميل إلى المحامي ، لا يعد سراً بالمعنى القانوني .

فالنظرية التي تقتصر واجب السر على المعلومات التي يصرح فيها العميل لمحاميه أنها سر أصبحت مهجورة .

ومن وجهة أخرى فإن المعلومات التي تصل إلى المحامي لا بصفته محامياً ، كالمعلومات التي يفضي بها العميل للمحامي بصفة أخوية أو ودية لا تكون محلاً لواجب حفظ السر ، وكذلك المعلومات التي يتوصل إليها المحامي خارج نطاق ممارسته لمهنته كمحام ، فإن إفشاءها لا يرتب عليه مسؤوليته تجاه العميل .

في كل الأحوال لا يتعلق واجب حفظ السر إلا بوقائع حقيقية محددة ، فلا يتعلق بوقائع كاذبة لا وجود لها . ولا يزول هذا الواجب بمجرد شيوعتها ما دامت لم تصل إلى الحد الذي يجعل منها وقائع معلومة ومؤكدة للجميع . لأن في إفشاء المحامي لها بعد أن استودعه إياها العميل تأكيد لصحتها فيتحقق الإخلال بواجب حفظ السر .

وتكون الوقائع محلاً لهذا الواجب ولو لم يكن إفشاؤها ضاراً بالعميل ، ويتحقق الإفشاء بالانتقال من الكتمان إلى العلانية ، ولا أهمية لطريقته أو لمداه ، وسواء تم كتابة أم مشافهة ، وسواء وقع على الوقائع كلها أم على جزء منها ، لفرد أو لعدة أفراد .

والمحامي هو الذي يقدر ما يعد من بين المعلومات والوقائع التي تصل إليه سراً وما ليس كذلك ، فيمكنه إفشاؤه أمام المحاكم . بصرف النظر عن موقف العميل ما دام قد قدر مصلحة العميل في إجابة القاضي عن بعض الأسئلة ، فالمحامي هو القاضي الوحيد في تقدير ما يعد خرقاً للسر وما لا يعد كذلك ، نزولاً عند حكم المادة (٥٧ / أ محاماة) وهذه السلطة والصلاحيات التي يقررها الفقه والقضاء للمحامي مردها كون حفظ السر حق للمحامي مثلما هو واجب عليه . إذ يظل محتفظاً بسلطة التقدير ولو صرح له العميل وأجاز له إفشاء المعلومات^{٢٦} .

إن المراسلات الشفوية أو المكتوبة التي يتبادلها المحامي من عميله سرية لا يجوز اطلاع الغير على مضمونها ولو بحسن نية أو بغرض إفادة العميل نفسه . ومن منطلق حرمة المراسلات لا يجوز للمحامي أن يطلع موكله على مراسلات دارت بينه وبين محامي الخصم لما فيها من أسرار تخص موكل زميله . فواجب حفظ السر لا يقتصر على علاقة المحامي بعميله ، بل يمتد إلى علاقته بزملائه وإلى خصوم موكله أو الغير ، فيحظر على المحامي الذي استلم وثيقة من زميله للإطلاع عليها إعطاؤها أو تسليمها لأي كان أو إجراء أي شطب أو تحريف فيها ، أو وضع حاشية عليها .

²⁶ على أن الخط الفاصل بين الإفشاءات التي تعد ضارة بالعميل لمساسها بخصوصيته وتشكل تقصيراً من المحامي في التزامه في حفظ السر المهني ، وبين ما يعد ضرورة تقتضيها معالجة الدفاع عن مصالح عميله الممهودة إليه ، كثيراً ما يصعب إدراكه ، بصفة خاصة أن ضمير المحامي هو القاضي الوحيد والفيصل الأخير بين ما يجب إفشاؤه وبين ما لا ينبغي إفشاؤه ، أو بين ما يعد من الوقائع والمستندات ضرورياً إظهاره لحماية مصالح العميل وما لا يعد كذلك .

كما لا يجوز له ترك هذه الوثيقة بين يدي موكله ليقوم بنسخ فحواها (م ٩٥ نظام داخلي).

كما يحظر على المحامي أن يتذرع في معرض النظر في نزاع أمام القضاء بمراسلات أو أحاديث خاصة جرت بينه وبين أحد زملائه إلا بإذن هذا الأخير ، على أنه إذا تضمنت المراسلة اتفاقاً نهائياً بين الفرقاء في الموضوعات التي أذن للمحامي بتمثيل موكله فيها فيمكن للمحامي أن يقدم هذه الوثائق أثناء المحاكمة (م ٨١ نظام داخلي) .

ورعاية لواجب حفظ السر حظر المشرع على المحامي قبول الوكالة ضد من سبق أن توكل عنه في موضوع النزاع وما يتعلق مباشرة . (م ٧٠ / آ محاماة)^{٢٧} .

أما إذا اختلف موضوع القضية فلا مانع من أن يترافع المحامي ضد عميله السابق لحساب شخص آخر .

كما حظر عليه أيضاً - رعاية لواجب حفظ السر - إذا ما قام بتنظيم عقد بطلب من طرفيه لم يكن أحدهما موكله من قبل ، أن يتوكل عن أي منهما لتنفيذ أو تفسير ذلك العقد (م ٧٥ محاماة) .

فإذا كان المحامي مستشاراً للطرفين وتلقى من كليهما أسراراً فلا يجوز له الترافع عن أحدهما ضد الآخر في حالة النزاع حول المسألة نفسها محل الاستشارة ، لأنه ملزم باحترام السر في مواجهتهما .

وكذلك إذا أخفق التحكيم أو الصلح الذي كان مفوضاً به ولم يتم ، ولجأ أحد الطرفين إلى المحكمة .

٢٧ - على أن تمثيل المحامي لطرفي الخصومة على التوالي لا يؤثر في موضوع الدعوى ولو كان يمكن أن يؤدي إلى مساءلة المحامي تأديبياً ، نقض مدني سوري /ق/ ٣٢١/١٣٤ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - عام ٢٠٠٥ - ص ٤٨٨ .

فيتعين عليه كتمان كل ما دار في مرحلة المفاوضات ولا يجوز له التراجع أمام القضاء عن أحدهما ضد الآخر ، لأنه علم من كل منهما أسرار هـ .

ويمتد واجب السر فضلاً عن المحامي الأصيل إلى المحامين المتمرنين في مكتبه ، وإلى زميله الذي يستضيفه في مكتبه وإلى الموظفين في مكتبه ، بحيث يكون من حق العميل مساءلة المحامي الأصيل بالتعويض أصالة ، بحسبانه المسؤول الأول عن أسرار هـ ، فضلاً عن حقه في مساءلة هؤلاء ومطالبتهم بالتعويض بدعوى مباشرة على أساس أن هذا الواجب من النظام العام .

فحتى تقوم مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل فإنه ينبغي أن يحدث الإفشاء بفعل المحامي نفسه أو بفعل أحد تابعيه الذين يسأل عن أخطائهم كالمتمرنين عنده أو الموظفين في مكتبه^{٢٨} .

وهي مسألة سنعود إليها بتفصيل أوفى عند الكلام في مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاء مساعديه .

ويمتد نطاق واجب حفظ السر إلى كل معلومة سرية - وفق المعايير المتقدمة - أفضى بها العميل للمحامي سواء أكانت تتصل به شخصياً أم بغيره ، إذ ينبغي النظر إليها كما لو أنها تتعلق بشخص العميل ذاته .

إن واجب حفظ السر لا يتحمل به المحامي تجاه عميله وحسب بل يتحمل به قانوناً وأخلاقاً تجاه كل فرد من أفراد المجتمع رعاية للثقة التي ينبغي إيلائها في شخص المحامي . حتى ولو كان الأمر يتعلق بخصم عميل المحامي . فقد يكون هو الدائن بهذا الواجب ولو لم يكن بينه وبين المحامي عقد والفرص أنه خصم لعميل المحامي . فإذا أعرب الخصم عن رغبته في الصلح فلا يجوز للمحامي أن يبوح بهذا السر لعميله ، إلا إذا طلب خصم عميله ذلك بداعي إنهاء النزاع ، إذ لا يجوز للمحامي أن يجعل من نفسه خصماً شخصياً لخصم عميله ،

28 - على أن واجب حفظ السر لا يخول العميل أن يمنع المحامي من استخدام موظفين أو محامين أو محاسبين لديه بداعي الخشية من إفشاء أسرار هـ .

ويعد خصم عميله فريسة وقعت في حباله ، لأن الفرض أن مقصده الأول والأخير هو الحقيقة وخدمة العدالة .

ومن هنا تقررت سرية المراسلات المتداولة بين المحامين بخصوص مصالح عملائهم .

فإذا قدم الخصم لمحامي خصمه وثائق بغرض إنهاء النزاع صلحاً وفشلت المفاوضات ، فلا يجوز للمحامي أن يستخدمها ضد خصم عميله ولو كان فيها دليل لمصلحة عميله ، صيانة لواجب سر المهنة²⁹ .

وليس لواجب حفظ السر مدة يسقط بعدها ، فهو واجب أبدي ومن هنا حظر على المحامي الذي صار خصماً اليوم ، لعميله بالأمس ، أن يستخدم المراسلات الشفوية أو المكتوبة التي عهد إليه بها عندما كان عميلاً من عملائه ، مادام النزاع الجديد ذو صلة بالنزاع القديم الموكل فيه .

وينتقل الحق في حفظ السر تجاه المحامي من العميل إلى ورثته بعد موته ، فإذا أفشى سر مورثهم حق لهم رفع الدعوى بالتعويض لحماية ذكرى مورثهم استناداً إلى ما يصيبهم من ضرر أدبياً كان أم مادياً أم كلا النوعين من الضرر . وهم يستحقون هذا التعويض بصفة شخصية وليس إرثاً من مورثهم ، إذ الفرض أن الاعتداء على ذكراه قد حصل بعد موته .

وينتقل واجب السر إلى ورثة المحامي بوجه الإجمال وبصفة خاصة إلى وارث المحامي إذا كان محامياً وحل محله في إدارة شؤون عملائه ، وكذلك إذا عهد بقضايا المحامي المتوفى إلى أحد زملائه بصفة مؤقتة .

ولا يؤثر في بقاء واجب السر تغيير المحامي لمهنته . فيظل المحامي ملتزماً بسر المهنة ولو انتقل من موقع المحامي إلى موقع قاضي الحكم أو قاضي

29 - على أنه مع غياب الإجراءات القضائية وعدم وجود أي دعوى أمام القضاء فإن المراسلات التي توجه إلى المحامي من الغير ليست لها صفة السرية وله أن يستخدمها في إثبات اتفاق قد تم بين طرفين مثلاً أو في أي غرض آخر من دون أن يعد مقصراً في احترامه للسر المهني - محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣٦٤ .

النيابة ، وكذلك إذا احترف صناعة أو تجارة ، فإنه يبقى ملزماً بالسر ، لا بوصفه محامياً لأنه لم يعد كذلك بل بوصفه فرداً عادياً يعد مرتكباً لإخلال بواجب عام يلزمه بالتعويض عن الأضرار على الأساس التقصيري^{٣٠}.

٣- الأساس القانوني لواجب حفظ السر :

اختلف الفقه في الأساس القانوني لواجب حفظ السر ، فمنهم من عده واجباً خاصاً مصدره العقد بين العميل والمحامي وتتمليه حماية المصلحة الخاصة للعميل .

ولهذا فإن للعميل أن يعفيه من هذا الواجب ، مع الاحتفاظ بحق المحامي وحرية في تقدير استعمال هذا الإعفاء .

وقد اتجه بعض أنصار هذا الرأي إلى تكيف العقد موضوع هذا الواجب على أنه عقد ودیعة قیاساً على ودیعة الأموال كعقد مسمى من عقود القانون المدني . وقد انتقد هذا التكيف من حيث تعذر رد الشيء المودع ، على خلاف محل الودیعة المدنية ، فمتى أفشى العميل بأسراره تعذر عليه استردادها . ومن حيث أن الرضا هو ركن الودیعة وحفظ السر واجب قد يفرض من دون رضا الملتزم به كالمحامي المسخر .

وذهب فريق آخر إلى القول إن أساسه عقد وكالة بحسبان أن المحامي يتصرف باسم عميله ولحسابه ومصلحته ومما يتنافى مع مصلحة العميل أن يفشي أسرار موكله .

وقد انتقد هذا التكيف من حيث أن هذا الواجب يستمر على الرغم من انتهاء الوكالة . والانتقادات ذاتها وجهت إلى الرأي القائل بأن أساسه عقد غير مسمى أو عقد إجارة خدمات .

³⁰ - طلبية وهبة خطاب - السابق - ص ١٩٩ .

في حين ذهبت غالبية الفقهاء إلى إسناد هذا الواجب إلى النظام العام وأن الهدف من تقريره المصلحة العامة للمجتمع ولو تعارضت مع مصلحة العميل الخاصة. إذ لا بد من دعم ثقة المجتمع في ممارسة مهنة المحاماة لضرورتها ، والسماح بالإفشاء ولو برضا العميل يقلل من هذه الثقة . واستدل أنصار هذا المذهب على رأيهم من أن قانون العقوبات لا يتدخل لحماية مصالح خاصة ، وقد جرم الإفشاء بالسر المهني لحماية للنظام العام الاجتماعي . ولهذا فإن هذا الواجب مطلق لا يرتبط بإرادة أطرافه ، أي العميل والمحامي .

وبهذا الرأي لا تتور الانتقادات التي وجهت لنظرية الأساس العقدي ، وبصفة خاصة إمكانية تحميله للفرد من دون رضاه ، على خلاف ما تقتضيه الرضائية في العقود لو قلنا بأن أساس هذا الواجب هو العقد .

وقد أخذ القضاء في مصر وفرنسا بالاتجاه الثاني الذي يقرر أن حرمة سر مهنة المحامي قد وضعت لمسوغات تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة فلا يملك الموكل إعفاء محاميه من هذا الواجب والإذن في الإفشاء³¹ .

وقد ذهب أنصار نظرية النظام العام كأساس لواجب حفظ السر إلى عده واجباً مطلقاً يشمل كل ما يعهد به العميل إلى محاميه ، وأيضاً كل ما يتوصل إليه المحامي من معلومات نتيجة اطلاعه على ملف القضية ، أو نتيجة ممارسته المهنة بصفة عامة .

فالصمت مطلق والفم مغلق ، ولا يمكن للعميل أن يعفي محاميه من هذا الواجب لأنه مفروض بحكم القانون ، ولا يجوز لإرادة ذوي الشأن أن تعطل إرادة المشرع .

ويرد أنصار هذا الرأي الإطلاق لواجب حفظ السر إلى الوجه الآخر لهذا الواجب وهو كونه - كما مر - حق للمحامي . فالصمت من حق المحامي .

³¹ - مشار إلى هذه الأحكام في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ١٤١ وما بعدها .

فإعفاء العميل للمحامي من هذا الواجب ضروري ، لأنه بعد الإذن منه بالإفشاء ، لا يحق له أن يدعي ضرراً أو يطالب المحامي بتعويض ، ولكنه غير كافٍ لإعفاء المحامي من هذا الواجب ، لأن العميل في الغالب يجهل القانون ولا يميز بين ما يفيد وما يضره ، ومن ثم قد لا يدرك العواقب السيئة لإذنه للمحامي بالإفشاء . وقد يضطر إلى البوح ببعض المعلومات التي تقتضيها مصلحة الدفاع عنه ، وينبغي من ثم ترك الحرية الكاملة للمحامي في تقدير واختيار الوسيلة الأكثر فعالية لحماية مصلحة موكله ، ومن ثم تقدير اختيار الكلام أو الصمت . أما إذا غاب الإذن من جانب الموكل فإن المحامي إن أفشى سر العميل تعرض للجزائين : الجزائي والمدني بالتعويض . وأرى أن إطلاق هذا الواجب يستلزم تحميل المحامي - على الأقل - المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالعمل نتيجة إفشاء السر ولو برضا هذا الأخير ، إذا تم ذلك بسوء تقدير منه أو بطريقة تنم عن جهل فاضح في ممارسة المهنة استناداً إلى حكم المادة (٥٨ محاماة) .

وقد اتجه الفقه إلى أن نية الإضرار ليست ضرورية لقيام مسؤولية المحامي المدنية ، بل يكفي أن يصيب العميل ضرر بسبب الإفشاء حتى لو انتفى لدى المحامي سوء النية أو القصد إلى الإضرار بالعمل^{٣٢} .

فقد يخطئ بحسن نية في التقدير ويفشي وقائع وأسرار خطيرة وضارة بمصلحة العميل ظناً منه أن إفشاءها ضروري لحماية مصلحة العميل .

وبهذا المعنى فإن المحامي يعد خارقاً لسر المهنة إذا أشكلت عليه طرق الدفاع في الدعوى فاستفتى زملاءه ، واضطر إلى إفشاء بعض أسرار عملائه ، فبعد مقصراً ولو كان حسن النية في هذا الإفشاء .

٣٢ - على أن نية الإضرار مطلوبة لقيام مسؤولية المحامي الجنائية عن جنحة الإفشاء حسب المادة ٥٦٥ عقوبات عام .

إن مبدأ سر المهنة من النظام العام وفق هذا الرأي ، ولذلك فهو مبدأ مطلق لا يجوز للمحامي أن يتدخل منه ولو برضاء موكله . فالمادة (٦٦) من قانون البيئات التي نصت على أنه يجب على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة - ومن بينهم المحامي - أن يؤديوا الشهادة عن تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم . فإنها قد قيدت هذا الحكم بعدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بهم .

وواجب حفظ سر المهنة من المبادئ المقدسة في مهنة المحاماة والقوانين التي تنظمها . ولذلك انعقد إجماع الفقه والقضاء على أن واجب حفظ سر مهنة المحاماة من متعلقات النظام العام ، ولا يتدخل منه المحامي ولو برضاء من أسر له بالمعلومات أو الوقائع ، وأنه لا يجوز إجبار المحامي على الإدلاء أمام القضاء بالمعلومات التي اطلع عليها عن طريق مهنته^{٣٣} .

فمن حق المحامي أن يلتزم الصمت أمام المحكمة بخصوص الأسئلة التي توجهها إليه ، وإن ضميره هو الذي يملئ عليه متى ينبغي أن يصمت أو أن يتكلم .

والحقيقة فإنه ما دامت هناك سلطة تقديرية للمحامي في الصمت أو الكلام ، فلا يمكن وصف واجب السر بأنه مطلق ، والأدق الاعتراف بطابعه النسبي ، وأنه يرتبط بمصلحة العميل ، التي من أجل حمايتها - وفق النظرية التعاقدية - تقرر

٣٣ - قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٨/٥/١١ ١٨٤٤ رقم ١٦٠٩ . وقرار مجلس نقابة بروكسل في ١٨/٩/٩٣٤ .
مشار إليها في مقالة الأستاذ بالي - المرجع السابق - ص ٢٨٢ - ٢٨٣ .
وقد أشار سيادته إلى أنه استثناء من مبدأ حفظ سر المهنة يحق للمحامي التدخل منه تلقائياً إذا نشب خلاف بين المحامي وموكله ، واقتضى دفاع المحامي عن نفسه إفشاء المعلومات التي استودعه الموكل إياها ، كي لا يكون المحامي ضحية موكل سيء النية .
أما إن لم يسوغ الخلاف بينهما إفشاء السر فلا يجوز له إفشاؤه ولو غدا موكله خصماً من خصومه . على خلاف ذلك اجتهد النقض المصري من أنه ولئن كان لا يجوز تكليف المحامي بإداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه ، فإن له أن يؤديها متى طلب منه موكله ذلك الطعن رقم (٢١) لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٩ ص ١٦ ، ص ١٠٠١ ، مجموعة المكتب الفني المدني - معوض عبد التواب - السابق - ص ١١٩ .

هذا الواجب . فمن الممكن رفع هذا الواجب بإذن العميل الصريح أو الضمني ، أو بإذن المشرع ذاته ، كلما دعت لذلك مصلحة عامة .

إذ لا يجوز التضحية بالمصلحة العامة في سبيل المصلحة الخاصة للعميل ، ومن ذلك تقرر حكم النص بإلزام المحامي بالإفشاء ، ولو منعه العميل من البوح إذا كان محل واجب السر وقائع ومعلومات وصلت إلى علم المحامي بنية مسبقة أو عزم مؤكد على ارتكاب جريمة من الجرائم .

فإذا أفضى العميل إلى محاميه إرادته بارتكاب جرم معين ، فينبغي على المحامي أن يكشف عن مثل هذه المعلومات ، لأن مصلحة المجتمع في منع الجرائم قبل وقوعها مقدمة على مصلحة العميل أو حتى مصلحة الثقة في مهنة المحاماة أو في غيرها من المهن .

وفي مقام الترجيح فإنني أرجح القول إن الأساس القانوني لواجب السر هو العقد في العلاقة بين المحامي والعميل ، لأن العقد كما هو ثابت لا يلزم أطرافه بما ينص عليه وحسب ، بل أيضاً بما يفرضه القانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام . ولا تنافي هذه الطبيعة العقدية لأساس هذا الالتزام تعلقه بالنظام العام فكثير من الالتزامات العقدية يفرضها المشرع بقواعد أمرة تتعلق بالنظام العام ، ولا تجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها رعاية لمصلحة عامة تتعلق بمجموع المتعاملين بعقد من العقود .

وبدوره فإن هذا الأساس القانوني لهذا الواجب يستند إلى قواعد الدين والأخلاق التي حرمت هتك الأسرار وهو ما يفسر استمراره إلى ما بعد إنهاء العلاقة العقدية بين المحامي والعميل .

وقيامه حيث لا يوجد عقد بين صاحب السر والمحامي ، كالمحامي المسخر ، أو العامل في مكتب المحامي الوكيل فإنه لا مجال هنا أساساً لتوصيفه بالواجب العقدية .

ويستمر واجب الأمانة على سر المهنة بعد انتهاء المحامي من القضية أو حتى بعد زوال صفته كمحام ، وحتى إلى ما بعد وفاة الموكل الذي انتمنه عليها³⁴ .
على أن العميل الذي يدخل في دعوى مسؤولية ضد محاميه ينبغي أن يضع في حسبانته أنه سيتعرض لمخاطر إفشاء تفاصيل يعدها سرية ، عندما تكون ضرورية للمحامي في دفاعه عن نفسه³⁵ .

ونظراً إلى أن المحامي ملزم بكتمان ما وصل إلى علمه من معلومات شفوية أفشى موكله إليه بها ، وأن يرفض إبراز الوثائق التي كلف إبرازها ، فإنه لا يجوز لأي جهة قضائية أن تحجزها تحت يده أو تضبطها في مكتبه أو في أي مكان جار بتصرفه³⁶ .

كما لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاوله عمله ولا تفتيش مكتبه ... إلا بعد إبلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس ، ولا يعتد بإسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات . على أنه لا يطبق هذا الحكم في القضايا والجرائم المتعلقة بأمن الدولة ، إذ يكتفى فيها إعلام رئيس مجلس الفرع بالإجراء المتخذ (م ٧٨ محاماة) .

إن سرية المراسلات المتلقاة تؤدي إلى حصانة مكتب المحامي بحيث ينبغي أن يظل بعيداً عن أي تحقيقات قضائية فيما يخص العميل أو أسراره . فلا يجوز ضبط المستندات أو الأوراق التي قدمها العميل إلى محاميه من أجل رفع دعوى أو إعداد الدفاع في دعوى أو تفتيشها كما لا يجوز - مثلاً - لقاضي التحقيق ضبط المراسلات المتبادلة بين المحامي والعميل إذا عدت وسائل للدفاع ، سواء أكانت رسائل مكتوبة أم شفوية . على أنه يفترض لانطباق هذه الحصانة سلامة المستندات والوثائق وصحتها وقانونيتها .

34 - مقالة الأستاذ بالي - السابق - ص ٢٨٤ .

35 - ولهذا كان حظ شهادة الشهود كوسيلة إثبات ضعيفاً في الدعوى التي يرفعها العميل ضد المحامي بالمسؤولية رعاية لحفظ السر السائد في العلاقة بينهما - محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣٩٥ .

36 - مقالة الأستاذ بالي - المرجع السابق - ص ٢٧٩ .

فإذا كانت مزورة أو مسروقة فلا تتمتع بسرية ويجوز تفتيش مكتب المحامي وضبطها مع مراعاة ما مر من ضرورة أن يتم ذلك بحضور رئيس مجلس فرع النقابة ، أو من ينتدبه من أعضاء المجلس ، أو الاكتفاء بإعلامه بالإجراء المتخذ إن تعلق الأمر بجريمة تتعلق بأمن الدولة .

وإن الغرض من حضوره تحديد الوثائق والمستندات التي تكون مشمولة بالسرية وعند الشك فإن الفصل في محل السرية للقاضي .

على أن جانباً من الفقه اتجه إلى أنه إذا طلب من المحامي إيداع وثيقة طعن بتزويرها وكانت موجودة تحت يده وتخص موكله ، فإن من واجبه إيداعها الجهة القضائية التي تطلبها منه ، في حين يرى آخرون أن مبدأ حفظ سر المهنة من النظام العام ولا يجوز للمحامي إيداعها .

والراجح أنه إذا كانت الوثيقة المطلوب إيداعها والمدعى بتزويرها قد استعملها المحامي ، فإن سر المهنة قد تم إفشاؤه ولا يمتنع عليه إيداع الوثيقة الجهة القضائية التي تطلبها . أما إذا كان المحامي لمّا يستعملها بعد فلا يجوز للمحامي أن يودعها الجهة التي تطلبها ، لأنه ليس ملزماً أصلاً بأن يعترف بوجودها لديه ، وإن فعل وأودعها فإنه يعد مخلّاً بواجب حفظ سر المهنة^{٣٧} .

³⁷ - مشار إلى الأراء الثلاثة في مقالة الأستاذ بالي - المرجع السابق - ص ٢٨٠ .
٢٠٩



المطلب الثاني

مضمون التزامات المحامي تجاه عملائه

تمهيد :

جرى الاصطلاح على إطلاق تعبير الواجب ، عندما لا يكون موضوعه قابلاً للتقويم بالمال ، كواجب الزوجة في طاعة زوجها .. وإطلاق تعبير الالتزام عندما يكون موضوعه قابلاً للتقويم بالمال كالالتزام البائع بتسليم المبيع والتزام المقاول بإشادة البناء والتزام الزوج بأداء المهر للزوجة .

ومن المعلوم أن الالتزامات تنقسم إلى عدة أقسام بمعايير مختلفة فمن حيث محله هناك الالتزام الإيجابي والالتزام السلبي . محل الأول القيام بعمل ، ومحل الثاني الامتناع عن القيام بعمل . ومن حيث مضمون الالتزام ينقسم الالتزام بعمل إلى التزام بذل عناية أو وسيلة ، وإلى التزام تحقيق غاية أو نتيجة .

وقد أشارت المادة (٢١٢ / ١ مدني سوري) إلى هذا التقسيم فنصت على أنه : " في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك " . وسواء أكان مصدر الالتزام هو الإرادة (العقد أو الإرادة المنفردة) أم كان مصدره واقعة قانونية أخرى رتب عليها القانون نشوء الالتزام ، ففي الحالتين تفرض الإرادة أو القانون التزاماً بتحقيق نتيجة معينة أو تفرضان على الفرد محض التصرف بعناية وحرص معينين .

وتبرز أهمية هذا التقسيم في تحديد ما يعد إخلالاً من المدين بالالتزام . ومن ناحية أخرى في تحديد من يقع عليه عبء الإثبات من طرفي العلاقة الدائن أو المدين .

ففي التزام بذل العناية يتعين على الدائن أن يثبت أن المدين قد قصر في بذل العناية الواجبة ، لأن الأصل سلامة تنفيذ المدين لالتزامه وصحته ، فيتعين على الدائن أن يثبت خلاف الظاهر الثابت بحسب الأصل . أما في التزام تحقيق نتيجة معينة فيكفي الدائن أن يثبت انشغال ذمة المدين بمثل هذا الالتزام ، فيتعين عندئذ على المدين أن يثبت تحقيق النتيجة محل الالتزام أو يثبت السبب الأجنبي الذي جعل تحقيقها مستحيلاً ، لأن الأصل بقاء ما كان باستصحاب الحال وهو انشغال ذمة حتى يثبت تغييره .

على أنه تبقى الصعوبة قائمة في معرفة الأساس الذي يمكن أن يرتكن إليه القاضي لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام ، أي لتحديد مضمون الالتزام وما إذا كان المدين يلتزم بتحقيق نتيجة أم بمحض بذل عناية بدرجة معينة .

ومن أبرز المعايير التي اختارها الفقه في هذا الخصوص معيار الصدفة أو الاحتمال فكلما كان تحقيق النتيجة المطلوبة متوقفاً في جانب كبير منه على تدخل عوامل أو ظروف أو أسباب تتجاوز إرادة المدين ، فإن موضوع التزامه يكون بذل العناية والحرص والحيلة بالدرجة التي يمكن أن تصل بمساعدة تلك العوامل الخارجية إلى تحقيق النتيجة المطلوبة ، مع بقاء خطر عدم حصولها .

والمثال التقليدي الذي يضرب لهذا النوع من الالتزامات التزام الطبيب الذي يتعهد بوضع خبرته وعلمه وما يمتلكه من وسائل في خدمة المريض أملاً في شفائه . فإذا لم يتحقق الشفاء فلا يعني ذلك أن الطبيب قد أخطأ وتحققت من ثم مسؤوليته ، إنما يتعين أن يثبت المريض إهماله وعدم بذله الحرص والعناية بالقدر الواجب . لأن الشفاء يخضع لعدة عوامل لا يمكن التحكم فيها ، ويعجز الطب إزاءها . ويكون تعهد الطبيب بالشفاء تعهداً بمستحيل ، ولذلك يكون مضمون تعهده بذل العناية الطبية التي يمكن أن تؤدي إلى الشفاء .

ففي كل حالة تكون النتيجة المقصودة محتملة التحقق بدرجة كبيرة ، أي عندما تكون الصدفة مهمة أو كبيرة ، فإن مضمون الالتزام يكون بذل العناية والحرص بقدر معين ، وفي كل حالة تكون النتيجة المطلوبة ليست محتملة أو مشكوكاً بتحققها في نظر المدين ، أي عندما تكون الصدفة ضعيفة أو غير مهمة ، فإنه يمكن عندئذ القول بوجود التزام بتحقيق نتيجة ، مثل تعهد الناقل بتسليم الشيء المنقول بحالة جيدة .

وينطبق هذا المعيار على الالتزامات كافة سواء أكان مصدرها التصرف القانوني أم القانون بناء على واقعة قانونية أخرى غير العقد أو الإرادة المنفردة. لأن القانون لا يفرض التزامات مستحيلة التنفيذ من جهة ، ومن جهة ثانية إذا فرض التزاماً بتحقيق نتيجة معينة فهذا يعني أن إمكانية تحقيقها من الأفراد أمر يفترضه القانون .

في كل الأحوال فإنه في الالتزامات الإرادية يمكن أن تكون إرادة الأطراف صريحة أو ضمنية في تحديد مضمون الالتزام . ولئن كان وجود الصدفة والاحتمال بدرجة كبيرة أو عدم ذلك يحدد عادة مضمون الالتزام ، فإن هذا لا يمنع أطراف العقد من تحويل التزام الوسيلة إلى التزام النتيجة أو العكس .

ففي الالتزامات التعاقدية يعول الفقه في تحديد مضمون التزام المدين على فكرة قبول المخاطر ، إذ يعد قابلاً للمخاطر التي يمكن أن تجابهه عند سعيه لتحقيق النتيجة ، إذا ارتضى الالتزام بتحقيق نتيجة معينة ، فلا يجوز له عندئذ أن يتعذر عند عدم تحقق النتيجة بوجود هذه المخاطر .

أما إن توقع المخاطر ولم يقبل بها صراحة أو ضمناً عند التحمل بالالتزام فإنه يلتزم بمحض بذل العناية والحرص الواجبين .

في ضوء ما تقدم ما هو مضمون التزام المحامي تجاه العميل¹ ؟ ومتى يمكن القول إن المحامي قد قصر في التزاماته تجاه العميل ؟ ومن ثم تتحقق مسؤوليته المدنية تجاهه ؟ وهل كل التزاماته تجاهه تدرج تحت إحدى الزمرتين ، أم من الممكن أن نصادف نوعي الالتزام في علاقة المحامي بزبائنه² ؟ وأيهما يعد الأصل الذي يسود هذه العلاقة فيكون الآخر هو الاستثناء فيها ؟ .

ونلمس في هذا المجال اتجاهين سنشرحهما فيما يأتي .

أولاً- الاتجاه الأول :

غالبية الفقه والقضاء في فرنسا ومصر³، تنجّه إلى أن التزام المحامي تجاه العميل هو بحسب الأصل التزام بوسيلة ، أي ببذل الحرص والعناية الواجبة ، وأن التزامه بنتيجة - في بعض الحالات - استثناء من هذا الأصل العام . وهم يؤسسون وجهة نظرهم على المعيار الذي قدمنا شرحه للتمييز بين نوعي الالتزام بعمل محل البحث . وهو معيار الصدفة أو الاحتمال ، فالنتيجة التي يهدف العميل إليها هي نتيجة احتمالية⁴ ، لا تعتمد على مهارة المحامي وإخلاصه وحسب ، بل تعتمد في جانب كبير منها على أسباب وظروف خارجية تتجاوز إرادة المحامي وتعد مهارة المحامي ونشاطه وخبرته واحداً منها .

وبناء على تقدم فإن المحامي يتعهد بمحض تقديم خبرته وفنه القانوني وعلمه بعناية وحرص بالقدر الواجب ، الذي يمكن معه تحقيق النتيجة المطلوبة وهي كسب الدعوى وتأمين حماية مصلحة العميل محل العقد بينهما .

¹ - من الملاحظ أن التزامات المهنيين كالمحامين والأطباء هي المجال العملي الخصب للقول بصحة النظرية التي تقسم الالتزامات إلى التزامات بنتيجة أو بفعل محدد وإلى التزامات بالعناية والحرص الواجبين .

² - فالترام الطبيب ليس في كل الأحوال التزاماً بوسيلة ، فقد يتعهد الطبيب في بعض نشاطه بتحقيق نتيجة . كالتبيب الذي يجري جراحة تجميلية للمريض . فالتبيب يلتزم تجاه المريض في هذه الحالة لا بمحض وسيلة بل بنتيجة محددة إذا لم تتحقق قامت مسؤوليته ما لم يثبت السبب الأجنبي . حسين عامر - المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط ٢ - دار المعارف - ١٩٧٩ - بند رقم ١٤٤ ، مشار إليه في عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٢٩٤

³ - مشار إلى الفقهاء وإلى أحكام القضاء في : محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣١٣ .

⁴ - سواء فيما يتعلق بكسب الدعوى ، أم فيما يتعلق بالترام بالنصح والمشورة لعمله .

فمن المعلوم أن مهنة المحاماة تعتمد في مزاولتها على النظريات القانونية ، التي تكون في الغالب محل خلاف وجدل ، ومقارعة الحجة بالحجة والدليل بالدليل للتأثير على قناعة القاضي ، فلا يكون المحامي متيقناً أو ضامناً للحصول على اقتناع القاضي بحجته من دون حجة خصمه ، فلن يجازف محام ويتعهد بتحقيق نتيجة معينة . وهذا ما يفسر وجود أحكام قضائية متعارضة ومتناقضة حول الموضوع الواحد .

ولا ينكر أنصار هذا الاتجاه وجود بعض الالتزامات التي تقع على عاتق المحامي يكون محلها وموضوعها تحقيق نتيجة ، وهي من وجهة نظرهم تمثل استثناءات من الأصل المتقدم . مثل التزام المحامي بتقديم الاستئناف ضمن الميعاد القانوني والتزامه بحضور الجلسات وتقديم المذكرات^٥ . وهي من وجهة نظرهم ، التزامات ثانوية يتحملها المحامي لخدمة التزامه الأصلي تجاه العميل والذي هو التزام الوسيلة .

ثانياً- الاتجاه الثاني :

ذهب بعضهم^٦ إلى القول إن الأصل في التزام المحامي تجاه العميل هو تحقيق نتيجة والاستثناء التزامه العناية أو الوسيلة . وينطلق هؤلاء في بيان مذهبهم من أن ربح الدعوى ليس هو الالتزام الوحيد ولا حتى الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق المحامي ، أو أن ما عداه تعد التزامات ثانوية . فعلاقة المحامي بعملائه لا تقتصر على حالة وجود نزاع أمام القضاء ورفع دعوى وتمثيل

^٥ - متى كان الحكم الابتدائي قد أقام قضاءه بمسؤولية المحامي عن تعويض موكلته على خطئه في الدفاع عنها في قضية شرعية خطأ أدى إلى رفض دعواها ، وكان الحكم المطعون فيه - على الرغم من تأييده الحكم الابتدائي لأسبابه - أضاف أن المحامي مقصر أيضاً لعدم حضوره عن موكلته في الاستئناف المرفوع منها عن الحكم الابتدائي على الرغم من اتفاقه معها على الحضور ، فإن الحكم لا يكون متناقضاً في أسبابه متناقضاً ببطله . ذلك أن الحكم المطعون فيه يقرر مسؤولية المحامي سواء صح دفاعه بأنه لم يخطئ فيما أبداه من دفاع عن موكلته لدى المحكمة الشرعية أم لم يصح ، لأنه كان لزاماً عليه في الحالة الأولى أن يباشر الاستئناف عن موكلته ليتوصل إلى إلغاء الحكم الابتدائي لمصلحتها بعد أن اتفق معها على ذلك . نقض مدني مصري في ١٩٥٢/٤/٢٣ ، الطعن رقم ٢٥٥ سنة ٢٠ قضائية مجموعة المكتب الفني المدني معوض عبد القواب - شرح قانون السحابة القانونية رقم ١٧ عام ١٩٨٣ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١٠٥ .

^٦ - مشار إليهم في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣١٥ وما بعدها .

العميل أمام المحكمة . بل هناك مجالات لا تقل أهميتها في مزاولة المحاماة عن مجال المحاكم كصياغة العقود والسندات .

وحتى في مجال المنازعات القضائية فإن أنصار هذا الاتجاه يقولون إنه لا يمكن أن يتعهد المحامي للعميل بكسب الدعوى ، ولا يتصور أن العميل عندما يسعى إلى محاميه يريد منه ذلك ، لأن كسب الدعوى لا يعتمد على نشاط المحامي وحده كما مر ، فهذا الهدف يظل خارج نطاق التزامات المحامي ، إن الذي يتعهد به المحامي في المنازعات القضائية هو القيام بسلسلة من الأعمال والتصرفات المحددة كتقديم الدعوى أو الطعن والقيام بالإجراءات بصورة صحيحة وسليمة ، وفي مواعيدها بما يضمن فاعليتها من الناحية الشكلية ، وتقديم المذكرات التي تتضمن الطلبات والدفع التي تعزز موقف عميله .

وهذه كلها التزامات نتائج أو أفعال محددة ، وتحقق مسؤولية المحامي عند عدم القيام بفعل محدد منها إذا ما ترتبت عليه خسارة الدعوى من دون الحاجة للبحث في سلوكه للوقوف على مقدار العناية والحرص اللذين قد بذلهما .

ويأخذ أنصار هذا الاتجاه على بعض أحكام القضاء أنها فصلت ، ففيما يتعلق بمصير الدعوى ونهايتها قررت بأن المحامي لا يلتزم إلا ببذل عناية ، وأما فيما يتعلق بأدائه لمهمته في رعايته للإجراءات فإنه يلتزم بتحقيق نتيجة . أخذوا عليها أنها عدت مصير الدعوى هدفاً يسعى المحامي إلى تحقيقه ويضع في خدمته كل الأعمال والتصرفات التي تمكنه من الوصول إليه .

ولكن أليس هذا صحيحاً ويتفق مع طبيعة الأشياء ؟؟ . وما هو سبب التزام العميل تجاه المحامي ؟ هل هو محض قيام المحامي بالإجراءات في مواعيدها وبشروطها الشكلية . أم هو وضعه إياها بصورة توصل إلى الهدف المنشود ألا وهو كسب الدعوى ؟ ونظراً إلى أن هذه النتيجة لا تتوقف على إرادته ومهارته وحده اضطر الفقه والقضاء إلى الاعتراف بهذه الطائفة من الالتزامات ؟ أي

الالتزامات ببذل العناية والحرص الواجبين . ولذلك نرى أنصار هذا الاتجاه الثاني المرجوح يقررون بأن تطلب فاعلية الخدمة المؤداة من جانب المحامي والإكثار من التزامات الوسيلة قد حلت في التطبيقات القضائية محل التزام النتيجة من ناحية حماية العميل⁷.

ويقرر أنصار هذا الاتجاه بأنه إلى جانب هذا الأصل في نطاق التزامات المحامي أي أنها بنتيجة أو بالقيام بعمل محدد ، توجد بعض الالتزامات التي يؤديها المحامي والتي تعد ضرورية لاستكمال مهمته تجاه العميل ويكون موضوعها بذل العناية والحرص الواجبين ، ولا يضمن المحامي نتيجتها . مثل الكيفية والخطا التي يختارها المحامي للدفاع عن العميل ، وتقديم الأدلة أو حجتها ، وفي محتوى مرافعاته ومذكراته التي يقدمها للمحكمة . فهذه لا يضمن المحامي نتيجتها ولا يلتزم تجاه العميل بشأنها بأكثر من بذل العناية الواجبة .

والحقيقة فإن اعتراف أنصار هذا الاتجاه بأن مثل هذه الالتزامات ضرورية لاستكمال مهمته تجاه العميل ، ليرجح رؤية الاتجاه الأول ، لأن غرض العميل ليس محض تقديم المحامي للمذكرات والدفاع والمرافعة والحضور لتكون هي الالتزام الرئيسي للمحامي تجاه العميل ، بقدر ما يكون غرضه بذل المحامي الحرص والعناية الواجبين أي سلامة التنفيذ لتؤدي هذه الالتزامات ثمرتها في

⁷ - محمد حسين عبد الظاهر - السابق - ص ٣٢١ .

وقد ميز سيادته في هذا الإطار بين حالتين : حالة عدم التنفيذ الكلي للالتزام من جانب المحامي وهنا يعد التزامه تجاه العميل بتحقيق نتيجة وبين حالة سوء التنفيذ أي الخلل في طريقة إعداد الدفاع أو المرافعة ، وهنا يعد المحامي ملزماً ببذل عناية .

ومن ثم يتعين في الحالة الأولى على المحامي أن يثبت أداء الالتزام أو السبب الأجنبي ، في حين يتعين على العميل في الحالة الثانية أن يثبت تقصير المحامي في إعداد الدفاع وترتيبه للحجج ، وأن العميل من وجهة نظره يتحمل عبء الإثبات في أكثر الحالات لا لأن المحامي يلتزم ببذل العناية الواجبة ، بحيث يتعين على العميل أن يثبت تقصير المحامي في بذلها ، بل لأن أكثر حالات مسؤولية المحامي تجاه العميل تنتج عن سوء التنفيذ لا عن عدم التنفيذ الكلي ، وأنا أقول أو ليس هذا دليل في ذاته على أن التزامات المحامي ببذل العناية الواجبة هي الأصل والقاعدة العامة والمطابق الغالب على التزاماته ، بحسبان أن غرض العميل ليس محض تقديم مذكرة أو دفاع أو حضور جلسة ، بقدر ما يكون غرضه أن تتم مثل هذه الإجراءات بفاعلية وبصورة تكون أقرب إلى تحقيق الهدف النهائي وهو كسب الدعوى !! ؟ ؟ .

تحقيق هدفه النهائي في كسب الدعوى . مما يرجح القول بأن ما عده أنصار هذا الاتجاه استثناء يمثل في واقع الأمر الأصل في التزام المحامي تجاه العميل، ألا وهو بذل العناية والحرص وفقاً للمعيار الملائم لتقدير سلوك المحامي .



المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي بعملائه

أولاً : الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي المسخر بمن يدافع عنه :

نصت المادتان (٥٦ و ٨٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة (٩٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها ، على حالات لا يكون فيها للمحامي أو للعميل حرية في اختيار كل منهما للآخر^١. بحيث يجد المحامي نفسه مكلفاً للدفاع عن عميل لم يختره ويتكلم باسم شخص يجهله ، ولا يستطيع الرفض إلا إذا أبدى أسباباً مشروعة تقبلها الجهة التي سخرته . كما يجد العميل مصالحه في يد محام لما يتأكد من ثقته نحوه ، ولا يطمئن على مصالحه بين يديه ،

^١ - نصت المادة (٥٦) على أنه :

أ- المحامي مخير في قبول القضايا أو رفضها إلا في الحالات التي يكلفه بها رئيس الفرع وهي التالية :

١- إذا كان هنالك من لجنة المعونة القضائية أو طلب من محكمة الجنايات أو من قاضي التحقيق أو من محكمة الأحداث .

٢- إذا لم يجد أحد المتخصصين من يقبل التوكل عنه .

٣- إذا تعذر على الوكيل ممارسة المهنة وإلى أن يقوم الموكل بتوكيل محام آخر في مدة يحددها رئيس مجلس الفرع ب- في المراكز التي لا يوجد فيها فرع للنقابة أو ممثل (للفرع) على المحامي تلبية الطلبات التي ترد من المحاكم أو من قضاة التحقيق مباشرة في الحالات المبينة في الفقرة السابقة .

ج- يقوم تكليف السلطات القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله مقام الوكالة الصادرة عن صاحب الشأن .

د- لا يجوز للمحامي رفض الوكالة في الأحوال المذكورة إلا لأسباب تقبلها السلطة القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله .

كما نصت المادة (٨٠) على أنه :

أ- إذا توفي أحد المحامين يقوم رئيس مجلس الفرع أو من ينتدبه بتحرير مكتبه وتكليف الموكلين لتوكيل محام آخر بدل المتوفى ، وتسليمهم ملفات الدعاوى والمستندات بعد محاسبتهم عن الأجور وتصفية كامل أعمال المكتب وتسليم موجوداته إلى ورثة المتوفى الشرعيين وتحفظ نسخة من محضر تحرير المكتب وضبط التسليم في ديوان الفرع مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالتركات .

ب- كما يحق لرئيس الفرع في الأحوال العاجلة تكليف أحد المحامين مباشرة الدعاوى إلى أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

أما ما نصت عليه المادة (٩٢) من النظام الداخلي :

على المحامي إذا حال دون ممارسته المهنة مؤقتاً طارئاً قهرياً أن ينيب على مسؤوليته واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة هذه الدعاوى الموكل بها إذا كانت مدة الانقطاع قصيرة .

أما إذا طالت مدة الانقطاع ، فعلى المحامي أن يكلف واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة هذه الدعاوى بعد الحصول على موافقة موكله ، وإذا توانى عن ذلك يتولى مجلس الفرع اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق ومصالح الموكلين .

بصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا ذات طابع ديني أو سياسي ، وعندما يكون المحامي المسخر شخصاً يختلف مع العميل في الآراء والمعتقدات .

وإن غياب العلاقة العقدية بين المحامي المسخر وبين الخصم الذي يدافع عنه يوجب معرفة طبيعة العلاقة بينهما وتحديد الأساس الذي تقوم عليه ومدى مسؤولية المحامي المسخر تجاهه حال ارتكابه خطأ² .

فإذا تدخل المحامي من تلقاء نفسه للدفاع عن المتهم في جنابة أو عن طالب المعونة القضائية ، فإن علاقته بالخصم الذي يدافع عنه تحكمها النظرية العامة للفضالة كمصدر من مصادر الالتزام بحسبانه فضولياً .

أما إذا كان تدخل المحامي المنتدب بناء تكليف من مجلس الفرع أو الجهة القضائية المعنية ، فلا وجود لرابطة عقدية من روابط القانون الخاص بينهما ، كما لا يمكن أن توصف بأنها فضالة .

وقد ذهب بعضهم إلى أن المحامي المسخر في هذه الحالة الأخيرة يقوم بأداء خدمة عامة ، ولئن أمكن القول بوجود عقد بينه وبين من يدافع عنه فسيكون من عقود القانون العام ، بحسبان أن منح العدالة يعد بمنزلة خدمة عامة ، فالمحامي المسخر يساعد في تسيير مرفق عام هو مرفق القضاء والعدالة ، وما المذكرات والمرافعات إلا جزء متمم لعناصر هذه الخدمة العامة .

والحقيقة فإن هذا التكييف يصدق بالنسبة لعلاقة المحامي بالجهة التي كلفته بالدفاع وبالعامل الذي يؤديه .

ولا بد من تحديد طبيعة العلاقة بين المحامي المسخر والشخص الذي تؤدي لمصلحته هذه الخدمة العامة .

وقد كيّفها بعضهم على أنها ضرب من ضروب النيابة القانونية مفروضة بحكم القانون بجامع وحدة الأساس في كل . تفصيل ذلك أن النيابة القانونية نظام

² - على أنه لا يدخل في إطار هذه الجزئية حالات الإنابة في عمل المحامي إذ إننا سنوكل دراستها إلى المبحث التالي الذي خصصناه لدراسة مسؤولية المحامي بما فيها مسؤوليته عن أخطاء مساعديه .

قانوني ظهر لحماية أشخاص غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم لنقص أو انعدام في أهليتهم أو بسبب غيبتهم .

ومع القول بهذا التكييف فهذا يعني أن المشرع قد افترض نقصاً في قدرات المتهم أو الخصم المتمتع بالمساعدة القضائية ، أو قلة في خبرته حالت من دون مباشرته لدعواه بنفسه ففرض عليه محامياً يساعده في حسن سير الإجراءات ، أي أنه من وجهة نظر المشرع شخص ناقص الأهلية القانونية لمباشرة طلب الحماية القضائية عن مصالحه وحقوقه .

وكيفها آخرون بأنها عقد إذعان فرضه المشرع على الطرفين أي على المحامي المسخر وعلى من كلف بالدفاع عنه ، على خلاف القاعدة العامة في عقود الإذعان حيث يكون عادة مفروضاً من الطرف المحتكر على الطرف الآخر . ورجح فريق ثالث القول بأن العلاقة القانونية بين المحامي المسخر ومن كلف بالدفاع عنه هي عبارة عن مراكز قانونية فرضتها ونظمتها نصوص قانونية خاصة عليهما ، لتحقيق مصلحة عامة هي ضمان حسن سير العدالة وسير إجراءات التقاضي بصورة قانونية سليمة بمباشرتها من قبل شخص اختصاصي في الشؤون القانونية وتحقيقاً لحق الدفاع المكرس دستورياً بصورة عملية .

وإنني أرجح نظرية النيابة القانونية لأنها بحد ذاتها مركز قانوني مفروض عند حدوث الواقعة القانونية التي عدها المشرع سبباً لهذه النيابة ، فلا مجال لتكييفها بأنها علاقة عقدية ولو بالقول إنه عقد إذعان لانعدام الإرادة والرضا من الجانبين فيها .

يؤكد سلامة هذا التكييف أن المشرع السوري في قانون تنظيم مهنة المحاماة قد نص على أن تكليف السلطات القضائية أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله يقوم مقام الوكالة الصادرة من صاحب الشأن (م ٥٦ / ج) . فهذا النص نفى وجود الوكالة لانقضاء ركنها الأساسي وهو الرضا من الطرفين ، أما النيابة القانونية

فهي النظام القانوني الأوسع الذي تعد الوكالة أحد أجزائه عندما تستند النيابة إلى الإرادة ، وعند غياب الإرادة تكون النيابة قانونية تستند إلى واقعة قانونية معينة هي هنا تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٦ أو المادة ٨٠ محاماة) أو المادة (٩٢ من النظام الداخلي) إضافة إلى صدور تكليف بالدفاع من الجهة المعنية قانوناً .

في الأحوال جميعها إن المحامي المسخر يلتزم بما يلتزم به المحامي المختار من العمل من بذل عناية المحامي الحريص وحفظ السر وتقديم النصيح لمن يدافع عنه^٣ .

وله في الوقت نفسه أن يسلك طريق الدفاع التي يراها ناجعة في الدفاع عن تم تكليفه لمصلحته . وله أن ينبذ عنه غيره من زملائه في الحضور أو المرافعة ولا يعد هذا من قبيل رفض التكليف أو الانتداب ، لأن المحامي المسخر أو المنتدب لا المحامي المناب يظل هو المسؤول تجاه من يدافع عنه .

ولا يجوز له رفض التكليف أو الاستمرار فيه إلا لأسباب تقبلها السلطة القضائية التي كلفته أو رئيس مجلس الفرع أو ممثله (م٥٦/د محاماة) .

ويتحمل المحامي المسخر المسؤولية بنفس القدر الذي يتحمله المحامي المختار عندما يخالف ما تمليه عليه الأنظمة والقوانين وتقاليد المهنة من واجبات تجاه من يدافع عنه ، بغض النظر عن اختلاف الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية في علاقة المحامي المختار بالعمل عنها في علاقة المحامي المسخر بمن يدافع عنه وسواء أكانت عقدية أم تقصيرية كما سنرى .

وتنتهي مهمة المحامي المسخر بصدور الحكم في الدعوى التي انتدب فيها ما لم يكن قد سخر لمتابعة الدعوى في مراحلها كافة ، إذ يتعين عليه عندئذ أن يتابعها ويقدم الطعون اللازمة في الأحكام الصادرة ، وعلى خلاف ذلك قد يظهر من

^٣ - وإن كان الواقع على خلاف ذلك حيث ينحصر الغرض من تسخير المحامي في استكمال الإجراءات الشكلية أكثر منه لتأمين وضمان حقوق الدفاع لمن تم التسخير لمصلحته من الخصوم .

الظروف المحيطة بالتكليف أنه ينحصر في مباشرة إجراء معين لدى المحكمة كتقديم دفاع في جلسة معينة ، فتنتهي العلاقة بمجرد قيامه بالإجراء المكلف به⁴ .
ثانياً- الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي المختار بعمله :

اتجه أنصار النظرية التقليدية - وهي تجسد رأياً قديماً في الفقه في هذا المجال - إلى إنكار وجود عقد بين المحامي والعميل . وهي تعتمد بصفة أساسية على أن الطبيعة الفنية للأعمال موضوع المهن الحرة ومن بينها مهنة المحاماة . فالعمل أو الخدمة التي يقدمها المهنيون ومن بينهم المحامون لا يمكن أن تكون - من وجهة النظر هذه - محلاً لعقد ، لأنه لا يمكن تقويمها بالمال ، لأنه - أي المال - ليس الهدف المقصود من جانب المحامي عند أدائه مهام مهنته ، فهو أشبه بصديق يسدي خدمة لصديقه . تماماً مثلما لا يمكننا الكلام عن وجود عقد بين صديقين خرجا للنزهة .

وقد كان المنطق يقتضي عدم استحقاق المحامي لأي أجور لانعدام سببها وهو العقد ، لكن أنصار هذا الرأي اعترفوا للمحامي بأجور تجاه العميل بحسبان أن الفائدة التي يحصلها هذا الأخير من وراء نشاط المهني كافية بذاتها لأن تكون سبباً لوعده بمكافأة هي الأجور التي يقدمها العميل .

⁴ - نظم القانون (٣٤) تاريخ ١٩٣٨/٥/٢١ أحكام المعونة القضائية وقد عرفها بأنها إعفاء المتداعيين من تعجيل نفقات الدعوى وتسخير محام يعينهم في خصومتهم مجاناً . وإذا ربح المعان الدعوى فعلى خصمه الذي حكم عليه بالنفقات أن يؤديها كما لو كانت المعونة القضائية لم تمنح .

وليس للمحامي المسخر أن يتقاضى أجراً إلا من الخصم الذي خسر الدعوى إذا لم يكن هذا الأخير يتمتع أيضاً بالمعونة القضائية ، أو من الموكل المعان إذا انتقلت إليه - نتيجة الدعوى أو لسبب آخر - أموال تمكنه من دفع الأجرة على أن يكون له حق الرجوع بها على خصمه الخاسر إذا كان مليئاً ، وتحدد المحكمة أجرة المحامي في حكمها على قدر ما تستحقه أجوره .

وتستمر المعونة القضائية من دون حاجة لتجديد طلبها في الاستئناف والنقض والتنفيد . وإذا رفض المعان معونة المحامي المسخر من دون سبب شرعي ولجأ إلى محام غيره ولو من دون أجرة ، فإن ذلك يؤدي إلى استرداد المعونة القضائية استرداداً رجعيًا . ونص قانون المعونة على أنه يحدث لدى كل محكمة بداية لجنة تعرف بلجنة المعونة القضائية تتألف من حاكم يعينه وزير العدل ، وممثل للمالية يعينه وزيرها ، ومحام يعينه مجلس النقابة ولا نصح اجتماعاتها إلا بحضور أعضائها كافة .

وفي كل الأحوال يرفض طلب المعونة القضائية بصرف النظر عن حالة المستعين المالية إذا كانت دعواه ظاهراً بطلانها أو كان ما يدعيه حقاً في ظاهره ، لكن لا سبيل إلى تحقيقه ، وإذا توفي المعان سقطت المعونة من دون أثر رجعي وللورثة أن يلمسوها من جديد .

والحقيقة فإن هذا التسوية لهذا الرأي مرفوض ، ولئن كان له ما يسوغه في التقنيات القديمة ، فإنه لم يعد مقبولا في التقنيات الحديثة ، التي اعترفت للمحامي بحقه في المطالبة بأجوره قضاءً ، والتي تسلم بأن أي عمل مشروع يمكن تقويمه بالمال ومن ثم يصلح محلاً لعقد مدني ملزم ، لا فرق في ذلك أن يكون العمل ذي طبيعة عقلية أم بدنية^٥ .

لا يمكن إنكار العلاقة العقدية بين المحامي والعميل عندما تتلاقى إرادتهما على أن يدافع المحامي عن مصالح العميل مقابل أجور يتفق عليها . وإن القول بوجود هذا العقد مصلحة للمحامي ذاته ، حتى لا تكون أجوره هبة إن شاء أداها العميل وإن شاء منعها ، في الوقت الذي لا يمكن فيه للمحامي - مع القول بإنكار وجود عقد يربطه بعميله - أن يجبره على أداء الأجور ، بحيث تكون الأجور في ظل النظرية التقليدية أشبه بالتزامات طبيعية لا جبر في تنفيذها ولا يصح اقتضاؤها قضاءً^٦ .

وقد احتج بعض المنكرين لوجود العقد بين المهني عموماً وبين العميل بطبيعة المصالح التي يتولى المحامي - والمهني عموماً - حمايتها إذ إنها تتعلق في الغالب بجسمه أو بحقوقه اللصيقة بشخصيته ، وهي لا تقوم بالمال ومن ثم لا يمكن أن تكون محلاً لعقد لأنها خارجة عن دائرة التعامل .

ولا يخفى ما في هذا القول من مغالطة ، فالاتفاق بين المحامي والعميل لا يتضمن تصرفاً بحقوق هذا الأخير اللصيقة بشخصيته ، لا بيعاً أو إجارة ولا

^٥ - إن هذه النظرية تمتد في جذورها إلى القانون الروماني وتقاليد التي استمرت مدة من الزمن . تلك التقاليد التي كانت تفرق بين الأعمال العقلية وكانت حكراً على السادة والنبلاء ، وبين الأعمال البدوية ويختص بها العبيد فكان من الصعوبة بمكان تصور تأجير المهني من النبلاء خدماته فتعذر القول بوجود عقد بينه وبين المستفيد من خدماته . ولهذا فقد ساد في تلك العصور القول بأن العميل يقدم الأجور طواعية من دون التزام بها . يقدمها على سبيل الهبة اعترافاً منه بجهود المهني ، ولذلك فإن ممارسة أي مهنة في ذلك العصر لم يكن هدفها تأمين وسيلة للمعاش وإنما كانت تؤدي كخدمة لصديق .

^٦ - طلبه وهبة خطاب - المسؤولية المدنية للمحامي - مطبعة سيد وهبة - ١٩٨٦ ، ص ٢٤ .

رهناً ولا غيرها من التصرفات المالية ، وإنما يتضمن الدفاع عنها وحفظها وحمايتها لصاحبها .

وهو نشاط يمكن تقويمه بالمال ، فيكون العقد عليه صحيحاً ملزماً ومنتجاً لآثاره بين طرفيه، المحامي والعميل ، فليس فيه ما يخالف النظام العام أو حسن الآداب.

ولا يفض أو ينتقص من الطبيعة العقدية لعلاقة المحامي بالعميل أنه يتعذر جبر المهني عموماً على تنفيذ ما تعهد بأدائه ، فهذا لا يرجع إلى غياب العقد ، إنما يرجع إلى الطابع الشخصي للخدمات موضوع العلاقات المهنية ، أي أنها تحتاج لتدخل شخصي من المهني ، ولذلك فإنه عند عدم التنفيذ ، وعندما لا تفلح الغرامة التهديدية التي يفرضها القاضي على المهني في حمله على التنفيذ العيني ، فإنه ينفذ جبراً بطريق التعويض .

وذهب رأي آخر إلى أن هذه العلاقة محل البحث تنظيم خاص بالقانون الإجرائي ، ليس له نظير في القانون الخاص ، وأن المحامي لا ينوب بموجبه عن الخصم ، وإنما يحل محله . ويستند أنصار هذا الرأي إلى القواعد الخاصة التي تنظم علاقة المحامي بالخصم الذي يمثله . ففي الوكالة فإن الأمر يتعلق بإعلان إرادة يعلنه الوكيل باسم الموكل ولحسابه ، في حين أن الإرادة لا يعتد بها بالنسبة للأعمال الإجرائية ، لأن هذه الأعمال ليست تصرفات قانونية .

ومن ناحية أخرى فإن الوكالة تقتضي مقدرة الموكل على القيام بالأعمال التي يقوم بها الوكيل ، في حين أن المحامي يقوم ببعض الأعمال التي يتعذر على من يمثله القيام بها ، كتقديم الطعن بالنقض ، وكالحالات التي تكون فيها وكالة المحامي بالخصومة إجبارية .

وفي رأي ثالث نفى عن هذه العلاقة صفة الوكالة ، بحسبان أن الوكالة عقد ينعقد بإيجاب وقبول ، وقالوا بأن المحامي أياً كانت وظيفته ، إنما يقوم بخدمة

عامة هي المساعدة في أداء القضاء لمهمته ، ولهذا لا يلزم بالضرورة أن توجد رابطة عقدية بين المحامي وموكله ، كما لو كلف المحامي من قبل المحكمة أو مجلس فرع النقابة بالدفاع عن متهم في جناية .

وتوسع بعضهم في هذا الرأي الذي يرى أن المحامي يقوم بخدمة عامة ، فقالوا أنها كذلك سواء أقام بعمل قانوني أم قام بمحض المرافعة أو كتابة المذكرات . وقد انتقد هذا الرأي من حيث أنه ، وعلى الرغم من أن المحامي من أعوان القضاة ، فإنه لا توجد أي رابطة وظيفية بين المحامي والسلطة العامة ، وإن القول بوجود مثل هذه الرابطة يتعارض مع مبدأ الاستقلال الذي يسود تنظيم مهنة المحاماة .

ولئن صح هذا التكييف في العلاقة بين المحامي والشخص المعان قضائياً ، بحسبان أنه يدافع عنه بناء على تكليف إلزامي لا يملك فيه - من حيث المبدأ - خياراً في القبول أو الرفض (م ٥٦ محاماة) ، فإنه لا يصح عندما يقوم الخصم باختيار محاميه وهو الفرض الشائع الغالب ، إذ لا يمكن إنكار الطبيعة التعاقدية ذات الالتزامات المتبادلة لهذه العلاقة .

ثالثاً- الطبيعة القانونية للعقد القائم بين المحامي المختار وعميله :

إذا انتهينا إلى أن العلاقة بين المحامي المختار وبين عميله هي علاقة عقدية ، فأي نوع من العقود ينطبق على هذه العلاقة ؟ ؟ .

لا بد بداية من التتويه إلى أن الخلاف حول الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المحامي بالعميل ، ذو أهمية نظرية ، بحسبان أن التزامات الطرفين وبصفة خاصة التزامات المحامي تجاه العميل يحددها القانون وعادات المهنة وتقاليدها ، بحيث يقتصر دور العقد على إعطاء المحامي والتزاماته وواجباته إشارة البدء في تنفيذها لصالح العميل .

على أن الأهمية النظرية لهذا التكيف كافية لأن تحملنا على دراسته لأن من شأنها أن تصقل الملكة الحقوقية للدارس ، ولن تخلو في كل الأحوال من كل أهمية عملية مهما كانت قليلة أو محدودة .

أ- العقد بين المحامي والعميل من عقود القانون العام :

في إطار هذا الخلاف اتجه رأي إلى القول بأن المحامي من أعوان القضاء ، ويساهم في تسيير مرفق عام هو مرفق العدالة والقضاء ، فالمذكرات والاستشارات والمرافعات التي يقوم بها المحامي تهيء الدعوى أمام القضاء وتساعد على سرعة الفصل فيها ، بما يحقق حماية الحقوق واستقرار الأوضاع القانونية على خلاف ما لو تركت الخصومة تتقاذفها أيدي أطراف لا معرفة لهم بالقانون مما ينعكس سلباً على مرفق العدالة في أداء مهمته . ولهذا فإن علاقة المحامي بالعميل تعد رابطة من روابط القانون العام .

والحقيقة إنه على الرغم من التسليم بأن المحامي يؤدي خدمة عامة في علاقته بالسلطة القضائية وأنه يعد من أعوانها في تحقيق العدالة وحماية الحقوق لأصحابها إلا أن من نتائج عد المحامي من الموظفين العامين ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، لأنه لم يسلم أحد من القائلين بهذا الرأي بمسؤولية الدولة عن خطأ المحامي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما لم يسلم

أحد بخضوع المحامي لأي تدرج رئاسي - يملئ فيه الرئيس أوامره وتعليماته على رؤوسه - أو ارتباطه بالسلطة العامة .

بل إن التشريعات والقوانين وتقاليد مهنة المحاماة تؤكد على استقلال المحامي إن في مواجهة السلطة العامة - فالمحامي لا يتبع أي سلطة أو جهة عامة - أو في مواجهة العميل .

فالمحامي من حيث المبدأ يقبل الوكالة أو يرفضها أو يتركها وله حرية مطلقة في اختيار وسيلة وخطة الدفاع عن موكله - كما مر - .

وإذا انتفت صلة العلاقة بين المحامي والعميل بروابط القانون العام فلا بد من القول بأنها من روابط القانون الخاص ، وبما أنه قد استقر الرأي على أنها بين المحامي المختار وعميله ذات طبيعة عقدية فأى عقد من عقود القانون الخاص هو ؟ .

ب - عقد المقاوله :

ذهب بعضهم إلى عده عقد مقاوله نزولاً عند مبدأ الاستقلال الذي يسود علاقة المحامي بعميله . فالمحامي مقاول يؤدي عملاً لصالح العميل من دون أن يكون خاضعاً له ، في مقابل أجر متفق عليه يتناسب وأهمية العمل الذي يقوم به المحامي ولا يؤثر في هذا التكييف قيام المحامي ببعض التصرفات القانونية لأن الطابع الغالب على الأعمال التي يقوم بها المحامي هو الطابع المادي ، ولئن وجدت أعمال وتصرفات قانونية يؤديها ، فهي ناتجة عن الأعمال المادية ، وتتميز هذه الأعمال المادية بأن الطابع الفكري هو الغالب فيها .

على أن هذا الرأي انتقد من عدة نواح كما يأتي :

- ١- من حيث خضوع علاقة المحامي بالعميل لأحكام تغاير أحكام عقد المقاوله -- ففي عقد المقاوله يستطيع رب العمل أن يطلب من القضاء تنفيذ العمل موضوع المقاوله أو إتمامه على نفقة المقاول إذا استتكتف عن تنفيذ التزامه . وهو حكم لا يمكن تصوره من جانب أصحاب هذا النقد في علاقة المحامي بعميله ، فليس من السهل عندهم القول بحق العميل في أن يلجأ إلى القضاء بطلب تعيين محام آخر يحل محل المحامي الذي تحول عن العقد القائم بينه وبين العميل ، بحسبان أن شخصية المحامي لها وزن عند العميل ، ولا يمكن للقضاء أن يفرض على الخصم محامياً ، إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع .
- والحقيقة فإن لجوء العميل إلى القاضي لا يستدعي بالضرورة أن تفرض عليه المحكمة محامياً بعينه ، كل ما في الأمر أن العميل يطلب أن يرخص القضاء له

باختيار محام يتابع العمل الذي اتفق عليه مع المحامي الذي تحول عن العقد ، وعلى حساب هذا الأخير ونفقته .

2- انتقد من حيث أن عقد المقاوله عقد لازم ، لا يجوز لأحد طرفيه أن ينهيه بإرادته المنفردة من دون أن يتحمل التزاماً بتعويض الطرف الآخر .

أما في العلاقة بين المحامي وعميله فلكل منهما أن يتحول عن العقد بالعزل أو الاعتزال الذي كرسه أحكامه المادة (٥٧ محاماة) .

والحقيقة فإنه على الرغم من سلامة هذا النقد ، إلا أن أهميته تضعف إلى حد كبير جداً بالنظر للقيود التي وضعها المشرع عند رغبة المحامي في اعتزال الوكالة .

أما عزل العميل للمحامي ، فهو لا يختلف بوجه الإجمال عن حق رب العمل في المقاوله أن يتحلل من العقد ويقف تنفيذه في أي وقت قبل إتمامه على أن يعرض المقاول عن جميع ما أنفق من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل (م ٦٢٩ / ١ مدني سوري) .

وفي الحالات التي يتحول فيها العميل عن العقد من دون التحمل بأي التزام فنظراً إلى عدم وجود ضرر لحق الطرف الآخر تطبيقاً للقواعد العامة .

وغالباً ما يكون المقابل من جانب المحامي في حالة تحوله من دون عذر ، ضياع الجهد والوقت اللذين بذلتهما في الدعوى التي تركها ، ويكون من جانب العميل فقدانه للأجور التي عجلها للمحامي فضلاً عما قرره المشرع للمحامي المعزول من حقوق^٧ .

في كل الأحوال يسلم أنصار هذا التكييف للعلاقة بين المحامي وعميله ، بأن واقع المهنة يشير إلى غلبة الأعمال القانونية على الأعمال المادية التي يقوم بها

⁷ خصصت المادة (٥٧ ل. محاماة) على أنه : للموكل أن يعزل محاميه ، وفي هذه الحال يكون ملزماً بدفع كامل الأجور عن تمام المهمة الموكولة إليه إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع ، ويعود تقدير هذا السبب للمحكمة التي ترى الدعوى أو إلى مجلس الفرع في الحالات الأخرى .

المحامي لحساب عميله . مما حدا بهم إلى التسليم بأن العقد يكون عقد مقاوله ، إذا اقتصر عمل المحامي على الأعمال المادية فقط كالترافع وتقديم المشورة القانونية وكتابة المذكرات . أما إذا تعدى عمل المحامي إلى القيام بتصرفات قانونية ذات شأن⁸ ، فإن العقد يعد عقداً مختلطاً بحيث تخضع الأعمال المادية فيه لأحكام المقاوله ، وتخضع التصرفات القانونية لأحكام الوكالة كلما أمكن الفصل بينها ، فإن تعذر ذلك خضع العقد برمته لأحكام الأعمال الغالبة فيه وهي هنا الوكالة بحسبان أن التصرفات القانونية موضوعه ذات شأن .

وكل ذلك إذا لم يكن المحامي خاضعاً لإرادة وسيطرة العميل فيما لو كان محامياً يعمل لدى شركة أو مؤسسة فإن العقد من وجهة نظر هؤلاء يعد عقد عمل .

٣- ثمة نقد أخير وهو أن المقاول - على خلاف المحامي - مضارب يسعى إلى الربح وقد يكتسب صفة التاجر إذا كان محل المقاوله عملاً تجارياً ، أما المحامي فالمفروض أن الهدف الأساسي من ممارسة المهنة ليس تحقيق الربح وإنما الدفاع عن مصالح العملاء . ويتقاضى أجوراً في مقابل الجهد وحتى لو مارسه المحامي من واقع شركه مع غيره من المحامين إذ تظل هذه الشركة شركة الذي يبنله ، فعمله مدني ولا يعد تجارياً على الرغم من عنصر الاحتراف فيه ، مدنية .

ج- عقد العمل :

ذهب رأي إلى أن العقد الذي يربط المحامي بموكله هو عقد عمل ، بموجبه يضع المحامي علمه وخبرته في الدفاع عن الخصم ، ويأخذ مقابلاً لهذا العمل أجراً هو أجور المحامي . والنقد الذي ينال من هذا الرأي واضح وهو تعارضه مع مبدأ الاستقلال الذي يسود العلاقة بين المحامي والخصم الذي يمثلته . إذ لا

⁸ - ولا يصح القول كما ذهب أنصار هذا التكيف بأن تمثيل المحامي للعميل أمام المحكمة هو عمل مادي ، بل إنه تصرف قانوني ذي شأن في علاقة المحامي بعميله .

توجد علاقة تبعية بين المحامي والخصم ، وإن إنهاء العلاقة بينهما لا يخضع لما يتطلبه قانون العمل⁹.

على أن القائلين بتكليف العلاقة بين المحامي المختار والعميل على أنها عقد عمل ميزوا في هذا التكليف بين عدة فروض .

فإذا كان المحامي يعمل متفرغاً لدى شركة ولا يمتلك مكتباً خاصاً ، وليس له عملاء آخرون غيرها ، فإنه يعد عاملاً من عمالها يخضع لأوامرها وتعليماتها ، ويتقيد بمواعيد الحضور والانصراف ، وهذه هي التبعية الإدارية أو التنظيمية التي تكفي من وجهة نظر أكثر الفقهاء لقيام رابطة عقد العمل . ولا ينفي وجوده استقلال محامي الشركة من الناحية الفنية في ممارسة المهنة وتقيدته بأصولها وتقاليدها¹⁰ .

ولا يختلف تكليف العلاقة عند بعضهم ، فنكون علاقة عمل ، وإن تولى المحامي الشؤون القانونية للشركة وبأشرف قضاياها من خلال مكتبه الخاص ما دام عنصر التبعية من الناحيتين الإدارية والتنظيمية موجوداً .

وأظن أن تقاليد مهنة المحاماة وأنظمتها في سوريا لا تمنع في مثل هذه الصيغة ما دامت الأعمال التي يعهد بها للمحامي لا تتنافى مع قيام المحامي بالممارسة الفعلية لمهنة المحاماة ولا تمس كرامة المهنة وشرفها (م ١١ / أ / ٤ محاماة) .

⁹ - فتحي والي - قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٦٢٢ .
¹⁰ - وقد كيفت محكمة النقض المصرية العلاقة بين المحامي والشركة التي كان يتولى شؤونها القانونية أمام القضاء وخارجه بأنها علاقة عمل بالاستناد إلى تبعيته للشركة وهو يقوم بالأعمال الموكولة إليه على سبيل التفويض ، على خلاف ما ذهب إليه الشركة من تكليف العلاقة بينها وبين المحامي على أنها علاقة وكالة .
وقد أسست حكمها على كفاية التبعية التنظيمية والإدارية التي استندت المحكمة على وجودها من ثبوت حضوره وانصرافه في مواعيد ثابتة ومحددة تنفيذاً لتعليمات الشركة ، واستعماله في ذلك إحدى سياراتها المخصصة له ، ومن تخصيص مكتب له بمقر الشركة لمباشرة العمل المعهود منها إليه . نقض مدني مصري في ١٩٨٢/٧/٢١ ، منشور في الموسوعة القضائية في منازعات العمال ، عصمت هوري سنة ١٩٨٤ ج ٥ ، رقم ١١ ص ١٧ - ١٩ .
على أنه على الرغم من صحة هذا التكليف في هذا الفرض ، إلا أن التنظيم القانوني لمزاولة الممارسة في سوريا لا يسمح بمثل هذا التفويض فقد أوجب المشرع على كل محام أن يتخذ مكتباً لانقاً ومكرساً لأعمال المحاماة (م ٦٧ محاماة) .

ولا يؤثر في قيام رابطة العمل في الفرضين السابقين أن تحدد الأجور بطريقة متغيرة وغير ثابتة بحسب كل حالة وتبعاً لظروف كل قضية .

د- عقد الوكالة :

اتجه أغلب الفقه إلى تكييف العلاقة بين المحامي المختار وعميله على أنها عقد وكالة متأثرين في تكييفهم هذا بالمصطلحات التي استخدمها المشرع في تنظيم علاقة المحامي بالعميل . حيث أطلق على العلاقة التي تربطهما تسمية التوكيل بالخصومة (م ٤٩٩ أصول محاكمات) . وأطلق على المحامي تسمية الوكيل وعلى العميل تسمية الموكل (م ١٠٥ - ١١١ و ٤٩٩ - ٥٠٥ أصول محاكمات) .

كما استعمل قانون تنظيم مهنة المحاماة عبارات الموكل والوكيل والوكالة فسي صياغة أحكامه وتنظيمه لممارسة هذه المهنة .

على أن المشرع في استعماله لهذه المصطلحات لم يكن بالضرورة يقصد إلى تكييف العلاقة التي تربط المحامي بعميله ، فالتكييف من عمل الفقه من الناحية النظرية ، ومن عمل القضاء على الصعيد العملي لإنزال حكم القانون . وحتى لو كان المشرع يقصد إلى تكييف هذه العلاقة ، فهذا لا يخل بأن التكييف ليس من مهمته ، لأن مهمته تنحصر في تحديد الأحكام التي تنظم العلاقة ، تاركاً للفقه مهمته في إسباغ الوصف القانوني الصحيح الذي ينطبق على العلاقة في ضوء تلك الأحكام .

على أن صياغة المشرع على النحو المتقدم لم تكن الأساس الوحيد الذي استند إليه القائلون بأن العلاقة بين المحامي وعميله هي وكالة .

فقد لاحظ هؤلاء أن معظم قواعد الوكالة تنطبق في علاقة المحامي بعميله . فهذه العلاقة يغلب عليها الاعتبار الشخصي والثقة التي يوليها العميل لمحام بذاته

، كما أن المحامي يختار عميله الذي يطمئن إليه ويثق فيه ، ولذلك فإن العقد ينتهي بوفاة أحدهما .

كما أن المحامي يقوم في الغالب بتصرفات قانونية تنصرف آثارها إلى عميله والتي هي موضوع الوكالة على سبيل الحصر كتمثيل المحامي للعميل أمام المحاكم .

وأخيراً فإن العلاقة بينهما غير لازمة ، فيمكن لأي منهما أن يتحلل من العقد ويتحول عنه بإرادته المنفردة من دون التزام بتعويض الطرف الآخر .

وقد شايح هذا الاتجاه كثير من أحكام القضاء في مصر وفرنسا^{١١}، التي انتهت إلى أن العلاقة بين المحامي والعميل علاقة وكالة تنتج عن مجموعة الأعمال القانونية التي يؤديها المحامي لصالح موكله . وهذه الأعمال القانونية وإن استتبع القيام بأعمال مادية فهي بجوارها تعد تابعة لها وثانوية بالنسبة إليها . على أن هذا التكييف لم يسلم من النقد ، من حيث أن الأصل في الوكالة أنها تبرع ما لم يتفق على خلاف ذلك ، في حين أن الأصل في العلاقة بين المحامي والعميل أنها من المعاوضات .

والحقيقة فإن هذا النقد لا ينال من سلامة هذا الرأي بحسبان أن علاقة المحامي بالعميل تعد استثناء من هذا الأصل الذي كرسه المشرع في المادة (٦٧٥ مدني سوري) ، من دون أن يؤثر ذلك في تكييف العلاقة على أنها وكالة في الحالتين حالة المعاوضة وحالة التبرع .

وانتقد أيضاً من حيث أن العلاقة بين المحامي والعميل يسودها - كما مر - مبدأ الاستقلال ، في حين أن الوكيل في كثير من حالات الوكالة يخضع لتعليمات وتوجيهات موكله . والحقيقة فإن هذا لا يعد مميّزاً ضرورياً لعقد الوكالة ، فهناك حالات يعمل فيها الوكيل مستقلاً عن توجيهات موكله .

١١ - مشار إلى هذه الأحكام في المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل - محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٨٠ .

كما أن أنصار هذا النقد يسلّمون بأن استقلال المحامي ليس من شأنه أن يجعل من المحامي قيماً على العميل ، إذ يبقى من حق العميل أن يتقدم شخصياً إلى المحكمة ويقدم إليها ما يرنّيه من طلبات أو دفع . كما أنه ليس للمحامي أن يعارض في تنازل موكله أو صلحه مع خصمه . كما لا ينال من سلامة هذا التكييف علاقة المحامي المسخر بمن يدافع عنه والتي تنتفي معها رابطة الوكالة لانتهاء الرضا قوامها ، لأننا سبق وأخرجنا هذه العلاقة الاستثنائية من إطار العلاقة العقدية أساساً أيّاً كان تكييفها .

هـ- عقد وكالة من نوع خاص (الوكالة بالخصومة) :

على أن جانباً من الفقه وتفادياً لما وجه من انتقاد لتكييف العلاقة على أنها وكالة اتجه إلى عدها وكالة من نوع خاص أطلقوا عليها تسمية الوكالة بالخصومة ، وتتركز خصوصيتها في استقلال المحامي تجاه موكله من الناحية الفنية ، فضلاً عن الأحكام الخاصة التي نظم بها المشرع هذه الوكالة ، إن في قانون أصول محاكمات أو في قانون تنظيم مهنة المحاماة . وفيما عدا هذه الأحكام الخاصة فإن العلاقة بين المحامي والعميل تخضع لقواعد وأحكام عقد الوكالة العادية في القانون المدني .

وأرجح هذا التكييف في خصوص العقد الذي يكون موضوعه تمثيل المحامي للعميل والترافع في دعوى أو دعاوى معينة . يستدل على وجهة هذا الرأي أن المادة (٦٥) من قانون البينات السوري ميزت بين الوكلاء والمحامين عندما نصت على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء ... إلخ " .

على أنه يبقى النقد الأهم ، وهو عدم صحة ما اتجه إليه أنصار هذا التكييف من أن الأعمال المادية التي يقوم بها المحامي تعد ثانوية ويغلب على موضوع التزامه تجاه العميل الأعمال والتصرفات القانونية ، لأنه لا يمكن إنكار أهمية

المرافعة أمام المحاكم ونفس الأمر بالنسبة للمشورة الحقوقية كالالتزام على المحامي تجاه موكله .

فالمشورة التزام أصيل على المحامي كباقي التزاماته يولد منذ اللحظة الأولى لإبرام العقد بينه وبين عميله ، وتوضع كلها موضع التنفيذ من دون تمييز بين تقديم طعن أو اتخاذ إجراء أو تقديم نصح أو مشورة للعميل .

في كل الأحوال فإن العلاقة بين المحامي والعميل تحكمها قواعد الفضالة إذا تجاوز المحامي حدود وکالته بصفة مؤقتة . وهذه الحالة تستلزم وجود علاقة عقدية سابقة ، كما لو كان الاتفاق منصّباً على التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى وصدر الحكم ضد مصلحة العميل وهو مسافر فبادر المحامي إلى استئنائه ، لأن معظم الفقهاء لا يتصورن الفضالة في الخصومة لأنها تحتاج إلى وكالة خاصة بالخصومة^{١٢} .

وقد مر بأن بعضهم يرى أن الفضالة تحكم العلاقة بين المحامي والعميل عندما يكون المحامي مسخراً حسب المادة (٥٦ محاماة) .

وقد استبعدنا هذا الرأي بحسبان أن قوام الفضالة تدخل تلقائي حيث يبادر الفضولي مدفوعاً بروح الإيثار إلى التدخل في شأن ضروري من شؤون العميل . وهو ما لا يتوافر حالة المحامي المسخر ورجحنا أن العلاقة هي عبارة عن حالة من حالات النيابة القانونية .

وقد رجح بعض الشراح تكييف العلاقة بين المحامي المختار وبين العميل على أنها عقد مسمى من نوع خاص أطلقوا عليه تسمية عقد المحاماة^{١٣} ، وبعضهم

^{١٢} - فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ط٢ - سنة ١٩٨١ - ص ٣٦٦ وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في ١٩٧٩/١٢/٣١ في الطعن ٩١١ ، مجموعة أحكام النقض المكتب الفني ، سنة ٣٠ عدد (٣) ص ٤٢٦ .

^{١٣} - طلبية وهبة خطاب - المسؤولية المدنية للمحامي - السابق - ص ٩٩ .

أطلق عليه تسمية عقد الدفاع^{١٤} ، يخضع في أحكامه للقوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة وقوانين الأصول ويتقيد بعباداتها وأعرافها وتقاليدها .



^{١٤} - محمد عبد الظاهر حسين - المسؤولية المدنية للمحامي - السابق - ص ٩٤ .

الفصل الثالث

مسؤولية المحامي

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة (٥٧/ ب محاماة) على أنه " على المحامي أن يمتنع عن ذكر ما يمس كرامة الخصم ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع والمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ النابية التي لا مبرر لها " .

كما نصت المادة (٨٥ / ج) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه " على المحامي سواء في القضايا الجزائية أو المدنية أن يتجنب التعرض لشخص زميله في مرافعاته ومذكراته ولو بصورة غير مباشرة " .

من النصين المتقدمين يتضح أن واجباً مهنيّاً يقع على عاتق المحامي أثناء ممارسة المهنة مضمونه عدم التعرض للأمور الخاصة بخصم موكله أو بمحامي موكله ، وأن يمتنع عن السب والقذف أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة ، ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع ، فلا يسأل عندئذ عما يورده في مذكراته الكتابية أو في مرافعاته الشفوية مما يستلزمه حق الدفاع. ولا تجوز مساءلته جزائياً أو مدنياً أو مسلكياً .

وقد تقتضي ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل التشكيك بإجراء صادر عن جهة رسمية ، كاتهام قاضٍ أو أحد رجال الضابطة العدلية بالرشوة أو الشهادة الكاذبة أو التزوير ... إلخ .

فلا يجوز مساءلة المحامي مسلكياً أو جزائياً ، إلا أنه يظل مسؤولاً مدنياً بالتعويض . أما إذا تجاوز المحامي حدود الدفاع من دون ضرورة ، وخاض في الأمور الشخصية للخصم أو محاميه أو الآخرين مما لا يتعلق بالدعوى

وليس من مقتضيات حق الدفاع ، فإن المحامي يعد مخلصاً بواجباته المهنية ويتحمل المسؤولية كاملة من النواح المدنية والجزائية والمسلكية كافة^١.
ويعد أمر المحكمة بحذف الألفاظ النابية التي لا مسوغ لها ضرباً من ضروب التعويض الأدبي للخصم أو محاميه .



^١ - نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية ، عبد الرزاق شيوخ نجيب - السابق - ص ٢١٩ - ٢٢٠ .
٢٣٨

إن المؤلفين والمشرعين في جميع بلدان العالم قد أجمعوا على أن الاستقامة والقناعة والاعتدال والاستقلال والتجرد عن المصلحة الذاتية ، واللياقة، هي الأسس التي تقوم عليها المحاماة ويسير على نورها المحامون . وإن الغرض من لوائح المحاماة هو حماية المترافعين من السماسرة مثلما أن الغرض من وضع لوائح الطب هو حماية المرضى من الدجالين^١ . فإذا أخل المحامي بواجب من واجباته القانونية التي تفرضها عليه - بمناسبة ممارسته لمهنة المحاماة بصورها كلها - القوانين والأنظمة التي تنظم مهنة المحاماة ، أو التي تكرسها أعراف المهنة وتقاليدها ، أو التي تفرضها العلاقة التعاقدية بين المحامي وموكله أو زبونه فإنه يمكن أن يتحمل ثلاثة أنواع من المسؤولية هي : المسؤولية التأديبية - المسؤولية المدنية - والمسؤولية الجزائية . إلا أنه لا توجد أحكام خاصة تنظم المسؤولية الجزائية للمحامين ، خلا أن المحامي ممن هم بحكم مهنتهم يمكن أن يرتكبوا جرم إفشاء الأسرار المنصوص عليه في المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات العام . إضافة إلى ما قررته قوانين المحاماة وأنظمتها من ضمانات خاصة للمحامين عند ملاحقتهم عما يرتكبونه من جرائم (م ٧٨ محاماة) .

بناء على ما تقدم سنقتصر على دراسة المسؤولية التأديبية ، والمسؤولية المدنية للمحامي تجاه عملائه .

^١ - قرار إداري رقم (٥٠) صادر عن مجلس التأديب في نفاية المحامين بتاريخ ١٩٣٩/٤ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٥٣ .



المبحث الأول

المسؤولية التأديبية للمحامي

أولاً : تعريفها وسببها :

المسؤولية التأديبية أو المسلكية : هي المسؤولية التي يتحملها المحامي إذا خرج عن أهداف النقابة أو أخل بواجب من واجبات المحاماة المبينة في قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي النظام الداخلي للنقابة وفروعها ، والتي تقدم شرحها في المبحث السابق ، أو تصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها^٢ ، أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة (م ٨٥ محاماة) .

فعدم اتخاذ المحامي مكتباً لإدارة أعماله وشؤونه ومراجعة موكله فيه ، وإعداد مذكرات وقبول الدعاوى وغيرها مما يتعلق بشؤون المهنة يعد زلة تأديبية والاستهتار بهذا الواجب يعرض المحامي للمسؤولية^٣.

واستعمال المحامي وكالة والده له بعد وفاة والده يعرضه للعقوبة التأديبية^٤ .

وقد نصت المادة (٥٨) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

^٢ - فللمحامي حق القيام بأعمال إدارية وإنجازها وكالة عن موكله الذي يرى أنه لا يستطيع القيام بها بمفرده . كما أن قيامه بالأعمال الإدارية لتحصيل حقوق موكله مزوداً بسند توكيل من أحد الورثة إضافة للتركة لا غبار عليه إطلاقاً ومسموح به وفقاً لقانون المهنة وأعرافها .

والمعيار في عذ عمل إداري ما ، قام به محام ، هو من الأعمال المسموح بها قانوناً أو عرفاً ، أو أنه من أعمال معقب المعاملات ، مقيد بشرطين اثنين : الأول : يجب أن يكون المحامي في مراجعته الإدارية مزوداً بسند توكيل من موكله . الثاني : يجب أن يكون من شأن هذا العمل ألا يحط من قدر وكرامة المحامي أو زملائه أو المهنة عموماً . هيئة مجلس نقابة المحامين الناطرة في الطعون /ق/ ٣٠/٢٠/٢٠٠٠ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٧ . منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤١٠ . إن ما يميز عمل المحامي عن غيره من المتطفلين من كتاب عرائض أو سمسرة أو غيرهم هو وجود سند توكيل بيد المحامي منظم من قبل موكله ، يستطيع به مواجهة كل من يعترضه في مراجعته من أجل موكله . وإن قيام المحامي بأعمال وإجراءات من أجل إخلاء سبيل شخص ما ، من دون تنظيم وكالة يكون قد ساوى بينه وبين غيره من العاملين بالمهنة وهذا التصرف يحط من كرامة المهنة وتقاليدها إضافة إلى هدره لأموال هي من حق صناديق النقابة وفروعها وبذلك يكون قد أساء إلى المهنة وارتكب مخالفة تأديبية . هيئة مجلس نقابة المحامين الناطرة في الطعون /ق/ ٢٧/١/١٥٣ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٠ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٢٩ .

^٣ - فلمجلس النقابة الرقابة على سلوك المحامي في حياته الخاصة . مجلس نقابة المحامين /ق/ ٣٤/٢٧/٢٠٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١/٢٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٨٥ .

^٤ - هيئة مجلس نقابة المحامين الناطرة في الطعون /ق/ ٤٧/١/١٥٠ تاريخ ١٩٨٢/١/٥ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٣٣ .

^٥ - مجلس النقابة /ق/ ٣١/٤/٢٠٠٠ تاريخ ١٩٩٤/١/١٩ ، منشورات فرع نقابة المحامي بحلب - السابق - ص ٢٩ .

" يعد زلة مسلكية كل إهمال غير مسوغ أو جهل فاضح من المحامي أو من ينيبه بسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك^٦ .

وغياب المحامي وسفره خارج القطر سنين من دون إعلام مجلس فرعه إخلالاً بالمادة (٢٣ محاماة) يعد زلة مسلكية^٧ .

ومن باب أولى ارتكاب المحامي ما ينافي واجب الشرف والنزاهة في التعامل^٨ .

ولا يحول اعتزال المحامي ومنعه من مزاولة المهنة دون محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولة المهنة وذلك لمدة السنوات الثلاث التالية للاعتزال والمنع . وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى المسلكية - أي التأديبية - بالنقد بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة (م ٨٦ /و- ز محاماة) .

ثانياً : إجراءات تحريك الدعوى التأديبية :

للنقيب ولرئيس مجلس الفرع الحق بإقامة الدعوى التأديبية مباشرة أو بناء على شكوى أو أخبار خطيين ، أو بناء على طلب المحامي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة ، فيضع سلوكه عفواً تحت تقدير مجلس التأديب (م ٨٧/آ محاماة) .

٦ - فإشياء المحامي عقد إيجار سياحي لمدة ستة أشهر وكتابة المدة بشكل جعلها مفتوحة لأكثر من ذلك ، يعد زلة مسلكية ، إما على أساس الخطأ المهني الجسيم ، وإما على أساس العمد وسبق التصور والتصميم ، مجلس النقابة ق/٢٤/١٩٩٣ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ١٠٨ .

٧ - اللجنة الناظرة في قضايا وتسجيل المحامين وشطبهم ق/٣٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٢٩١ .

٨ - فسحب المحامي إسقاط حق الطعن من الاضبارة بولف زلة مسلكية ترقى إلى درجة جرم السرقة والاحتيال . مجلس النقابة ق/٣٤/٢٩ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢ . في حين أن تعدد وكالات المحامي وكثرتها وقيامه بصرف بعضها للمتدربين لا يشكل زلة تستحق المساءلة إذا لم تؤد إلى الإضرار بصندوق التعاون . اللجنة الناظرة بتسجيل المحامين وشطبهم ق/١٤/٥٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ١٧ و ص ٨٩ .

والنقيب في حال تقديم الشكوى إليه تحريك الدعوى التأديبية وإحالة المحامي المشكو منه عند الضرورة إلى مجلس تأديب الفرع المختص . (م ١٢٧ ب/ نظام داخلي) ^٩ .

فالنقيب أو رئيس مجلس الفرع هو صاحب الصفة في تقرير إقامة الدعوى التأديبية أو عدم إقامتها (م ١١٤ نظام داخلي) .

فإذا قدمت شكوى بحق أحد المحامين أسند فيها إليه ارتكاب إحدى المخالفات المسلكية ، فالنقيب أو لرئيس مجلس الفرع أن يقرر حفظ هذه الشكوى من دون إجراء أي تحقيق بشأنها إذا تبين له أنها لا تركز على أساس سواء من حيث الشكل أم الموضوع ، وعليه أن يعلم النيابة العامة بقراره هذا إذا كانت الشكوى محالة إليه من قبلها (م ١٠٧ نظام داخلي) . ولأي منهما أي النقيب أو رئيس مجلس الفرع - أن يحل المنازعات بين المحامين بصورة ودية من دون اللجوء إلى الأصول التأديبية ، وله عند الاقتضاء أو يوجه تنبيهها أخوياً لا يسجل (م ١٠٩ نظام داخلي) . ولأي منها أيضاً أن يلفت نظر المحامين إلى واجباتهم (م ٨٧ ج/ محاماة) .

على أنه في الأحوال جميعها لا يجوز لهما تقرير إقامة الدعوى التأديبية وإحالة المحامي على مجلس التأديب إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع أو من ينتدبه أحدهما ، إلا عند تخلفه عن الحضور على الرغم من دعوته (م ٨٧ ب/ محاماة) ، تحت طائلة عد الإحالة على مجلس التأديب سابقة لأوانها وفسخ القرار الصادر فيها ^{١٠} .

^٩ - وهو كما سنرى مجلس الفرع الذي ينتمي إليه المحامي المشكو منه أو مجلس الفرع الذي ارتكبت المخالفة التأديبية في منطقته (م ١٢٧ أ/ نظام داخلي) .
^{١٠} - مجلس النقابة ق/ ٧٨/ ١١٠ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ١٤٩ .

والنقيب أو لرئيس مجلس الفرع أن يجري التحقيق في الشكوى بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس الفرع ، ويستمع إلى أقوال الشاكي والمحامي المشكو منه ، سواء على انفراد أم بمواجهة بعضهما ، ويقرر على ضوء ذلك إقامة الدعوى التأديبية أو عدم إقامتها . ولأحدهما في جميع الأحوال إعادة التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية في أي شكوى تقرر حفظها بعد التحقيق الأولي أو قبله (م ١٠٨ نظام داخلي) .

والنقيب ولرئيس مجلس الفرع أن يعين أحد أعضاء المجلس أو من يمثله في المنطقة التي يقيم فيها المحامي المشكو منه مقررأ ليقوم بالتحقيق وجمع الأدلة (م ٨٨ محاماة) .

ويتوجب حينئذ على هذا المقرر أن يطلع المحامي المشكو منه على ما ينسب إليه ، وعلى سائر الأوراق والمستندات المرفقة بالشكوى ويستمع إلى أقواله ، وله أن يستمع إلى شهود وأن يجري كل ما من شأنه إظهار الحقيقة .

ويتعين على المقرر مراعاة اعتبارات الزمالة والشرف والاستقامة عند مباشرته التحقيق في الشكوى ، واستجوابه للمحامي المشكو منه ، وعليه أن يعامل المحامي بكياسة عند استجوابه (م ١١١ نظام داخلي) .

وعلى المحامي أن يجيب المقرر بصراحة ووضوح عما يسند إليه في الشكوى ، وعلى الأسئلة التي يطرحها عليه ، ما لم يكن مقيداً بسر المهنة (م ١١٣ نظام داخلي) . وله أن يستعين بزميل له حين استجوابه (م ١١٢ نظام داخلي) .

ويضع المقرر تقريراً يتضمن نتيجة تحقيقاته على نحو موضوعي ، ومن دون إبداء رأيه الشخصي ، ويرفعه إلى النقيب أو إلى الرئيس الذي يقرر إما إقامة الدعوى التأديبية أو عدم إقامتها (م ١١٤ نظام داخلي) .

ويلاحظ بأن قرار رئيس فرع النقابة المتضمن حفظ الشكوى هو من الصلاحيات التي أولاها المشرع رؤساء الفروع ، من دون أن تعرض على

مجالس الفروع وقراره بهذا الشأن لا يقبل الطعن ، بحسبان أن القرارات التي تقبل الطعن هي قرارات مجالس الفروع حصراً (م ١٠٠ - ١٠٢ محاماة)^{١١}.

ومن ناحية أخرى فإن الدعوى التأديبية ملك للحق العام التأديبي الذي يمثله رئيس الفرع ، فلا يؤثر فيها إسقاط الشاكي حقوقه ، كما لا يصلح دفعاً في هذه القضية جهل المحامي - مثلاً - صفة زميله الذي قبل الوكالة ضده قبل حصوله على الإذن من مجلس الفرع مخلاً بذلك بواجباته المهنية تجاه زملائه^{١٢} ، فالنتازل عن الشكوى لا يسقط الدعوى التأديبية (م ١٢١ نظام داخلي) .

ثالثاً : إجراءات النظر والتحقيق في الدعوى التأديبية^{١٣}:

تتم محاكمة المحامي تأديبياً أمام مجلس الفرع (م ٨٥ محاماة) الذي ينتمي المحامي المشكو منه إليه ، فهو الذي يمارس السلطة التأديبية ، ويكون النصاب قانونياً بحضور أكثرية أعضائه المطلقة (م ١٠٦ نظام داخلي) .

وإن تحقيق عضو المجلس لا يحرمه من الاشتراك مع المجلس في القرار^{١٤} ، فلا مانع يمنع عضو مجلس الفرع المقرر من الاشتراك في عضوية مجلس فرع النقابة أثناء النظر في محاكمة المشكو منه^{١٥}.

على أنه في الحالات التي ينسب فيها لمحام زلة مسلكية مرتكبة في منطقة أحد الفروع ، فإن لرئيس هذا الفرع استجواب المحامي المذكور وتحريك الدعوى التأديبية ضده وإحالته أمام مجلس تأديب هذا الفرع ولو لم يكن من المحامين

١١ - مجلس النقابة /ق/ ٤٦/٧/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٥٥ .
١٢ - مجلس النقابة /ق/ ١٧/١٧/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٦ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٣٩ .
١٣ - تطبيق في إجراءات التقاضي والمطعون المهنية قواعد الأصول العامة كالمادة (٢٢٠ أصول مدنية) والقواعد الواردة في أنظمة المهنة كالمادة (٨٥ من النظام الداخلي للنقابة) ولذلك فإن الطعن المقدم خطأ إلى محكمة الاستئناف يجعل المهلة سارية بحق المحامي الطاعن وبفرضي إلى الرد لدى النقابة إلى فائت المهلة مجلس النقابة /ق/ ١٠٧/٨٣/١٩٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٣٣ .
١٤ - مجلس النقابة /ق/ ٣١/٤/١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/١/١٩ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٢٩ .
١٥ - لجنة قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ٢٥/٢٠/١٩٩٥ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٢٢٢ .

المسجلين فيه وإعلام مجلس النقابة ورئيس فرعَه بذلك (م ١٢٧ / آ نظام داخلي).

وللمشكو منه أن يطلب رد رئيس المجلس والأعضاء أو أحدهم للأسباب المنصوص عليها في القانون بشأن رد القضاة . ولا يكون تحريك الدعوى التأديبية من قبل النقيب أو رئيس مجلس الفرع سبباً لرده . وتفصل الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف في طلب الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة في غرفة المذاكرة بقرار مبرم .

وإذا تعذر تشكيل مجلس التأديب بسبب قبول طلب الرد أو الانسحاب ، فإنه يعين مجلس النقابة بناء على طلب رئيس مجلس الفرع العدد اللازم لتشكيله من المحامين الأساتذة (م ٩١ محاماة) .

ويمكن محاكمة أي محام أمام مجلس التأديب (م ١٢٠ / آ نظام داخلي) .

على أنه إذا كانت الشكوى بحق نقيب يمارس أعمال منصبه فإنه تقدم الشكوى إلى المجلس ، الذي يحيلها بدوره إلى النقيب الأكثر قدماً في الجدول ، والذي يوفق بدوره هذه الشكوى وعند الاقتضاء يحيلها إلى مجلس التأديب الذي يؤلفه المجلس من ثلاثة من النقباء السابقين ويكلف أحدهم بمهمة المقرر بقرار من مجلس التأديب المذكور .

وإذا كانت الشكوى مقدمة بحق رئيس فرع يمارس أعمال منصبه ، فيجري تدقيقها وإحالتها عند الاقتضاء من قبل النقيب الذي يمارس منصبه إلى مجلس التأديب الذي يتألف في هذه الحالة من ثلاثة من المحامين الأساتذة الذي سبق لهم أن شغلوا منصب نقيب المحامين أو رئيس فرع بقرار المجلس ويكلف أحدهم بمهمة المقرر من قبل مجلس التأديب المذكور (م ١٢٠ نظام داخلي) .

ویدعی المحامي أمام مجلس التأديب بكتاب يوقعه رئيس هذا المجلس على نسختين ، ويوقع المحامي على أحدهما إشعاراً بالاستلام (م ١١٦ نظام داخلي) .

ويتعين على المحامي المشكو منه أن يحضر بنفسه ، وله أن يستعين بمحام أستاذ للدفاع عنه ، وللمجلس إعفائه من الحضور عند قيام عذر مشروع (م ٨٩ ب/ محاماة) .

فمن واجب المحامي الحضور أمام مجلس التأديب ، إلا إذا كان هناك سبب هام أو ظرف قاهر يمنعه عن ذلك يعود تقديره لمجلس التأديب .

وتعد المحاكمة وجاهية بحقه إذا تبلغ كتاب الدعوة أصولاً ولم يحضر أو لم يبد عذراً بقبله مجلس التأديب ، أو إذا حضر إحدى الجلسات وتغيب في الجلسات التالية (م ١١٩ أ - ب نظام داخلي) .

ويتعين على مجلس التأديب أن يوفر للمحامي المشكو منه - على الأقل - ضمانات الدفاع المنصوص عليها في قانون الأصول الجزائية (م ١٢١ نظام داخلي) .

ولهذا ينبغي أن يمنح المحامي مدة كافية لا تقل عن سبعة أيام قبل الشروع في محاكمته أمام مجلس التأديب ليتسنى له تهيئة وسائل دفاعه والحضور أمام هذا المجلس (م ١١٨ نظام داخلي) .

ولمجلس التأديب إجراء التحقيق وتكوين قناعته بجمع وسائل الإثبات (م ١٢٣ نظام داخلي) . وله أن يقرر عند إحالة الشكوى إليه ، وعلى ضوء التقرير الذي أعده المقرر ، إجراء تحقيق إضافي عند الاقتضاء ، وله أن يتوقف عن الفصل في الشكوى بانتظار البت في موضوع يتصل بها (م ١١٥ أ/ نظام داخلي) .

فإذا صرف مجلس الفرع النظر عن شهادات الإثبات أو الدفع ولم يستمع للمزيد منها كان قراره بمسائلة المحامي المشكو منه مسلكياً عرضة للفسخ^{١٦}. ولا يعد الصمت الذي يلتزم به المحامي أثناء محاكمته دليلاً على ثبوت ما يسند إليه ويجب تقرير حفظ الشكوى ، إذا لم تثبت الوقائع أو الأفعال المسندة إليه بطريقة أخرى (م ١٢٤ نظام داخلي).

ولمجلس التأديب عفواً أو بناء على طلب المحامي المشكو منه أو طلب الشاكي أن يقرر استماع الشهود . وإذا تخلف شاهد عن الحضور تصدر النيابة العامة مذكرة إحضار بحقه بناء على طلب من المجلس ، وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة إجراء المقتضى القانوني بحقه (م ٩٠ محاماة) .

وتتميز الدعوى التأديبية بأن لها صفة جزائية ، ولذلك فهي تخضع للإجراءات الجزائية ومنها الاستماع إلى المدعي الشخصي كشاهد للحق العام ، وعدم الاعتداد بما قرره قانون البينات من عدم جواز الاستماع إلى بعض الشهود بسبب صلات معينة تربطهم بالمشهود له ، أو من عدم قبول الشهادة في بعض الحالات^{١٧}.

رابعاً : الحكم في الدعوى التأديبية والطعن فيه :

ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحاماة وكذلك وكيل المحامي المحال أمامه (م ١١٧ نظام داخلي) . وإذا كان الخطأ المنسوب للمحامي بشكل جرمياً جزائياً أو خطأ مدنياً فإنه لا يلزم مجلس التأديب مبدئياً باستتخار البت في الدعوى التأديبية ، ريثما يبت بالدعوى الجزائية أو المدنية المقامة بذات الفعل ، ولكن يتعين التوقف عن الفصل في الدعوى إذا كان يتعذر أو يستحيل عليه

^{١٦} مجلس النقابة /ق/ ١١/٣٨ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٣ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٧٨ .

^{١٧} - مجلس النقابة /ق/ ٧٥/٣٢ تاريخ ٧٥/٩/١٩٩٣ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٩٥ .

التمييز بين عناصر الخطأ المسلكي وعناصر الخطأ الجزائي ، أو كان الخطأ المسلكي ينتفي بانتفاء ثبوت الحق جزائياً أو مدنياً (م ١٢٦ نظام داخلي) .
فمجلس التأديب في فرع النقابة غير ملزم بتأخير البت في الدعوى التأديبية مادام الفصل فيها لا يتوقف على نتيجة الدعوى الجزائية ، وعليه استخلاص المخالفات المستقلة ومعاقبة المشكو منه عليها حال ثبوتها وإرجاء النظر في المخالفات المرتبطة كلياً بالدعوى العامة^{١٨} .

وفي الأحوال جميعها لا ينجو المحامي الملاحق أمام القضاء الجزائي من أجل فعل يؤولف جرماً من الملاحقة أمام مجلس التأديب ، إذا كان الفعل ذاته يؤولف مخالفة مسلكية أيضاً ولو اقترن الفعل بقرار البراءة (م ١٢٥ نظام داخلي) .
كما لا تأثير لقانون العفو فيما إذا كانت ذات الأفعال المشمولة بالعفو تخل بواجبات المهنة وكرامتها أو تحط من قدرها (م ١٣٢ نظام داخلي) .
ويناقش مجلس التأديب الشكوى مبتدئاً بأخذ رأي أحدث الأعضاء قدماً ومنتهياً بالرئيس (م ١١٥ / ب نظام داخلي) .

ولمجلس التأديب أن يقرر حفظ الشكوى أو الحكم بها بعد دعوة المشكو منه .
وتكون جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه .
ويصدر الحكم عن مجلس التأديب معللاً (م ٨٩ / أ - ج محاماة) .
فقرار مجلس الفرع بالمسائلة المسلكية يستدعي الفسخ إذا صرف النظر عن شهادات الإثبات أو الدفع ولم يستمع المزيد منها وكذلك إذا صرف النظر عن استجواب الشاكي من دون مسوغ بعد أن قرر استجوابه^{١٩} .

١٨ - مجلس النقابة / ق / ١٩ / ٥٢ تاريخ ١٩٩٣ / ٦ / ٢٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١١٤

١٩ - مجلس النقابة / ق / ٣٨ / ١١ تاريخ ١٩٩٣ / ٩ / ١٩ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابعة - ص ٧٨ .

وتبلغ قرارات مجلس التأديب إلى صاحب العلاقة والنيابة العامة وتنفذ قرارات التأديب ، وتسجل في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بالمحامي وتخطر النقابة بذلك لإبلاغ بقية الفروع (م ٩٤ محاماة) .

وفي كل الأحوال تخضع قرارات مجلس التأديب للطعن أمام مجلس النقابة من قبل أصحاب العلاقة وفق الأصول والمواعيد المقررة في القانون (م ١١٩ ج نظام داخلي) .

فقرارات مجلس الفرع كافة الصادرة في غير قضايا شطب المحامين وتسجيلهم تقبل الطعن أمام مجلس النقابة من قبل أصحاب العلاقة^{٢٠}، خلال مهلة ثلاثين يوماً تلي تاريخ تبليغها (م ١٠٠ ج محاماة) .

وفصل مجلس النقابة في الطعون المرفوعة أمامه في غرفة المذاكرة بعد تقديم دفوع الطرفين وقراراته في قضايا التأديب الصادرة عنه بوصفه مرجعاً استثنائياً مبرمة و يجوز لوزير العدل طلب الطعن فيها بأمر خطي بناء على طلب صاحب المصلحة أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض (م ١٠٢ محاماة) . فطلب تثبيت انعدام قرار مجلس النقابة المتعلق بقضية تأديبية ترد شكلاً إذا قدمها المحامي ، لأن مثل هذه الدعوى محصورة بوزير العدل بناء على طلب صاحب المصلحة^{٢١}.

فإذا تجاوزت مدة الشطب من الجدول ثلاث سنوات فإن الطعن بقرار المجلس لا يكون من اختصاص مجلس النقابة بل من اختصاص اللجنة النازرة بقضايا التسجيل والشطب^{٢٢}.

20 - بما فيها القرارات المتعلقة بالتعاون ، مجلس النقابة /ق/١٩/٤٥ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٤٩ . في حين إن شطب المتمر من الجدول لعدم مواظبته في مكتب استأذنه ، لا يخضع للاستئناف أمام مجلس النقابة ، وإنما يخضع للطعن أمام اللجنة النازرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم . مجلس النقابة /ق/١٣/٢١ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٢٨ .

21 - نقض مدني سوري /ق/٤٩٨/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ ، المحامون (٩ - ١٠) عام ٢٠٠٢ ص ٥٢٢ .

22 - اللجنة النازرة بقضايا التسجيل والشطب /ق/١٣/١٤ تاريخ ١٩٩٥/٦/٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١٩٧ .

ولا ولاية لمجلس النقابة للنظر في القرارات التي تتضمن الشطب النهائي من الجدول^{٢٣}.

خامساً : العقوبات التأديبية وآثارها :

يعاقب مجلس التأديب المحامي الملاحق تأديبياً بإحدى العقوبات التأديبية التي وردت في المادة المذكورة بصورة تدرجية من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد ولا يجوز الأخذ بالعقوبة الأشد رأساً من دون مراعاة التدرج^{٢٤}.

١- التنبيه من دون تسجيل ، أو مع التسجيل ، وذلك بكتاب يرسل إلى المحامي.

٢- التأنيب أمام المجلس .

٣- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ويترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة استبعاد اسمه من الجدول مؤقتاً طوال مدة المنع ، ولا يجوز للمحامي الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طيلة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة .

ويحظر على المحامي الذي حكم بالمنع من مزاولة المهنة بقرار اكتسب الدرجة القطعية أن يقوم خلال مدة منعه بنفسه أو بوساطة أي محام آخر بأي عمل من أعمال المهنة ، أو يشترك في اجتماعات الهيئة العامة أو اجتماع المؤتمر العام ، أو يرتدي رداء المحاماة ، غير أنه يظل مع ذلك خاضعاً للقواعد الملزمة للمحامين والواجبات المفروضة عليهم وفق أحكام القانون وأعراف المهنة ونقاليدها (م ١٢٨/أ نظام داخلي) . فالمحامي الممنوع من مزاولة المهنة يظل خاضعاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة (م ٨٦/د) .

٢٣ - تأسيساً على ما أثارته الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض في القضية رقم ٢١٢٩/٢٧٢ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ ، مجلس نقابة المحامين ق/١٤٩/١٤٦ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب السابق ص ٤٣٥ .

٢٤ - اللجنة النازرة في تسجيل المحامين وشطبهم ق/١٦/١٩٩٦ ، منشورات مجلس فرع نقابة المحامين بحلب السابق - ص ١٧٩ .

لأن المحامي الذي يحكم عليه بالمنع من مزاولة المهنة يحرم خلال هذه المدة من جميع الحقوق الممنوحة للمحامين غير أنه يبقى خاضعاً للقواعد الملزمة لهم (م ٩٢ محاماة)^{٢٥}.

فمدة عقوبة المنع من مزاولة المهنة تحسم من أصل مدة التمرين إذا صدر الحكم على محام متمرن (م ١٢٨ / ب نظام داخلي) .

ويتعين على المحامي المحكوم عليه تأديبياً بعقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة تقل عن السنة أن يقدم إلى الرئيس خلال عشرة أيام من تاريخ اكتساب القرار التأديبي الدرجة القطعية قائمة بالدعاوى التي كان وكيلاً فيها والمحاكم التي تنظر أمامها واسم المحامي الذي اختاره موكله السابق لمتابعة الدعوى تحت طائلة تطبيق الأحكام الخاصة بآثار عقوبة الشطب التأديبية الآتي ذكرها .

ولا تدخل مدة المنع في حساب مدة التمرين أو التقاعد ، ولا في جميع المدد اللازمة لتولي المهام النقابية (م ٨٦ / أ - ب - ج) .

٤- شطب الاسم من جدول النقابة :

ميز المشرع بين ثلاثة أنواع من الشطب ، الأول هو الشطب التأديبي الحكمي وهو عقوبة تأديبية يفرضها مجلس الفرع بحق المحامي الذي فقد شرطاً من شروط مزاولة المهنة ، كالمحامي الذي تولى إحدى الوظائف أو الأعمال المشار إليها في المادة (١١ / محاماة) ، أو كالمحامي الذي انقطعت علاقته بالمحاماة لأي سبب كان أو لم يعد له إقامة فعلية في منطقة الفرع المسجل فيه ، ولم يقم بتقديم طلب يخطر فيه فرع النقابة بذلك أثناء ثلاثين يوماً لترقين اسمه من الجدول ، فإنه يعد مخالفاً لواجبات المحاماة ويشطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس الفرع ويعد الشطب من تاريخ السبب الموجب له بالنسبة لحساب مدة

25 - ممارسة المحامي عمله أثناء فترة استبعاد اسمه من الجدول هي ممارسة غير مشروعة يترتب عليها خضوعه للجزاء التأديبية وعدم احتساب مدة الاستبعاد من مدة التمرين ولا من مدة الاشتغال ولا من المدة المقررة لاستحقاق المعاش، نقض مصري - طعن رقم ١٧ لسنة ٣١ قضائية - جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ ص ١٧ ، ص ١١ مجموعة المكتب الفني المدني - معوض عبد التواب - السابق - ص ١١٦ .

الممارسة (م ٢٣ محاماة و ١٣٥ نظام داخلي) ، ويراعى بأن الشطب
لأسباب التي أوردتها المشرع في المادة (٢٣ محاماة) لا تختص بها لجنة
قضايا تسجيل المحامين وشطبهم^{٢٦} ، إنما يطعن فيه أمام مجلس النقابة (م ١٠٢
محاماة) وقد روعي في هذا الواجب المفروض على المحامي - واجب إعلام
مجلس الفرع - مصلحة الموكلين والنقابة والمحامي ذاته^{٢٧} .

أما النوع الثاني فهو ما يمكن أن نسميه بالشطب التأديبي العادي وهو عقوبة
تأديبية لا يكون للقرار الصادر بالشطب فيها أثر مستند ، إنما يحصل الشطب
بأثر مقتصر من وقت صدور القرار .

فالمحامي الذي فقد شرطاً من شروط مزاوله المهنة أو مارس عملاً لا يجوز
الجمع بينه وبين المحاماة يشطب من الجدول حكماً وفق الأصول التي يحددها
النظام الداخلي (م ١٢ محاماة) .

وقد نصت المادة (١٣٤) من النظام الداخلي على ما يأتي :

يتبع في إجراءات الشطب الحكمي أينما ورد النص عليه في القانون^{٢٨} الأحكام
الآتية :

٢٦ - اللجنة النافذة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/٣١/٤٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٤ ، منشورات فرع
نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٢٥٨ .

٢٧ - اللجنة النافذة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/٣٧/٤٩ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧ ، منشورات فرع نقابة
المحامين بحلب - ص ٢٩١ .

٢٨ - يحظر على المحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية أو بلدية أو إدارية قبول الوكالة بنفسه أو
بواسطة شريكه أو أي محام يعمل لحسابه ضد المجالس التي يشترك فيها أو الدوائر التابعة لها ، خلال مدة
عضويته ولمدة خمس سنوات لاحقة على انتهاء هذه العضوية تحت طائلة الشطب حكماً (م ١٣ قانون تنظيم مهنة
المحاماة) .

كما نصت المادة (١٤ قانون تنظيم مهنة المحاماة) على أنه : لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة أو كان
مشاوراً حقوقياً لجهة ما وترك العمل أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة شريكه أو أي محام آخر يعمل لحسابه في
دعوى ضد الجهة التي كان يعمل لديها ، كما لا يجوز أن يعمل مشاوراً حقوقياً ضد تلك الجهة أو لدى أية جهة
كانت لها علاقة مباشرة بعمله الأصلي ، وذلك كله ما لم تمض خمس سنوات على انتهاء عمله لدى الجهة المذكورة
تحت طائلة الشطب من الجدول حكماً .

كما نصت المادة (٧٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على أنه :

أ- يتمتع على المحامي قبول وكالة والاستمرار فيها من شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو أية
جهة أجنبية أخرى أو أي من فروعها أو مكاتبها قبل الحصول على إذن من وزير الداخلية مهما كانت صفة التوكيل
أو مدته تحت طائلة الشطب حكماً ، أما بالنسبة للإجراءات أو التدابير المستعجلة والوقائية وحالات قطع التقادم
والحفاظ على المهل وسواها فيأخذ الإذن من المحافظ .

آ - في حال تقديم الطلب من المحامي الذي فقد شرطاً من شروط مزاوله المهنة يتخذ مجلس الفرع المختص قراراً بشطب اسمه من الجدول .

وهذا الشطب هو النوع الثالث الذي يسمى إغفالاً مؤقتاً للمحامي من الجدول بناء على طلبه ، ولا يعد عقوبة تأديبية بدلالة المادة (١٣٥ من النظام الداخلي) ^{٢٩} .

ب- إذا لم يقدم المحامي الطلب أثناء المدة القانونية يتبع في إجراءات الشطب أحكام المواد (١٢٢) و (١١٤) من هذا النظام .

ج- يضع المقرر تقريراً يتضمن نتيجة تحقيقاته على نحو موضوعي ويبيدي رأيه فيه ويرفعه إلى الرئيس الذي يقوم بدوره بعرضه على مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب .

د- في حال تقديم الشكوى إلى النقيب تحال مرفقة برأيه إلى الفرع المختص .
كما نصت المادة (١٣٥ نظام داخلي) على أن : " الشطب الحكمي عقوبة تأديبية يمارسها مجلس الفرع استناداً لأحكام الفرات (ب ، ج ، د) من المادة السابقة ، وتخضع القرارات الخاصة بها للطعن وفق الأحكام والمواعيد المقررة للطعن " .

ب- تعتبر عقود المشورة الخطية الدائمة أو المحددة المدة بمثابة التوكيل .

ج- يقدم طلب الحصول على الإذن من وزير الداخلية إلى مجلس النقابة عن طريق رؤساء الفروع .

د - على رئيس الفرع المختص إحالة الطلب إلى مجلس النقابة خلال خمسة أيام من تاريخ قيده لديه وعلى مجلس النقابة إحالته مع الرأي إلى وزارة الداخلية خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إلى ديوان النقابة وعلى وزير الداخلية البت بطلب الإذن وتبليغه إلى مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى ديوان الوزارة تحت طائلة اعتبار الطلب مقبولا .

ونصت المادة (٩٣) من نفس القانون على أنه : المحامي المحكوم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة والفروض اللازمة لها ، يشطب قيده من الجدول حكماً بقرار من مجلس التأديب بعد دعوته أصولاً .

فشطب اسم المحامي من جدول المحامين قبل تحريك الدعوى التأديبية بحقه ، وقبل دعوته للتحقيق من قبل عضو مقرر أو من قبل مجلس الفرع يجعل القرار مخالفاً للقانون ومستوجباً النقض ، اللجنة الناطرة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ٣٩/١٢/١٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ١٨٣ .

^{٢٩} كالمحامي الذي يرغب بمتابعة دراسته العليا في الحقوق خارج البلاد ، فإنه يطلب إغفال اسمه من الجدول وشتان بين الشطب والإغفال من الجدول ، مجلس النقابة /ق/ ٧٧/٧٣/٧٧ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨ ، منشورات نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ١٦٣ .

وقد مر بأن القرار الصادر بالشطب وبالمنع من مزاولة المهنة مدة تتجاوز ثلاث سنوات - باستثناء الشطب بالاستناد إلى المادة (٢٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة - فإنه يخضع للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠٠/ب والمادة ١٠١) .

أما القرارات الصادرة بالشطب استناداً إلى المادة (٢٣ محاماة) والقرارات التأديبية الأخرى ، فإنها تخضع للطعن أمام مجلس النقابة وقراره فيها يعد مبرماً ويحق لوزير العدل الطعن فيها أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض بناء على طلب صاحب العلاقة (م ١٠٢ محاماة) . وكما مر فإنه ينطبق على الأحكام محل الطعن وعلى الطعون ما ينطبق على الأحكام والطعون من المبادئ العامة، فلا يجوز في معرض تفسير حكم منها أن تتجاوز الهيئة التي تتولى التفسير صلاحيتها ولا أن تبدل العقوبة المسلكية المطروحة للتفسير^{٣٠}.

ويتعين على المحامي المحكوم عليه تأديبياً بعقوبة الشطب أو المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة أو أكثر أن يقدم إلى رئيس مجلس الفرع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب القرار التأديبي الدرجة القطعية قائمة بالدعوى التي كان وكيلها فيها والمحاكم التي تنتظر أمامها .

ويتعين على رئيس مجلس الفرع أن يعمم على جميع المحاكم العادية والاستثنائية ولجان التحكيم والنيابة العامة عدم قبول مرافعة أو وكالة المحكوم عليه وضرورة دعوة موكله لحضور الدعوى بالذات أو توكيل محام آخر لمتابعتها طوال فترة الشطب أو المنع (م ١٣٠ نظام داخلي) .

30 - اللجنة الناضرة في قضايا الشطب والتسجيل/ق/١٠/٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ٢٦٤ . وفي هذه القضية استبدل مجلس الفرع ، الذي نظر في الدعوى التأديبية ، في معرض نظره في طلب تفسير قراره الصادر بالشطب استناداً إلى المادة (٤/٨٥ محاماة) والذي صار مبرماً بموجب قرار لجنة الشطب والتسجيل ، استبدل عقوبة الشطب المؤقت لمدة ثلاث سنوات بعقوبة الشطب محل القرار موضوع طلب التفسير ، وقد قبلت اللجنة الطعن في القرار الصادر في طلب التفسير لتجاوز مجلس الفرع صلاحيته وقررت نقض قرار المجلس وحكمت برد طلب التفسير لعدم وجود غموض في منطوق القرار المطلوب تفسيره .

ويتعين على رئيس مجلس الفرع في الأحوال كافة تعميم اسم المعاقب بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية على مكاتب توثيق الوكالات في القطر ، وعلى هذه المكاتب الامتناع عن تنظيم أي وكالة باسم المحامي المعاقب (م ١٣٠ / د نظام داخلي) .

وفي الأحوال جميعها لا يترتب على شطب اسم المحامي من الجدول نهائياً المساس بالحقوق التقاعدية (م ٨٦ / ه محاماة) .

وكل حكم مبرم يتضمن الشطب من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة أو التنبيه أو اللوم أو التنبيه المسجل يدون في السجل الخاص (م ١٣٣ نظام داخلي) . المنوه به في المادة (٩٤ / ج محاماة) والتي تقدمت الإشارة إليها .

ويجوز - والمساواة جوازية لا وجوبية - لمجلس الفرع بناء على طلب صاحب العلاقة إعادة اعتبار المحامي المشطوب نهائياً بعد مضي عشر سنوات على صيرورة قرار الشطب مبرماً (م ٨٦ / ح محاماة) وإعادة قيده مجدداً بعد إجراء التحقيقات اللازمة^{٣١} .

فالشطب التأديبي ليس عقوبة مؤبدة ويجوز لمجلس الفرع إعادة اعتبار المحامي المشطوب نهائياً وفق المادة (٨٦ / ح محاماة) وتسجيله مجدداً إذا سلك بعد شطبه سلوكاً لا شائبة فيه من شأنه أن يؤدي إلى نسيان الأفعال التي أدت إلى شطبه (م ١٢٩ نظام داخلي) .

على أنه لا تأثير لقانون العفو في إعادة التسجيل فيما إذا كانت الأفعال المشمولة بالعفو تخل بواجبات المهنة وكرامتها أو تحط من قدرها ، ويحتفظ مجلس الفرع ومجلس النقابة بسلطته التقديرية الكاملة في هذا الصدد (م ١٣٢ نظام داخلي) . على أن رد اعتبار المحامي المشطوب نهائياً أمر يتميز عن توافر شروط القيد أو إعادة القيد في جدول المحامين . فمن شروط القيد أو إعادة القيد أن يكون

^{٣١} - اللجنة النافذة في قضايا تسجيل المحامين وشطبهم /ق/ ٢٢/ ٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٢٦٠ .

طالب القيد أو إعادة القيد - كما مر - غير محكوم بعقوبة جنائية أو بأي عقوبة من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة وكرامتها (م ٩ / ٦-٧ محاماة) ولو رد إليه اعتباره .

ولذلك فإنه ليس من الجائز إعادة قيد المحامي الذي يحكم أثناء قيده في الجدول بعد رد اعتباره ، فالنص الوارد في المادة (٨٦ / ح) خاص بإعادة اعتبار المحامي المشطوب من الجدول ولا علاقة له بطلب القيد مجدداً^{٣٢} .
على أنه إذا أعيد تسجيل المحامي المشطوب تأديبياً فإن ترتيبه في الجدول يحدد بالاستناد إلى مدة ممارسته ولا يحق له التذرع بترتيبه السابق (م ١٣١ نظام داخلي) .

٥- على المجلس بناء على طلب الشاكي الحكم على المحامي بإعادة المبالغ التي يقدر المجلس أنه استوفأها بغير حق وذلك مع عدم الإخلال بحق الشاكي بطلب التعويض أمام الجهات القضائية المختصة (م ٥/٨٦ محاماة) . وهي المسؤولية المدنية للمحامي التي سننولى شرحها فيما يأتي .
فطلب الشاكي التعويض عن الخسائر والأضرار لا يدخل في اختصاصات مجلس الفرع^{٣٣} .

٦- ومن الجزاءات المسلكية التي قد يتخذها مجلس الفرع : حجب الإذن عن محام في مخاصمة زميل له في دعوى جزائية^{٣٤} .
في كل الأحوال فإنه ينبغي أن يراعي مجلس التأديب عند تقدير العقوبة التأديبية بحق المحامي الملاحق تأديبياً جسامة المخالفة وسيرته المهنية^{٣٥} .

³² - لجنة قضايا الشطب والتسجيل /ق/ ٤٤/٣٠/ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ ، المحامون (٧-٨) عام ٢٠٠٢ ص ٧٣١ .

³³ - مجلس النقابة /ق/ ١١٠/٧٨/ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ١٤٧ .

³⁴ - على أنه لا محل لحجب هذا الإذن وإن كان سبق لطالب الإذن أن أبرز وكالة في دعوى تحقيق أخرى لأن الاستعانة بمحام هي من الحقوق الأساسية للمواطنين التي تحرص النقابة على تأمينها . مجلس النقابة /ق/ ٥٥/١٦/ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ ، منشورات فرع نقابة المحامين بطلب - السابق - ص ٢٢ .



35 - فمبادرة المحامي زميله بكلمات تخرج عن المألوف ولا تتفق مع تقاليد المهنة وأدابها ، تعد زلة مسلكية ، ولكن
خلو اضياريته من أي مخالفة مسلكية يستدعي تنزيل العقوبة والاكتفاء بتنبيه وتسجيل التنبيه في اضياريته . مجلس
النقابة /ق/١٨/١٠ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٨ ، منشورات فرع نقابة المحامين بحلب - السابق - ص ١١٧ .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للمحامي تجاه عملائه^١

تمهيد وتقسيم :

لم يعالج التقنين المدني السوري وأصله المدني المصري مسؤولية المحامي المدنية بنصوص خاصة . وكذلك لم يعالجها قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي اكتفى بتنظيم المسؤولية التأديبية أو المسلكية التي بحثناها في الفرع السابق . والتي وجدنا بأنها تنتج من مخالفة قواعد وأصول وتقاليد ممارسة مهنة المحاماة وشرفها ، والتي يمكن أن تقترن بها المسؤوليتان الجزائية والمدنية للمحامي بحسب المخالفة التي يرتكبها المحامي والآثار التي تترتب عليها . فالفعل الواحد قد يترتب المسؤوليات الثلاث .

وإن كل ما ورد بخصوص المسؤولية المدنية للمحامي في قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري نص المادة (٥٨) من أنه يعد زلة مسلكية كل إهمال غير مسوغ أو جهل فاضح من المحامي أو من ينبيه بسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك .

ونص الفقرة (٥) من المادة (٨٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة من أنه على المجلس - مجلس التأديب - بناء على طلب الشاكي الحكم على المحامي بإعادة المبالغ التي يقدر أنه استوفاه من دون حق وذلك مع عدم الإخلال بحق الشاكي بطلب التعويض أمام الجهات القضائية المختصة .

والمحامي يسأل أثناء مزاولته المهنة عن أخطائه الشخصية ، كما يسأل عن أخطاء مساعديه^٢

^١ - راجع في كل ما يرد في هذا الفرع مؤلف المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل - محمد عبد الظاهر حسين - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ والمراجع العربية والأجنبية التي أشار إليها .
^٢ كما أن للمسؤولية المدنية للمحامي جوانب أخرى تتصل بالمسؤولية التأديبية عن الممارسة الجماعية للمهنة سواء في إطار شركات مدنية أم جمعيات ، أو بالانضمام إلى زميل في مكتبه الخاص . وقد تناولت أنظمة المحاماة في سوريا مزاوله المهنة من خلال الشركات والمكاتب التعاونية والمشاركة فنصت المادة (١٤٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه :

وسوف نتولى دراسة المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء مساعديه ، ونبين عناصرها وآثارها وإثباتها في خمسة مطالب على التوالي .

- أ - يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم عدداً من المحامين الأساتذة بصفة شركاء ، ويكون موضوع هذه الشركات ممارسة مهنة المحاماة .
- ب- يجب أن يكون عقد الشركة خطياً ، وأن يسجل لدى الفرع الذي يقيم فيه المحامون الشركاء مع كل تعديل لاحق يطرأ عليه .
- ج- لا يجوز للمحامين الذين يربطهم عقد شركة أن يترافع أحدهم ضد الآخر أو أن يمثلوا في القضايا والدعاوى والمعاملات فريقيين مختلفي المصالح .
- د- يحق للشركاء وضع لوحة واستعمال مطبوعات تفصح عن شركتهم .
- كما نصت المادة (١٤٨) منه على أنه يحظر أن يكون لأي من المحامين الشركاء مكتب غير مكتب الشركة .
- ونصت المادة (١٤٩) على أنه :
- أ- يجوز لكل محام شريك الخروج أو الانسحاب من الشركة في أي وقت شريطة إعلام شركائه برغبته هذه قبل ثلاثة أشهر على الأقل .
- ب- يبقى الشركاء مازمين بمتابعة القضايا والدعاوى المشتركة ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك مع موكلهم .
- ونصت المادة (١٥٠) منه على المحامين الشركاء أن يسعوا لحل خلافاتهم الناشئة عن الشركة ودياً فيما بينهم وإلا بطريق التحكيم ، وإذا تعذر ذلك يبت فيها مجلس الفرع .
- ونصت المادة (١٥١) من النظام الداخلي على أنه : "
- أ- تبقى النقابة مسؤولة عن تشجيع إنشاء المكاتب التعاونية وممارسة المهنة على أساس تعاوني وبكل الوسائل التي يتطلبها التعاون وذلك تحقيقاً للأهداف التي نص عليها القانون .
- ب- يجب على المجلس تشكيل لجنة من أعضائه مستعينة بمن يراه من المختصين مهمتها وضع نظام كامل لممارسة المهنة تعاونياً وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إقرار هذا النظام .
- كما نصت المادة (١٥٢) من النظام الداخلي على أنه :
- أ- يجوز اشتراك عدة محامين في مكتب واحد يحتوي قاعة انتظار ومنافع مشتركة ، شريطة إعلام الرئيس مقدماً بذلك بكتاب خطي موقع من قبلهم على أن يختص كل منهم بفرقة مستقلة لممارسة عمله .
- ب- لا يجوز وضع لوحة أو علامة خارجية تشير إلى المكتب المشترك ويحتفظ كل واحد من المحامين في المكاتب المشتركة بوضع لوحة خاصة به .
- ج- يثبت إنشاء المكتب المشترك باتفاق خطي بين المحامين ذوي العلاقة تحدد فيه النفقات المشتركة ومدى إسهام كل منهم فيها .
- د- إذا حصل خلاف يبت فيه بالطريقة التي حدتها المادة (١٥٠) من النظام .
- ولن نتعرض لدراسة هذا الجانب الخاص من جوانب المسؤولية المدنية للمحامين لسببين الأول ندرة المراجع في هذا الخصوص ، والثاني : أن المقام لا يتسع ، ولأن معظم أمناء المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه ولأن معظم أحكام مسؤولية المحامي عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء مساعديه تنطبق هنا .

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه الشخصية تجاه عملائه

تعددت الاتجاهات بين موسع وبين مضيق في تحميل المحامي للمسؤولية المدنية ، فالموسعون راعوا مصالح عملاء المحامين ، وعدّوهم مسؤولين مسؤولية كاملة عن أي تقصير أو إهمال يسبب الضرر لربائهم .

أما المضيقون فراعوا مصلحة المحامين لا لذاتهم بل من أجل مصلحة المتعاملين معهم ، وذلك من خلال تشجيع المشتغلين بمهنة المحاماة على المبادرة وتجنّبهم شبح المسؤولية المدنية عن أخطائهم المهنية ، فلا يحجموا بسبب الخوف من تحمل المسؤولية عن أداء أعمال مهنتهم على الرغم مما ثبت من ضرورة هذه المهنة لخدمة العدالة .

كما تعددت الاتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية للالتزام المحامي ، هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق غاية وقد سبق بحث هذا الموضوع ؟؟ .

كما تعددت كما سنرى الاتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية أي عقدية أم تقصيرية أو مسؤولية من نوع خاص ؟؟ .

أولاً : الاتجاه المضيق :

غالباً بعض أنصار هذا الاتجاه فأعفى المحامي من أي مسؤولية عن أخطائه المهنية تجاه عملائه أو الغير . محاباة للمحامين ، وتشجيعاً لهذه المهنة التي أصبحت ضرورة اجتماعية ، وتقديساً للمركز الاجتماعي للمحامي . في حين اكتفى بعض أنصار هذا الاتجاه إلى التخفيف من مسؤولية المحامي تجاه عملائه وحصرها بحالات الغش أو الخطأ الجسيم .

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج ذات جذور تاريخية وأخرى ذات خصائص فنية .

آ - فمن الناحية التاريخية ، فقد عرفنا أن المحاماة في القانون الروماني كانت حكرأ على طبقة النبلاء وأن المحامي كان يساعد الموكل في المحكمة ويتكلم باسمه ويتصرف لحسابه ، لكنه لا يمثله ، إنما فقط يقدم له النصيح ويعد له المذكرات ويهيئ له دفاعه أمام المحكمة ، ويحصل باسم الموكل على ما قد تكون له من حقوق ، ولم تكن صلة الموكل بالمحامي صلة مباشرة ، بل كانت من خلال النائب القانوني . فالقانون الروماني عرف في مراحله المتأخرة فكرة الوكالة بالخصومة ، وبحق المواطنين في إنابة غيرهم ، ممن لديهم فصاحة اللسان وقوة البيان والخطابة ، ليقوموا بتمثيلهم أمام المحاكم . ولم يعترف القانون الروماني بهذا التمثيل للمحامي بل منحه للنائب في مقابل أجره . ولم يكن من حق الموكل أن يوجه للمحامي أي تعليمات من خلال نائبه فيما يخص طريقة الدفاع أمام المحكمة . وبالمقابل لم يكن من حق المحامي - وحتى فترة متأخرة من مراحل تطور القانون الروماني - أن يتقاضى أتعاباً من العميل ، وقد احتال المحامون على هذا المنع بأخذ الأتعاب في صورة هبات أو منح ، أو من خلال المغالاة في تقدير النفقات والمصاريف التي يزعمون إنفاقها لصالح عملائهم .

وقد رسخ ذلك ببنني القانون الفرنسي القديم لفكرة ازدواجية المحاماة في الدفاع والتمثيل والقيام بإجراءات التقاضي ، فكان هناك ما يسمى بوكيل الدعوى وهو الشخص الذي يرتبط العميل به مباشرة والذي كانت مهمته تهيئة الدعوى وإجراءاتها كافة ، ويمثل الموكل ويضمن تنفيذ الوكالة في مواجهة العميل بكل ما تستلزمه من القيام بإجراءات أو تصرفات .

أما المحامي فلا صلة مباشرة تربطه بالعمل الذي قد يجهل وجوده أو حتى ضرورة وجوده ، فكانت مهمته تقديم العون للعميل كتقديم المذكرات ونصحته والمرافعة عنه أمام المحكمة والدفاع عن مصالحه .

فكان الذي يتحمل المسؤولية النائب أو وكيل الدعوى ، ولم يكن يتحملها المحامي لأنه لم يعترف له بحقه في تمثيل العميل ولم تكن تربطه به صلة مباشرة . ولعل الغرض من منع المحامي من قبول الوكالة وتمثيل العميل هو رغبة النقابات المهنية في حمايته من دعاوى المسؤولية ، فكان التمثيل من حق وكيل الدعوى الذي كان يتحمل المسؤولية ليس عن أخطائه وحسب ، بل عن تقصير المحامي في واجباته .

ب- أما من الناحية الفنية ، فإن المبدأ الراسخ الذي يسود علاقة المحامي بالعميل هو مبدأ الاستقلال الذي شرحنا أبعاده وجوانبه . فالمحامي يمارس مهنته بدافع من ضميره وتحت رقابة النقابة وليس مراقبة العميل . هذا الاستقلال اقتضى استبعاد قبول فكرة الوكالة أو التمثيل من قبل المحامي لعميله ، لأن الوكيل يتصرف وفق تعليمات الموكل ويراعي رغباته ، وما دام المحامي لا يمثل عملاءه فلا يتصور أن يتحمل مسؤولية إلا عن المهام التي يعهد إليه بها وهي المرافعة والمشورة . وتكاد حالات مسؤولية المحامي عن أخطائه في هذا المجال - من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه - تكون معدومة لأن المحامي يؤدي مهامه هذه (الدفاع - المشورة) بصورة شفوية .

فمسؤوليته في هذا المجال محض نظرية ، وبالمحصلة العملية لا يتحمل المحامي أي مسؤولية مدنية في أدائه لمهنته .

ومن ناحية أخرى فإن المحامين أعوان القضاء ، ومساعدوا العدالة ، فهم يؤدون خدمة عامة ، فلا يجوز أن يتحملوا مسؤولية عن ممارسة مهام مهنتهم بأكثر مما يتحمله القضاة ، وبما أن القاضي لا يسأل إلا عن الغش أو الخطأ الجسيم فكذلك المحامي ، ونظراً لجهل العميل بالقانون كفن مميز فسوف يكون من المتعذر عليه عملياً إن لم يكن من المستحيل عليه أن يثبت خطأ المحامي الجسيم

أو غشه ، أو أن يميز بين خطأ يستير وآخر جسيم ، فتكون النتيجة العملية عدم مسؤولية المحامي في الواقع¹.

على أن هذا الاتجاه قد تعرض لنقد شديد ، مما أدى إلى أن معظم أنصاره قد هجره وتخلّى عنه ، لما ينطوي عليه من محاباة مغالي فيها لمركز المحامي تجاه العميل . وبعد أن ضار المحامي يمثل موكله أمام المحاكم ، وبعد أن صار من حقه أن يقوم بما كان يقوم به وكيل الدعوى .

وفي كل الأحوال فإنه لا محل للأخذ به في التنظيمات المهنية الحديثة التي أصبحت تركز وحدة المحاماة . كالقانونين السوري والمصري² الذين لم يعرفا فكرة وكيل الدعوى التي كانت تسوغ ندرة مسؤولية المحامي والتي كان يتحملها وكيل الدعوى بصفة مطلقة .

فالمحامي في سوريا يقوم بمهام المحاماة كلها . فهو الذي يعد المذكرات ويحضر الدعوى ويرفعها ويدافع فيها ويقوم بالتمثيل الإجرائي للموكل ويترافع باسمه أمام المحكمة ، ويتابع الدعوى في مراحلها كافة ويقدم الطعون .

أما القول بأن المحامي لا يجوز أن يمثل عميله لأنها من مهام الوكيل وأن الوكيل يعمل وفق رغبات الموكل وتعليماته ، وأن في ذلك ما ينافي فكرة استقلال المحامي في أداء مهامه ، وما دام انتفى التمثيل والوكالة فلا توجد علاقة مباشرة للمحامي بعميله ، وبالنسبة فينبغي ألا يتحمل أي مسؤولية . هذا

¹ - وينفي أنصار هذا الاتجاه تأسيس مسؤولية المحامي على قواعد القانون المدني ، بحسبان أن المحامي كالقاضي يؤدي خدمة عامة ، ومن ثم فإن مسؤوليته عن الخطأ الجسيم والغش لا هي عقوبة لأن العلاقة بينه وبين العميل - من وجهة نظرهم - ليست عقداً ، ولا هي تقصيرية تستند إلى المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي و(١٦٤) مدني سوري لأنها لو كانت كذلك لاقتضى تحميله المسؤولية عن أي خطأ يرتكبه مهما كان يسيراً . ولذلك فإنهم يخضعون مسؤولية المحامي عن الغش والخطأ الجسيم في المشورة والدفاع لدى المحكمة إلى قواعد القانون العام .
والحقيقة إن هذا التأسيس لا يحل الإشكال ، لأن القاضي الذي يعد موظفاً عاماً ويتولى تسيير مرفق عام هو مرفق العدالة ، يتحمل المسؤولية عن الغش أو التدليس أو الخطأ الجسيم وتتأسس على قواعد القانون الخاص بحسبان أن قواعد المسؤولية التأديبية التي ينظمها القانون العام لا تسعف في تنظيم تعويض المضرور من تقصير القاضي فكذلك المحامي . فقواعد المسؤولية التأديبية تنفي بحق جماعة المهنة ، وقواعد المسؤولية الجزائية تنفي بحق المجتمع ، ولا بد من قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني للوفاء بحق الفرد المتضرر من تقصير المحامي الجسيم أو من غشه .

² - والفرنسي بعد الإصلاح القضائي - كما مر -

القول لم يعد له محل بعد أن استقر الرأي على نفي صفة الوكالة العادية عن علاقة المحامي بموكله - كما مر .

فهي كما رأينا وكالة من نوع خاص هي الوكالة بالخصومة أو عقد من نوع خاص سماه بعضهم بعقد الدفاع أو المحاماة ، ويتميز بوجه خاص بفكرة حرية المحامي واستقلاله عن عميله بكل جوانب الاستقلال التي تقدم بحثها .

ولعل هذا الاستقلال يؤدي إلى ندرة مسؤولية المحامي عن تقصيره في بعض مظاهره . لأنه سيكون من العسير على العميل أن يتهم المحامي أو يثبت خطأه في اختياره لطريقة الدفاع ، لأن ذلك أمر غامض ومن الصعوبة معرفة مدى تأثير هذه الطريقة في الدفاع أو تلك على اقتناع المحكمة .

أمام النقد الذي وجه إلى القائلين بانعدام مسؤولية المحامي تجاه عميله ، ذهب بعضهم في محاولة منهم للتخفيف من مغالات هذا الاتجاه إلى القول بأن المحامي لا يتحمل المسؤولية المدنية الكاملة كأي فرد أو عن أي تقصير أو إهمال يقع منه أياً كانت درجته ، ولا هو يعفى من المسؤولية بصورة كاملة رعاية لمصالح العملاء ، بل إن شأنه شأن القاضي بحسابه من أعوان القضاء ومن مساندي العدالة ويؤدي خدمة عامة ، فينبغي أن تكون مسؤوليته مثل مسؤولية القاضي ، فهو يتحمل المسؤولية عن غشه أو تدليسه أو خطئه الجسيم ولا يتحمل المسؤولية المهنية الكاملة ، حتى لا يثنيه الخوف من شبح المسؤولية، أو الاهتمام بالدفاع عن نفسه في دعاوى المسؤولية التي قد يواجه بها عن القيام بمهام مهنته .

وحتى لا يفقد استقلاله وحرية في اختيار خطة الدفاع تحاشياً للمسؤولية ، فيتصرف وفقاً لرغبات عملائه وتعليماتهم ، مع أن مصلحة العملاء تتحقق بصورة أوفى إذا ما ترك للمحامي - بحسابه خبيراً في الفن القانوني - الحرية في اختيار طريقة الدفاع .

ومثلما أن القاضي يحتاج إلى ضمانات تضمن استقلاله تجاه الخصوم فكذلك المحامي ، بجامع خدمة مرفق العدالة في كل .

فالخطأ اليسير أو التافه لا يتحمل المحامي مسؤوليته إلا أن يثبت غشه . ويوضح أنصار التخفيف من مسؤولية المحامي أن مسؤولية المحامي عن خطئه الجسيم أو غشه تجاه عملائه ليست نظرية كما وصفها الفريق القائل بعدم مسؤولية المحامي ، وهي تخضع من وجهة نظرهم إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ، لأنهم بالأساس لا يرون إلا مسؤولية من نوع واحد في كل الأحوال هي المسؤولية التقصيرية وإن تولد الالتزام بمناسبة عقد ، لأن العقد قانون بين الأطراف ، فالخطأ العقدي من وجهة نظرهم تقصير في التزام متولد عن القانون ، وأن فكرة المسؤولية العقدية شكل معيب ينتج عن تطبيقه أخطاء واضحة .

ثانياً : الاتجاه الموسع :

لامراء في أن الاتجاه القائل بعدم مسؤولية المحامي قد هجر تماماً فالיום الإجماع منعقد على أنه يتحمل المسؤولية ، مسؤولية مخففة حسب الاتجاه المخفف ، ومسؤولية كاملة حسب الاتجاه الموسع .

وتتركز حجج أنصار الاتجاه الموسع لمسؤولية المحامي المدنية تجاه عملائه على نقض الحجج التي استند إليها أنصار الاتجاه المخفف .

فقد انتقد الاتجاه المخفف من حيث أنه لا يجوز تشبيه المحامي وقياس عمله على القاضي ، فهذا الأخير موظف عام لا تربطه علاقة مباشرة بالخصوم ولا بد من أن يتمتع بضمانات تضمن استقلاله تجاه الخصوم . وهو ما استلزم تقييد مسؤوليته عن أخطائه المهنية بدعوى مسماة وبإجراءات خاصة ، لأنه لا يجوز أن يفتح الباب لكل خصم خسر دعواه أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية على القاضي .

و إذا تحقق ذلك فسينشغل القضاة بدعاوى المسؤولية المرفوعة ضدهم عن أداء مهامهم . وبكفي جزاء للقاضي أن يتم فسخ حكمه من المحكمة الأعلى ، فالفسخ ليس بالأمر الهين على القاضي . ولذلك كان طبيعياً أن يحدد القانون الحالات التي يسأل فيها القاضي مهنيّاً .

أما المحامي فهو يمارس مهنة حرة وتربطه صلة مباشرة بعمله وله مصالح ومنافع مادية منها ، فعليه أن يتحمل المسؤولية كاملة عن أخطائه تجاه عملائه إذ الغنم بالغرم .

ساعد على ذلك زوال الفارق بين المهن اليدوية ذات الجهد العضلي وبين المهن العلمية ذات الجهد العقلي ، والمساواة بينها ، بما يستدعي المساواة في ترتيب المسؤولية كاملة في كل من النوعين .

ويضيف الناقدون أنه لا جدوى من مسؤولية المحامي إن تم قصرها على حالات الغش والخطأ الجسيم ، لأن ندرة حالات مسؤولية المحامين لا ترجع إلى قصرها على الخطأ الجسيم والغش ، بل ترجع إلى صعوبات عملية تتعلق بإثبات خطأ المحامي وتقصيره بوجه عام أياً كانت درجة الخطأ الذي وقع منه . لأنه لن يكون من اليسير على العميل أن يثبت أن المحامي لو سلك تلك الطريقة من دون غيرها أو لو أنه قدم مستنداً أو امتنع عن تقديمه ، كان سيتغير وجه الحكم الذي أصدره القاضي .

وأخيراً بما أن المحامي قد صار يمثل عميله وعلاقته به مباشرة ويقدم الإجراءات باسمه ، ويمارس كل مهام مهنة المحاماة وقد زالت فكرة وكيل الدعوى ، وازدادت احتمالات المسؤولية ، فينبغي أن يتحمل المحامي تجاه عملائه المسؤولية المدنية كاملة - من حيث المبدأ - عن أخطائه وتقصيره في مواجهة عملائه .

والحقيقة أننا نرى أن المسوغات التي دفعت المشرعين إلى تقنين دعوى مخاصمة القضاة وتحديد إجراءاتها وأسبابها ، كنوع من الضمان لهم تجاه أطراف الدعوى ، تتوافر بنفس القدر في علاقة المحامي بعملائه . لأنه هو الآخر يحتاج إلى نوع خاص من الضمانات تضمن فاعلية الاستقلال الذي ينبغي أن يتمتع به تجاه عملائه مثلما يتمتع به القاضي تجاه الخصوم .

ولئن كان تقسيم المسؤولية المدنية إلى عقدية وأخرى تقصيرية ، شكل معيب من وجهة نظر المخففين ، فإنها موجودة في التشريع ولا بد من احترام النظام القانوني الخاص بكل منها ، فليس الحل في غض النظر عن وجود نظام المسؤولية العقدية .

وفي كل الأحوال لن تكفي هذه المسوغات لتأييد الرأي المخفف إن لم يتدخل المشرع فيما يخص المحامين بنصوص خاصة تقنن مسؤوليتهم المدنية عن أخطائهم المهنية مثلما فعل بالنسبة للقضاة عندما قنن أحكام دعوى المخاصمة . وهو ما فعله المشرع السوري في نص المادة (٥٨ محاماة) إذ حصر الزلة المسلكية التي تترتب المسؤولية المدنية على المحامي تجاه عملائه بالإهمال غير المسوغ وبالجهل الفاضح .

فالمشرع السوري رجح الرأي المخفف . مما يعزز وجهة نظر أنصاره وحججهم التي أوردوها والتي لا تتال منها الانتقادات التي وجهت إليها . وإن لم يضع المشرع السوري إجراءات أو أحكام خاصة بدعوى المسؤولية المدنية للمحامين فهي تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، خلا المدى والمعيار الذي تحدده لقياس سلوك المحامي ، إذ يتعين أن يكون خطؤه جسيماً وهو ما عبر عنه المشرع السوري بالإهمال غير المسوغ أو الجهل الفاضح .

في كل الأحوال اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي تجاه عملائه وهو ما سنبحثه فيما يأتي .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه الشخصية تجاه عملائه

تقسيم :

ثلاثة آراء الأول أخضعها لقواعد المسؤولية العقدية ، والثاني أخضعها لقواعد المسؤولية التقصيرية ، والثالث عدّها مسؤولية مهنية من نوع خاص تخضع لأحكام خاصة .

أولاً : الطابع العقدي لمسؤولية المحامي :

أغلب الفقه وأحكام القضاء في مصر وفرنسا^١، تتجه إلى أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية هي مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالعقد القائم بين المحامي والعميل وقد تقدمت دراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد وخلاف الفقه حولها . فالعلاقة التي تربط المحامي بالعميل من رأي هذا الاتجاه هي علاقة عقدية ، تتوافر لها مقومات العقود ، من رضا ومحل وسبب . فكل من المحامي والعميل حر في اختيار الآخر وفي تحديد الالتزامات المتبادلة .

فالعميل حر في اختيار محاميه حتى مع ازدياد حالات الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة ، أو استعانة المحامي في تنفيذ التزاماته مع الآخرين ، فإن ذلك لا ينافي حرية العميل في اختيار محاميه الذي يرى أنه الأفضل لرعاية مصالحه ، مادام المحامي المختار يضمن في مواجهة العميل أخطاءاً مساعدية . كما لا ينافيها ممارسة مهنة المحاماة من خلال شركة مدنية للمحاماة ، لأن لجوء العميل إلى أحد الشركاء بوصفه شريكاً قبول ضمني بأن ترعى مصالحه من أي شريك آخر . كما أن العميل حر في عزله إذا فقد ثقته به^٢.

١ - مشار إلى الفقهاء وأحكام القضاء في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٢٤٧ .
٢ - وإن كان ذلك نادر من الناحية العملية نظراً إلى ما سيتحمله العميل من احتمال أداء الأتعاب مرتين ، وضرورة موافقة محاميه على أن يتولى محام آخر الدعوى - كما مر .

وبالمقابل فإن المحامي - من حيث المبدأ^٣ - حر في اختيار عملائه ابتداءً ، وفي اعتزال الوكالة بعد قبولها ، شريطة أن يتم ذلك في وقت ملائم ، وأن يبلغ العميل اعتزاله حتى يباشر الدعوى بنفسه أو بوكل محامياً آخر ، وأن توافق الجهة القضائية التي تضع يدها على الدعوى على هذا الاعتزال (م محاماة) . وإلا عد المحامي متعسفاً في استعمال حقه في إنهاء العقد .

والعقد الذي يربط المحامي بالعمل من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات متبادلة ، التزام كل منهما هو سبب التزام الآخر .

فالمحامي ملزم برعاية مصالح العميل وما تستلزمه هذه الرعاية من إجراءات كرفع الدعوى أو تقديم الطعن ومتابعتها وحضور الجلسات وتقديم المذكرات والطلبات والدفع .

وبالمقابل يلتزم العميل أداء الأجر . وقد ضمن القانون تحصيل المحامي لأجوره بأحكام تفصيلية كما مر ، فلم تعد هبة أو منحة أو هدية كما كان عليه الحال في القانون الروماني ، والذي أدى إلى احتيال المحامين وتقاضي أجورهم في شكل مصاريف أو نفقات مبالغ فيها إلى حد كبير .

ويراعى بأن المسؤولية العقدية للمحامي تبدأ من لحظة إبرام العقد ، أما قبل ذلك فلا تنطبق إلا أحكام المسؤولية التقصيرية . وقد مر بأن الوكالة بالخصومة تثبت بسند رسمي مصدق من مندوب نقابة المحامين أو المختار في القضايا الصلحية في المناطق التي لا يعتمد فيها نقيب المحامين مندوباً التصديق الوكالات القضائية (م ١٠٥ أصول محاكمات) . وتعد هذه الوكالة مبدأً ثبوت بالكتابة بالنسبة لأجور المحامي إن لم يحرر مع العميل اتفاقية خطية تحدد أجوره^٤ .

^٣ - فحالات التسخير والمعونة القضائية استثناء على مبدأ حرية أطراف عقد المحاماة .

^٤ - وهي حرية كرسنها تقاليد المهنة وعاداتها قبل القوانين التي نظمتها

^٥ - قارب محمد عبد الظاهر حسين - ص ٣٨٨ رقم (١) وقد أشار إلى أن معظم أحكام القضاء تدل على أن القضاة عندما يتعرضون لدعوى مسؤولية مدنية ضد المحامي يطبقون الاستثناءات من قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة ومن بينها وجود مانع من الحصول على هذه الكتابة بالنسبة للعميل بحسبان أن من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة

وعندئذ يفصل مجلس الفرع في أي خلاف بين المحامي والعميل على الأجور
مراعياً أهمية القضية والجهد المبذول ومكانة المحامي وحال الموكل (م ٦١
محاماة) .

وإذا تعلق النزاع بين المحامي والعميل بوجود التزام على المحامي بمتابعة قضية
معينة فإنه يمكن للمحكمة أن تستدل على نطاق المهمة التي عهد بها العميل إلى
المحامي بالمراسلات المتبادلة بينهما إن وجدت ، إذا لم يوجد عقد خطي بين
العميل والمحامي يوضح محل التزام المحامي ، فإذا عجز العميل عن إثبات
وجود الالتزام ، فإن مصير دعوى التعويض ضد المحامي سيكون الرد .

ثانياً : الطابع التقصيري لمسؤولية المحامي :

اختلفت حجج القائلين بالطابع التقصيري لمسؤولية المحامي المدنية تجاه
عملائه إلى زمرتين . الأولى تتمثل في استحالة تصور وجود عقد بين المحامي
والعميل . لسببين الأول :

أن مهنة المحاماة ذات طبيعة ذهنية ، لا تهدف أساساً إلى تأمين وسيلة للكسب
المادي ، إنما هي تفضل من جانب المحامي ، ومن ثم لا يمكن أن تؤدي
ممارستها إلى عقد ملزم بين المحامي والعميل من الناحية القانونية ، ولا يمكن
إجبار المحامي على رعاية مصالح عميله ، وإذا امتنع عن أداء خدماته لمصلحة
العميل ، فإنه لا يلزم بالتعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدية ، وإن كان الممكن
أن يتحمل المسؤولية على أساس تقصيري حسب المادة (١٦٤ مدني سوري) .

بين المحامي والعميل هو مبدأ الثقة المتبادلة ، وأن من النادر أن نجد عقداً مكتوباً يحدد حقوق والتزامات كل منهما ،
مما يستلزم السماح لهما إثبات العلاقة بوسائل الإثبات كافة ،
والحقيقة إن أصل وجود العلاقة بين المحامي والعميل نادراً ما يكون محل نزاع بينهما . في حين يتركز النزاع في
الغالب في تقصير المحامي أو ارتكابه خطأ مهنيًا جسيماً أو غشاً ، وهي وقائع مادية يجوز للعميل إثباتها بوسائل
الإثبات كافة ، وفي حالات التقصير نادراً ما يجازف العميل ويرفع دعوى مسؤولية ضد محاميه لعجزه عن إثبات
أوجه القصور الفنية في عمل المحامي والتي ترجع إلى ضمير المحامي وخلقه فيحجم ولا يجازف برفع دعوى ضد
محاميه بداعي أنه قصر في التزاماته تجاهه .

والثاني : أن المصالح التي يربها المحامي لعملائه ، ذات طبيعة شخصية ، أي أنها محل لحقوق تتصل بشخص العميل لا بأمواله ، ومثل هذه المصالح تخرج عن دائرة التعامل ، ولا يمكن أن تكون محلاً لعقد موضوعه بيعها أو تأجيرها . على أن هذا الرأي لم يصمد أمام النقد ، فلئن كان من غير الممكن إجبار المحامي على تنفيذ التزامه تجاه عملائه عيناً ، لأنه يحتاج إلى تدخل شخصي منه ، فإن ذلك لا ينفي وجود الالتزام من حيث المبدأ ، وإمكانية تنفيذه بطريقة التعويض إذا كان المحامي مخطئاً في تعنته .

وقد زالت التفرقة بين المهن اليدوية والمهن العلمية ، وينبغي أن يعوض عن الخدمات التي تؤدي أياً كانت طبيعتها ، ومن ثم يمكن أن تكون محلاً لعقد .

ثم إن الواقع يشهد بوجود اتفاق بين المحامي والعميل ، وإن محله ليس إجارة أو بيع خدمات المحامي العقلية ، إنما موضوعه استخدام هذه الامكانيات العقلية في خدمة العدالة أولاً ومصالح العميل ثانياً في مقابل الأجور التي يتعهد بها العميل . ثم بم يفسر أنصار هذه الحجج اعترافهم صلاحية الأعمال التي يؤديها المحامي لأن تسوغ وعد العميل له بالأجور ؟ ؟ .

لأن القول باستحالة وجود عقد سيؤدي إلى تعذر حصول المحامي على مقابل لخدماته الذهنية التي وضعها في مصلحة العميل ، لأنه سيعده تبرعاً بها ، وهذا ما ينافي الثابت والمستقر في التشريعات من قدرة المحامي على مطالبة عميله بالأجور قضائياً .

ثم إن الاتفاق بين المحامي والعميل ليس دائماً موضوعه رعاية حقوق لصيقة بشخص العميل ، بل كثيراً ما يكون موضوعه رعاية مصالح مالية للعميل ، بل وحتى عندما تكون المصالح لصيقة بشخص العميل ، فإن الاتفاق بينهما ليس موضوعه التصرف بهذه المصالح بيعاً أو شراءً أو إجارة... إلخ إنما موضوعه

الدفاع عنها وطلب حمايتها من القضاء ، شأنه في ذلك شأن العميل نفسه ، مادام يحل المحامي محل العميل في الدفاع عن مصالح هذا الأخير .
أما أنصار الزمرة الثانية من حجج الطابع التقصيري لمسؤولية المحامي تجاه العميل ، فتتركز بصفة أساسية في تشبيه المحامي بالفضولي ، فكلاهما لا يضمن تحقيق نتائج معينة ، ما دام قد بذل العناية المطلوبة .
وإن أي خدمة يؤديها لا بد وأن يقابلها مكافأة هي هنا الأجور التي يستحقها المحامي .

ومن ثم فإن مسؤولية المحامي هي مسؤولية شبه تقصيرية عند هؤلاء .
ومن ناحية ثانية فإن أنصار هذه الزمرة من الحجج ينكرون وجود عقد بين المحامي وبين العميل لا لاستحالة تصويره كما وجدنا عند أنصار الزمرة الأولى من الحجج ، بل لتخلف ركني الأهلية والسبب فيه ، وانعدام آثاره . فمن الممكن - من وجهة نظر هؤلاء - أن يكون القاصر محامياً ، وهو يتمتع بنفس الحقوق وعليه نفس واجبات المحامي البالغ الرشيد ويتحمل المسؤولية نفسها التي يتحملها هذا الأخير مما يستدعي تفضيل قواعد المسؤولية التقصيرية التي لا يشترط لقيامها أي أهلية على خلاف المسؤولية العقدية .

ومن ناحية ثانية فهؤلاء يقولون إن النقابات المهنية لا تقبل أي وسيلة لإجبار العميل على دفع الأجور ، ومن ثم يصبح التزام المحامي من دون سبب فيسقط العقد .

وأخيراً يقول هؤلاء إن هناك إجماعاً على حق المحامي في ترك الدعوى بعد قبولها بل وبعد أن يبدأ بتنفيذ التزامه تجاه العميل ، من دون أن يكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض . وينتهي أنصار هذه الزمرة من الحجج ، إلى أن خطأ المحامي سواء أكان بالامتناع الكلي عن التنفيذ أم بالتنفيذ المعيب فإن خطأه تقصيري ، ومسؤوليته شبه تقصيرية .

من الواضح ضعف هذه الحجج ، وأن الرد عليها كامن في الحجج ذاتها ، فمن غير المقبول قياس المحامي على الفضولي ، لأن الفضولي يتدخل من تلقاء نفسه، ومن دون أي اتفاق سابق بينه وبين رب العمل ، ومن دون أن يكون ملزماً قانوناً بالتدخل لصالح رب العمل . على خلاف المحامي الذي يتدخل بناء على اتفاق سابق بينه وبين العميل ، لم ينكر هؤلاء وجوده بل اعترفوا بوجوده وإن أنكروا تخلف ركني الأهلية والسبب .

ولئن كانت النقابات في الماضي لا تعترف ولا تقبل أي وسيلة لجبر العميل على دفع الأجور للمحامي ، فقد أصبحت الآن تعترف بهذه الإمكانية ، وتصوغ التشريعات التي تفصل الأحكام في بيان وسائل تحصيل المحامين لأجورهم تجاه العملاء جبراً عنهم إذا رفضوا أداءها طواعية . مما يوفر ركن السبب في التزام المحامي تجاه عملائه .

وأخيراً فإن التشريعات والنقابات حتى التي لا تشترط بلوغ سن الرشد للقيد في جدول المحامين ، فإنها تشترط حيازة الراغب في القيد لإجازة في الحقوق يتعذر الحصول عليها قبل أن يتم طالب القيد سن الرشد^٦.

ثم إن كان من حق المحامي أن يعتزل الوكالة من دون أن يكون للعميل حق المطالبة بالتعويض ، فما هي فائدة تقرير مسؤوليته على أساس تقصيري ؟؟ . وبعبارة أخرى كيف ننفي حق العميل في التعويض على الأساس العقدي ، إذا ثبت وجود كل مقومات العقد في العلاقة بينه وبين المحامي ، ثم نعطيه الحق في طلب التعويض على الأساس التقصيري أو شبه التقصيري كما يرى هؤلاء ؟؟ .

٦ - المادة (١/٩ محاماة سوري) تشترط أن يكون طالب التسجيل في جدول المحامين كامل الأهلية وقد أشار محمد عبد الظاهر حسين أنه حتى في ظل العصر الذي كانت فيه سن الرشد طبقاً للمدني الفرنسي (٢١) سنة فإن الواقع العملي لم ينتج إلا حالات نادرة استثنائية التي أسندت فيها الدعاوى إلى محامين قصر ، فلو سلمنا جدلاً بصحة هذه النظرية بالنسبة للمحامين ناقصي الأهلية فماذا يكون الحل بالنسبة لكامل الأهلية ؟ والنظريات تبنى على الشائع الغالب لا النادر ص ٢٦٢ . .

مادام المحامي الذي يتعسف في استعمال حقه في اعتزال الوكالة يتحمل مسؤولية تقصيرية في كل الأحوال ، أي حتى مع القول بوجود عقد ؟ ؟ .

أخيراً فإن تجريد العقد بين المحامي والعميل من آثاره لمحض حق كل منهما في الرجوع عن إرادته في أي وقت ، يتجاهل الطبيعة القانونية الخاصة بهذا العقد وغيره من طائفة العقود التي توصف بأنها غير لازمة . ثم إنه ليس من الصحيح أن إنهاء العقد وترك الدعوى مطلق من أي قيد .

فمن المسلم به أن عقد المحامي كغيره من العقود غير اللازمة التي أملت طبيعتها الاعتراف لكل من طرفيها أو لأحدهما بحق إنهاؤها في أي وقت ، يتقيد الحق في إنهاؤها بعدم التعسف فيه تحت طائلة تحميله مسؤولية التعويض عن الأضرار عند التعسف في ذلك وهو أمر مسلم به لا يخالف فيه أحد .

ولذلك قيد قانون تنظيم مهنة المحاماة اعتزال المحامي للوكالة بعد إبرازها بموافقة الجهة التي تضع يدها على الدعوى وإبلاغ العميل الاعتزال ، وتستمر آثارها حتى يتولى العميل متابعة الدعوى بنفسه أو بواسطة محام آخر .

ثالثاً : الطابع الخاص لمسؤولية المحامي المدنية :

أمام الانتقادات التي وجهت إلى الفريق القائل بالطابع التقصيري لمسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل وبعد أن ثبتت من دون جدال الطبيعة العقدية للعلاقة التي تربط المحامي بعملائه بوجه الإجمال⁷ ، أي كانت الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط بينهما وبعد أن تأكد دخوله في روابط القانون الخاص - كما مر - وتحكمه قواعد القانون المدني .

فنحن أمام عقد معاوضة ملزم للجائين يلتزم فيه كل طرف مقابل التزام الطرف الآخر .

⁷ - فحالات تسخير المحامين وندبهم والمعونة القضائية استثنائية ونادرة جداً لا يعول عليها .

على أن التسليم بكل ما تقدم ، ولئن كان يقتضي القول بتكليف المسؤولية عند إخلال المحامي بالتزامه تجاه العميل بأنها عقدية ، إلا أن اتجاهاً برز وقرر أن الأمر ليس بهذه السهولة أو البساطة وأنه ليس معنى وجود العقد بين المحامي والعميل انطباق قواعد المسؤولية العقدية ، ولا يمنع وجوده من انطباق قواعد أخرى نظراً إلى خصوصية مهنة المحاماة . وتتلخص هذه الخصوصية من وجهة نظر هؤلاء في :

١- الطابع الأخلاقي والأدبي لكثير من الواجبات المفروضة على المحامي والتي ينظر إليها على أنها التزامات قانونية على الرغم من أنها واجبات عامة مفروضة على كل فرد في المجتمع .

ولا تؤدي في كثير من الحالات إلى توقيع جزاء مدني كواجب الصدق والأمانة والنزاهة التي تلزم المحامي بأن يمتنع من تمثيل خصوم ذوي مصالح متعارضة، ويرد الوثائق والمستندات

التي تسلمها من العميل بعد القيام بالعمل المطلوب ، وبأن يكون معتدلاً في تقدير أجوره وفي وسائل تحصيلها فلا يلجأ إلى اقتضاها جبراً ، إلا إذا أعيته السبل الأخرى .

٢- الطابع القانوني والعرفي الأمر لمعظم التزامات المحامي ، إذ أنها تجد مصدرها خارج العقد في القانون وأنظمة النقابة وعادات المهنة التي تكونت فيها أنظمة المحاماة وقوانينها والعادات المهنية هي التي تحدد مضمون التزام المحامي وحدود التعويض الذي قد يلتزم به ، كما تحدد أحياناً إجراءات مطالبته بالتعويض ، سواء ذكرت هذه الواجبات في العقد الذي يربط بين المحامي والعميل أم لا .

فدور الإرادة في تحديد الالتزامات العقدية ضعيف بالنظر إلى إرادة المشرع على خلاف مقتضيات مبدأ سلطان الإرادة العقدية ، وهي خاصية بارزة في

العقود التي يرتبط بها المهنيون في إطار مهنتهم ، على خلاف العقود الأخرى كالبيع مثلاً . وأي اتفاق على خلاف هذه الواجبات لا قيمة له ، فالشرط الذي يقبل فيه العميل عناية أو حرصاً من المحامي أقل مما تفرضه العادات المهنية في ممارسة المحامي لواجبات مهنته باطل . وينتهي أنصار الطابع الخاص لمسؤولية المحامي المدنية تجاه عملائه إلى أن الالتزامات المفروضة على المحامي هي في معظمها التزامات مهنية أكثر منها عقدية . وأن المحامي هو مهني أكثر منه متعاقد يخضع لقواعد مهنية تفرض عليه التزامات بنفس الطبيعة قد لا تجد مصدرها في العقد نفسه .

٣- أنه لا جدوى من تكليف مسؤولية المحامي على أنها عقدية أو تقصيرية ، لأن الفوارق في النظام القانوني للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، لا وجود له في نطاق مسؤولية المحامي تجاه العميل . فمن ناحية الاعذار فإن حالات إخلال المحامي بالتزاماته تجاه العميل في معظمها لا يكون الاعذار فيها مطلوباً بصرف النظر عن طبيعة مسؤوليته ، لأن معظم التزامات المحامي ينبغي القيام بها في مواعيد قانونية محددة ، وإلا أصبحت غير ذات جدوى ، ومن المعلوم أن الدائن يعفى من الاعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام عينياً مستحيلاً أو غير مجد بفعل المدين (م / آ مدني سوري) .

ومن ناحية عبء الإثبات فإن ما جرى عليه العمل هو أن العميل يلزم بإثبات تقصير المحامي في كل الأحوال بصرف النظر عن الطبيعة القانونية لمسؤوليته . فالطابع العقدي يكتفى معه أن يثبت الدائن وجود العقد ويتعين على المدين أن يثبت الوفاء أو السبب الأجنبي . والطابع التقصيري يفرض على الدائن أن يثبت إخلال المدين بالتزامه في حين لا يكتفى من العميل بإثبات وجود العقد ، بل يتعين عليه إثبات إخلال المحامي بواجب العناية المطلوبة .

كما يتعين عليه أن يثبت خطأ المحامي - مثلاً - في عدم رد المستندات أو فقدانها على خلاف قواعد المسؤولتين العقدية والتقصيرية .

ومن ناحية مدى الأضرار التي يعرض عنها المضرور ، يتجه أنصار هذا المذهب إلى أن اختلاف مقدار التعويض لا يستند ضيقاً واتساعاً إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية بوجه عام بقدر ما يستند إلى إرادة القاضي وسلطته في تقدير طبيعة الضرر من حيث توقعه أو عدم توقعه عند التحمل بالالتزام . وفي إطار المسؤولية المدنية للمحامي تجاه عملائه فإن من الصعب في علاقة المحامي بعمله توقع أي ضرر عند التعاقد ولذلك - والقول لأنصار هذا الاتجاه - فإن مسؤولية المحامي ستمتد إلى أبعد من الأضرار التي يمكن توقعها عند إبرام العقد ، لأن الأضرار تنتج عن محض تعهد المحامي الذي يحتفظ بحرية واسعة في الدفاع عن مصالح العميل ، ويسأل عن إساءة استعمال هذه الحرية إذ النتائج لا يمكن توقعها أو توقع أن المحامي سوف يسيء استعمال حريته وبالتالي الضرر الذي سوف يقع ، ومن ثم يسأل المحامي عن الضرر الذي يمكن اسناده إلى خطئه .

وفيما يتعلق بالاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها . فلا يرى أنصار هذا الاتجاه جدوى من إسباغ الطابع العقدي أو التقصيري على مسؤولية المحامي المدنية تجاه عملائه . ففي فرنسا يلزم المحامي بالتأمين ضد مسؤوليته الناشئة عن أخطائه المهنية . ومن ثم فليست له أي مصلحة في التخفيف أو الإعفاء من مسؤوليته ، كما أن مثل هذه الشروط باطلة في نطاق مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل لأن أخطاءه في معظم الأحوال تكيف من القضاء على أنها غش أو خطأ جسيم .

وأخيراً يرى هؤلاء عدم قبول الشروط التي تحدد مسؤولية المحامي أو تخفف منها بحسبان أنه يساهم في تسيير مرفق عام هو مرفق العدالة وهو أمر يتصل بالنظام العام .

وينتهي أنصار هذا الرأي إلى أن المحامي يتحمل مسؤولية مدنية من نوع خاص سموها بالمسؤولية المهنية ، وهي تخضع لأحكام خاصة تستمد من قوانين المهنة وأنظمتها وعاداتها وأعرافها ، وهي تتجاوز المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وقد تجمع بين قواعدهما أن تكون الغلبة لقواعد إحداها على الأخرى في بعض الحالات وفي حالات أخرى خلاف ذلك .

وتنتج عندما يخالف المحامي أحد واجباته المهنية المقررة في القانون والعادات المهنية .

ويرى هؤلاء أن مخالفة الواجب المهني يترتب المسؤوليتين التأديبية والمدنية . وأن الخطأ في الثانية يقدر بمعيار المهني المعتاد الذي يحل محل رب الأسرة العادي مع بقاء الطابع المهني لمسؤولية المحامي تجاه العميل ، والتي تقوم على الخطأ المهني المتمثل في الإخلال بواجب أو التزام مهني . ذلك الطابع الذي يفرض معياراً خاصاً لتقدير الخطأ ينبع من الطبيعة الخاصة للنشاط الذي يقوم به المحامي .

ولا يعني ذلك عند هؤلاء إنكار وجود العقد كأساس للعلاقة بين المحامي والعميل، فالعقد موجود لكن ينحصر دوره في إعطاء شرارة البدء للمحامي أن يقوم بتنفيذ الالتزامات التي تفرضها قواعد تنظيم المهنة في القانون والعرف ، أي أن دور الإرادة يقتصر على الدخول في مركز قانوني تحدت عناصره وآثاره من قبل .

والحقيقة فإنه على الرغم من وجهة هذا الرأي ، وعلى الرغم من أن إخضاع المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة ذات الطابع العلمي للقواعد العامة في

المسؤولية المدنية ، يجافي العدالة ويبتعد عن الواقع ، وأن المنطق يقتضي من المهني حرصاً وعناية أكثر مما ينتظر من الرجل العادي وأن المسؤوليات المدنية ذات الطابع الفني تتميز عن المسؤولية المدنية عموماً من حيث أن الأخطاء التي تقوم عليها ذات طابع فني ، ومن ثم يجب أن يكون الجزاء على الإخلال بها أشد . على الرغم من كل هذه المسوغات التي تستلزم الاعتراف بمسؤولية مهنية ذات أحكام خاصة وطابع خاص ، إلا أنه مادام المشرع لم يتدخل وينظم الأحكام الخاصة لهذا المسؤولية ، فإنه لا يجوز القول بوجود نوع ثالث من أنواع المسؤولية المدنية غير العقدية والتقصيرية .

أما الحجج التي أوردها أنصار فكرة المسؤولية المهنية فيمكن الرد عليها ببساطة.

فقولهم إن معظم واجبات المحامي ذات طابع أخلاقي لا يستدعي توقيع جزاء مدني كواجبات الصدق والأمانة والنزاهة مردود عليه بأن حسن النية في تنفيذ المعاملات واجب قانوني وترتب مخالفته جزاء قانونياً (م ١/١٤٩ مدني سوري) .

وقولهم بأن التزامات المحامي تجد مصدرها في العادات المهنية وفي القانون أكثر منها في العقد ، وأنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . مردود عليه بأن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام (م ٢/ ١٤٩ مدني سوري) .

وأما قولهم بأنه لا جدوى من تكليف مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل لانعدام الفوارق بين المسؤولين بصدد مردود عليه بأنه إن صح في بعض ما علقوا عليه من فوارق كالإعذار والإثبات فلا يصح في بعضها الآخر كالاتفاق على التخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها ومدى الأضرار التي تقبل

التعويض. فضلاً عن وجود فوارق أخرى لا يمكن تجاهلها كالتقادم والتضامن وغيرها^٨.

والتي تختلف حكمها بحسب الطبيعة القانونية للمسؤولية وما إذا كانت عقدية أم تقصيرية.

ونرجح القول بأن مسؤولية المحامي هي مسؤولية عقدية ما دام من المسلم به وجود علاقة عقدية بينهما تخضع لقواعد القانون المدني، وهو ما انعقد عليه الإجماع^٩.

وتخضع للنظام القانوني الخاص بهذه المسؤولية في القانون المدني، مع مراعاة الأحكام الخاصة التي أوردتها أو تقرها قوانين مهنة المحاماة وأعرافها بخصوصها أولاً. مثال ذلك المادة (٥٨ محاماة سوري) التي اعترفت بما يقول به أنصار الطابع المهني لمسؤولية المحامي تجاه العميل في ناحية محددة وهي اختلاف المعيار الذي يقاس به الخطأ المهني للمحامي. فهو لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم أو الغش والذي سماه المشرع السوري بالجهل الفاضح أو الإهمال غير المبرر.

ومن ثم يكون اتفاق المحامي مع العميل على إعفائه من مسؤولية المهنية أو التخفيف منها باطلاً بدلالة المادة (٢/٢١٨ مدني سوري).

^٨ - ليس صحيحاً أن مدى الأضرار القابلة للتعويض وفقاً للقانون، وسلطته التقديرية في تحديد نوع الضرر وطبيعته هل هو متوقع أم غير متوقع وليس صحيحاً أنه يتعذر توقع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعميل عند إبرام العقد بينه وبين المحامي.

فالأضرار تقبل التوقع في حدود قيمة الحق الذي يدافع عنه المحامي، والقاضي من ناحية ثانية ليس حراً في تحديد نوع الضرر بل ينبغي أن يسوغ تقديره لما يعده ضرراً متوقعاً أم غير متوقع تحت طائلة نقض حكمه، إن لم يسوغ تقديره وإن كان حراً في التقدير كما أنه لا يوجد - من حيث المبدأ - ما يمنع المحامي من اشتراط إعفائه من أي مسؤولية أو التخفيف منها، إذا ما اعترفنا بالطابع العقدي للمسؤولية. ولئن كان المحامي من أعوان القضاء ويساهم في تسخير مرفق العدالة، إلا أنه ليس موظفاً عاماً ويسلم أنصار هذا الاتجاه بأن الرابطة التي تربطه بعميله من روابط القانون الخاص. اللهم إلا إذا قلنا بأن المحامي في القانون السوري لا يسأل حسب المادة (٥٨ محاماة) إلا عن الخطأ الجسيم أو الغش فإنه لا جدوى من اشتراط إعفائه من مسؤوليته أو التخفيف منها لأنه في غير حالات الغش والخطأ الجسيم لا يتحمل أي مسؤولية مدنية، ما لم يتفق مع العميل على تشديد مسؤوليته وهو أمر جائز. أما في حالات الغش والخطأ الجسيم فإن شرطه يكون باطلاً قانوناً حتى في المسؤولية العقدية (م ٢/٢١٨ مدني سوري).

^٩ - فالقول بأن العلاقة بين المحامي والعميل من روابط القانون العام قد صار مهجوراً ولا يقول به أحد.

وحسب المادة (٥٨ محاماة سوري) فإن كل خطأ مهني من المحامي يعد زلة
مسلكية يرتب المسؤولية التأديبية ، ولكن لا يرتب مسؤوليته المدنية ما لم يلحق
العميل ضرر بسببه .



المطلب الثالث

عناصر مسؤولية المحامي تجاه العميل وآثارها وإثباتها

أولاً : عناصر مسؤولية المحامي تجاه عملائه :

انتهينا إلى أن مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل ، هي مسؤولية عقدية ، ومن المعلوم أن عناصر المسؤولية العقدية هي الخطأ والضرر وصلة السببية بينهما .

كما انتهينا إلى أن موضوع الالتزام الرئيسي للمحامي تجاه العميل هو بذل العناية والحرص الواجبين ، فما هو مدى الحرص الواجب على المحامي بذله والذي إذا ثبت إخلاله به عدّ مخطئاً ؟؟ .

١ - الخطأ :

اتجاه فقهي اتجه إلى أن سلوك المحامي لا ينبغي أن يقاس بمحض معيار سلوك الرجل العادي في مثل ظروف المدين الظاهرة ، بحسبان أن هذا المعيار يصلح إذا كان المدين فرداً عادياً ، ولا يكون ملائماً لتحديد مضمون الالتزام المهني . فالصفة المهنية للمدين ، ظرف ظاهر تجعل الجمهور ومنهم الدائن ينتظرون منه سلوكاً على نحو يغير ما ينتظرونه من المدين العادي غير المهني . فالخطأ ذي الطابع المهني والذي يعد يسيراً بالنسبة للشخص العادي يشكل خطأ جسيماً بالنسبة للمهني .

وهذا يعني أن هذا الجانب من الفقه يسلم بأن المعيار الذي يقاس به سلوك المحامي هو المعيار ذاته الذي يقاس به الخطأ حسب القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية المقررة في المادة (١٦٤ مدني سوري) ، وهو سلوك الرجل العادي في الظروف الظاهرة نفسها التي تحيط بالمدين .

كل ما في الأمر أن التخصص والصفة المهنية تعد ظرفاً ظاهراً ينبغي مراعاته عند قياس سلوك المحامي. وبعبارة أخرى إن المعيار الذي يقاس به الخطأ المهني هو معيار الشخص المعتاد في نفس المهنة وفي نفس التخصص^١.
فدرجة العناية المطلوبة من المحامي هي العناية التي يبذلها محام من أواسط مهنته في نفس ظروفه ودرجة تخصصه وهو ما يسمونه برّب المهنة العاقل .
فسلوك المحامي المتمرن يقاس بسلوك محام متمرن مثله ودرجة العناية المطلوبة من محام ذي اختصاصي أو شهادة عالية أكبر من درجة العناية المطلوبة من محام غير اختصاص ، ولا يحوز أكثر من الإجازة في الحقوق .
كما أن عدد سنوات ممارسة المحامي للمهنة تؤخذ بالحسبان عند قياس درجة الحرص المطلوبة منه .

على أن المعيار المهني المتقدم لقياس سلوك المحامي ينحصر فيما يباشره من أعمال مهنته أي في علاقته بزبائنه ، ولا معنى له في خارج هذا النطاق أو في علاقته بباقي أفراد المجتمع. فالصفة المهنية لا يقام لها وزن عندما يقاس سلوك المحامي بوصفه حارساً لسيارة أو بائعاً أو مشترياً .

ويمثل بعض الشراح للخطأ العادي للمحامي أن يذهب إلى جلسة المحكمة وهو في حالة سكر بين ، مما يتسبب في عدم اتزانة أو إهماله ملف القضية فتضيع بعض المستندات . ويمثلون لخطئه المهني بتقديمه استدعاء الطعن بصورة باطلة تؤدي إلى رده شكلاً وتعذر تقديم استئناف آخر لفوات ميعاده ، وغير ذلك من الأخطاء تنبئ عن جهل المحامي بأصول المهنة وقواعدها .

وتبدو أهمية التمييز بين الخطأ المهني والخطأ العادي للمحامي بالمعنى الأخير في اشتراط جسامة الخطأ المهني من دون الخطأ العادي لمساءلة المحامي مدنياً، لتوفير الثقة والطمأنينة للمحامي عند قيامه بواجبات مهنته . فمساءلته عن أي

١ - سمير عبد السيد تناغو - نظرية الالتزام - منشأة المعارف عام ١٩٧٥ - ص ٢٩٥ ، مشار إليه في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣٣٥ .

خطأ مهني ولو لم يكن جسيماً من شأنه أن يكبح روح المبادرة والإقدام عند المحامي أو يثبط همته خوفاً من شبح المسؤولية ، وبما ينعكس سلباً على المصلحة العامة لجمهور المحتاجين لأرباب المهن الحرة كالأطباء والمحامين . فالمهنيون عموماً ومنهم المحامون لا يسألون إلا عن غشهم أو خطئهم الجسيم في مجال الخطأ المهني بالمعنى المتقدم .

وهو ما كرسته بعض أحكام القضاء المقارن على خلاف بعضها الآخر التي اكتفت بالخطأ أيّاً كانت درجة جسامته^٢ .

على أن جانباً من الفقه رفض هذه التفرقة من خلال رفضه لآثارها ويستند هؤلاء في رفضهم لهذه التفرقة إلى الحجج الآتية :

١- إنها لا تستند إلى أساس من القانون فالمادة (١٦٤) وغيرها من مواد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية صيغت بألفاظ عامة لا تسمح بإجراء مثل هذه التفرقة ، مما يجعل اشتراط خطأ جسيم لقيام المسؤولية عن الأخطاء المهنية مخالفة صريحة للنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية .

والحقيقة أن هذا يصح في القانون المصري لخلو قانون تنظيم مهنة المحاماة المصري لعام ١٩٨٣ من نص يكرس هذه التفرقة على خلاف قانون ممارسة المهنة السوري لعام ١٩٨١ حيث نصت المادة (٥٨) منه على أنه يعد زلة مسلكية كل إهمال غير مسوغ أو جهل فاضح يرتكبه المحامي أو من ينييه .

٢- لا يوجد ضابط دقيق للتفرقة بين خطأ مهني وآخر عادي مما يستتبع تباين الأحكام في المسألة الواحدة لاختلاف تقدير القضاة .

٣- إن المتعاملين يحتاجون لحمايتهم من أخطاء المحامين ، بدرجة نفسها التي يحتاج فيها المحامون لبعث الثقة والطمأنينة في أنفسهم ضد شبح المسؤولية تجاههم . والعدالة وإقامة التوازن في هذه العلاقة تستلزم عدم اشتراط جسامته

^٢ - راجع هذه الأحكام في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣٧٠ .

خطأ المحامين ، لأن مثل هذا الاشتراط يحرم زبائن المحامي من حقهم في الحماية من أخطائه .

٤- هذه التفرقة غير عادلة لأن المنطق يقتضي على خلاف ما انتهت إليه ، فمن يمتلك خبرة وفق مؤهلات لا يحملها غيره ينبغي أن يتحمل مسؤولية وبقدر أكبر لا بقدر أخف ، والقول بغير ذلك يعني مكافأة المهنيين المهملين والذين يتصرفون برعونة . فالمصلحة الاجتماعية تستلزم تشديد مسؤولية المهنيين لا تخفيفها ، بصفة خاصة أن المهنة قد صارت مصدراً للفائدة المادية للمهني فينبغي أن يتحمل مخاطر ممارستها أيأ كان قدرها .

٥- لا يوجد معيار حاسم لتمييز الخطأ الجسيم عن الخطأ اليسير .

٢- مفهوم الخطأ الجسيم :

على الرغم من وجاهة الانتقادات السابقة كلها ، إلا أنه ما دام المشرع السوري قد اشترط لمسؤولية المحامي المهنية الجهل الفاضح أو الإهمال غير المسوغ (م ٥٨ محاماة) ، فإنه يكون قد ميز في خطأ المحامي بين خطأ مهني وبين خطأ عادي واستلزم لمسؤولية المحامي المهنية أن يكون خطؤه المهني على درجة من الجسامة ولا بد لذلك من تحديد المقصود بالخطأ الجسيم ، إذ ليس صحيحاً ما ذهب إليه الرافضون من أن فكرة الخطأ الجسيم فكرة شاردة تتأبى على التعريف .

فالرومان يعرفون الخطأ الجسيم بأنه الفعل الذي لا يحمل به المدين لشؤون الغير العناية التي يحملها الشخص الأقل عناية والأكثر غباء في شؤونه الخاصة.

كما أن اجتهاد محكمة النقض السورية قد استقر على أن الخطأ المهني الجسيم في دعوى مخاصمة القضاة هو الجهل الفاحش والاستهتار بالمبادئ القانونية الأساسية ، الذي لا يخرج عن الغش ، ومثله الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع

الثابتة بملف الدعوى ، وكذا الإهمال وعدم الحيلة البالغة الخطورة ، سواء
أكان هذا الخطأ الفاضح متعلقاً بالمبادئ القانونية أم بوقائع القضية الثابتة في
ملف الدعوى^٣.

وعلى الرغم من غياب النص في التنظيم القانوني لمهنة المحاماة في مصر إلا
أن بعض أحكام القضاء المصري اشترطت لمسؤولية المحامي المهنية أن يكون
خطؤه جسيماً^٤.

٢- الضرر و السببية :

لا تقوم مسؤولية المحامي تجاه العميل بمحض ثبوت خطئه تجاه العميل بل لا
بد أن يثبت العميل أن ضرراً مادياً أو أدبياً لحق به بسبب تقصير المحامي .
ولا بد أن تتوافر في الضرر الشروط العامة اللازم توافرها في الضرر لقيام
المسؤولية المدنية بوجه عام . فلا بد أن يكون الضرر محققاً ومباشراً .

آ - الضرر المحقق في علاقة المحامي بالعميل :

لا تقبل دعوى العميل ضد المحامي إذا كان موضوعها المطالبة بالتعويض عن
ضرر احتمالي . والدفع باحتمالية الضرر من الوسائل الهامة التي يتمسك بها
المحامي لرد دعوى المسؤولية المرفوعة ضده من قبل العميل ، وعندئذ يتعين

^٣ - نقض مدني سوري ق/١٢٣/١٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ ، المحامون (٩ - ١٠) عام ٢٠٠٣ ص ٨٤٥ -
فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - طبعة عام ١٩٨١ ص ٢٠٨ . واستئناف مدني طنطا في
١٩٧١/١٢/٢٧ المحاماة سنة ٥٢ قضائية عدد (٥ و ٦) ص ١١٣ رقم ٨٥ ومحكمو كرم حمادة الجزئية في
١٩٣٦/١/١١ المحاماة سنة ١٨ العدد الثاني - ص ١٩٨ - البهي في محمد عبد الظاهر حسين - السابق -
ص ٢٨٢ .

^٤ - مثاله حكم محكمة كرم حمادة الجزئية المشار إليه في الحاشية السابقة وقد جاء فيه " وحيث أن المحكمة ترى أن
المحامي غير مسؤول إذا أخطأ المرمى في طريق دفاعه . لأنه بحكم مهنته حر في تخير الطريق الموصل للحق
كما يمل عليه تفكيره ما دام حسن النية أصل مقرر فيه عمله ، وما دام باب الاجتهاد مفتوحاً ونصوص القانون قابلة
للتغيير ... فهو حر في إبداء ما يعن له من الآراء ولو كانت بعيدة كل البعد عن الصواب غير أنه ينبغي أن تكون له
مزايا المحامي التي تجعله غالباً بعيداً عن الخطأ والشطط ..."
وكذلك اتجهت إلى اشتراط جسامه الخطأ المهني للمحامي بعض أحكام القضاء الفرنسي . راجع هذه الأحكام في
محمد عبد الظاهر حسين - السابق - وقد أشار إلى بعض أحكام القضاة المصريين والفرنسي والتي حملت المهني
(الطبيب) المسؤولية عن أخطائه كافة من دون تفرقة بين خطأ عادي وآخر مهني أو بين خطأ جسيم وآخر يسير -
ص ٣٨٢ وما بعدها . فاي خروج من المهني عن أصول مهنته جسيماً كان أم يسيراً يعد خطأ مهنياً يستوجب
مسؤوليته ، وأن أهمية التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ العادي تبرز في تقدير مبلغ التعويض وأن المحاكم تأخذ
بالحسبان زيادة مبلغ التعويض كلما زادت جسامه الخطأ .

على العميل أن يثبت أضراراً فعلية لحقت به أو من المحقق إصابته بها في المستقبل بسبب تقصير المحامي .

فلا محل لدعوى العميل إذا فصلت الدعوى ضد مصلحته بسبب إهمال المحامي لدى محكمة أول درجة ما دام باب الاستئناف مفتوحاً أمامه ، فالضرر المزعوم سيكون عندئذ احتمالياً .

ولكن هناك حالات يكون الضرر فيها محققاً في دعوى المسؤولية ضد المحامي . فالمحامي الذي يغفل اتخاذ إجراءات طلب الحجز الاحتياطي على أموال خصم عميله - وهو مكلف باتخاذ هذا الإجراء ضمناً - يعد مقصراً إذا أفلح خصم العميل في تهريب أمواله . وبالأقل يكون قد فوّت على العميل فرصة الضغط على خصمه من خلال إجراءات الحجز ويعد الضرر محققاً إذا تصرف المحامي بأموال عميله من دون إذن خاص منه ، أو من دون اتخاذ الضمانات التي قيد العميل بها إذنه للمحامي وسيتحدد مبلغ التعويض بما يعادل الحقوق التي تصرف بها العميل .

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاء أن تفويت المدعى عليه فرصة تحقيق كسب على المدعي يعد ضرراً محققاً .

ومن أبرز الأمثلة التي يضر بها الفقه والقضاء على تفويت الفرصة ، حرمان المحامي للعميل من فرصة كسب الحق المتنازع عليه . كما لو صدر حكم بالدرجة الأولى وأهمل المحامي رفع استئناف على هذا الحكم في ميعاده القانوني على الرغم من التزام المحامي تجاه العميل برفع الاستئناف .

فقد كان من الممكن أن يتغير وجه الحكم في الدعوى لدى محكمة الاستئناف ، ولئن كان ربح الدعوى الاستئنافية أمر محتمل ، إلا أن تفويت المحامي فرصة عرض الموضوع على الاستئناف ، أفقد العميل الأمل في تحقيق الكسب المتمثل في إلغاء الحكم الابتدائي . ومن ثم يعد تفويت الفرصة ضرراً محققاً .

على أن غالبية الفقه وأحكام القضاء لا تعد المحامي مسؤولاً عن التعويض تجاه العميل إلا إذا استطاع العميل أن يثبت أنه كان سيربح الدعوى أمام المحكمة التي فوت المحامي عليه فرصة نظرها أمامها . ومن ثم لا يعد محض فوات الفرصة ضرراً محققاً ، بل لا بد أن يثبت من البحث في الدعوى الضائعة ، أن حقاً فقد العميل بسبب ضياعها . فالضرر المحقق في ضياع الحق وليس في محض فوات الفرصة . فإذا كان ظاهر الدعوى يدل على أنها مخففة ، فسوف ترد المحكمة دعوى المسؤولية ضد المحامي .

في حين ذهب جانب من الفقه وأحكام القضاء^٥ ، إلى أن تفويت الفرصة من جانب المحامي تعد ضرراً محققاً يقتضي الحكم بالتعويض لمصلحة العميل بصرف النظر عن مدى احتمال ربح الدعوى الضائعة من عدمه ، فتفويت الفرصة ضرر محقق في حد ذاته ما دام أن هناك احتمالاً ولو ضعيفاً في إمكانية تغيير وجه الحكم لدى محكمة الاستئناف . في حين سوغ بعض أنصار هذا الاتجاه الأخير حق العميل في التعويض على أساس أن المحامي قد ضيع عليه حقاً مؤكداً وهو حق عرض الخصومة أمام محكمة الاستئناف ، فالأمر يتعلق بحق مؤكد لا بمحض فوات فرصة .

على أن أنصار هذا الاتجاه يسلّمون بأن حظ الفرصة الضائعة من الربح تبقى له أهميته في تقدير القاضي الناظر في دعوى المسؤولية لمبلغ التعويض . فهو سيحكم بتعويض يعادل قيمة الحق موضوع الدعوى الضائعة إذا كانت الدلائل كلها تشير إلى أن المحكمة كانت ستحكم في الدعوى الضائعة لصالح العميل . في حين أنها ستحكم بتعويض جزافي إذا كانت الدلائل تشير إلى فشلها . ولكن يبقى السؤال قائماً كيف وما هو المعيار الذي ستقدر المحكمة على أساسه قيمة هذا التعويض الجزاف ؟ ؟ .

^٥ -مشار إلى الاتجاهين في الفقه وأحكام القضاء في محمد عبد الظاهر حسين - ص ٤٠٥ وما بعدها .

ويبدو أن محكمة النقض المصرية تأخذ بالاتجاه الأول إذ قضت بأن جوهر التعويض عن الضرر المادي ومناطه أن يكون هناك تفويت فرصة ، وأن تكون هذه الفرصة قائمة ، وأن يكون الأمل في الاستفادة منها له ما يسوغه^٦ .

فالكسب لا يكفي أن يكون نظرياً ، بل يجب أن يكون محتمل التحقق عن طريق الفرصة الضائعة التي كان يمتلكها المضرور . فالعميل الذي يتراخى في أن يتفق مع محام على رفع استئناف قبل فوات ميعاده بفترة وجيزة لا تسمح للمحامي إعداد ملف الاستئناف وإيداعه ديوان المحكمة المختصة ضمن الميعاد القانوني ، لا يمكنه أن يدعي بمسؤولية المحامي عن ضياع فرصة في كسب الاستئناف ، لأن العميل ذاته تسبب بضياع الوسيلة التي كان يحوزها لتحقيق هذا الكسب .

في الأحوال جميعها ينبغي ويكفي أن تكون الفرصة جدية وهي التي تفوق محض الأمل ولكنها في الوقت نفسه لا تصل إلى درجة التحقق واليقين لأن التعويض في هذه الحالة سيكون عن ضياع هذا الكسب المحقق وليس عن ضياع فرصة لتحقيق كسب احتمالي .

وقد اختلفت الشراح حول ماهية الضرر الناتج من إهمال المحامي في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية المكلف باتخاذها ضمناً لحفظ حقوق الموكل ، فيما إذا كان ضرراً محققاً أم محض ضرر احتمالي .

حيث ذهب أغلبية الفقه والقضاء إلى عده ضرراً محققاً ، على أنه لا يقدر بقيمة الدين الذي فقد العميل إحدى الوسائل لضمان تحصيله ، إنما تقدر المحاكم هذا الضرر بمراعاة مدى إفسار المدين .

في حين ذهب القلة إلى عده ضرراً احتمالياً ولا يصبح محققاً إلا في اللحظة التي يصير فيها المدين معسراً . ورفضت بالتالي الاعتراف بمسؤولية المحامي

^٦ - نقض مدني في ١٩٨٤/٤/٢٨ طعن رقم ١٣٨٠ سنة ٥٢ قضائية - الموسوعة الذهبية ٨١٢/١ رقم ١٠٦٧ ، مشار إليه في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٤١٤ .
٢٩٠

معللة حكمها بانتفاء رابطة السببية بين خطأ المحامي وبين الضرر الذي يمكن أن يتحقق عندما يصير المدين معسراً .

ب - الضرر المباشر وصلة السببية :

لا يعوز الضرر إلا إذا كانت تربطه بالخطأ صلة السببية . ولا يرتبط الضرر بالخطأ بصلة السببية إلا إذا كان مباشراً . والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام تجاه المضرور أو للتأخر في الوفاء به فالضرر الذي كان الدائن يستطيع أن يتوقاه ببذل جهده معقول ولم يفعل ضرر غير مباشر لا يتحمل المدعى عليه مسؤولية تعويضه .

فإذا تخلف ركن السببية على الرغم من توافر عنصري الخطأ والضرر فلا تقوم مسؤولية المحامي تجاه العميل . فإذا نزعت يد التاجر العميل عن المتجر نتيجة بيعه بالمزاد لصالح دائن مرتهن باشر إجراءات التنفيذ بسبب قيام محامي العميل بالتنازل عن المتجر من دون أن يلحظ وجود الرهن الحيازي عليه ، لا يتحمل المحامي المسؤولية تجاه عميله التاجر عن الأضرار التي لحقت به بسبب هذا البيع بالمزاد إذا تبين أن نزع اليد لم يكن بسبب البيع الجبري لصالح الدائن المرتهن ، بل بسبب أن مالك المحل كان قد حصل على حكم بطرده بسبب تقصيره بدفع بدل الإيجار^٧.

ويسأل المحامي في نظر بعضهم عن تعويض الضرر المباشر اللاحق بالعمل سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع ، بحسبان أن مسؤولية المحامي في نظرهم ليست محض مسؤولية عقدية ، بل هي مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة - كما مر . والحقيقة فإننا نؤيد شمول مسؤولية المحامي للأضرار المتوقعة وغير

٧ - حكم المحكمة بباريس مشار إليه في محمد عبد الظاهر حسين - السابق ص ٤٢٠ . وقد أشار إلى حكم آخر قرر ثبوت الخطأ في جانب المحامي إلا أنه لم يحكم بمسؤوليته بحسبان أنه لم يثبت أن العميل لم يكن ليقوم بالتوقيع على الاتفاق الذي صاغه المحامي لو أن محاميه أخبره بالتأنيج القانونية الصحيحة التي تترتب على هذا الاتفاق ، ومن ثم أظهرت المحكمة أن علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر المدعى به من جانب العميل غير ثابتة .

المتوقعة لا لأن مسؤولية المحامي ذات طبيعة خاصة تجاوز نطاقها ومن ثم أحكامها حدود وأحكام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية .

بل لأن المحامي لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم أو غشه ، وفي مثل هذه الحالات تشمل المسؤولية الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة ولو كانت المسؤولية ذات طابع عقدي .

ومطبقاً للقواعد العامة فإنه إن اشترك العميل بخطئه - إلى جانب تقصير المحامي - فيما لحقه من ضرر ، فإن القاضي يخفف من مسؤولية المحامي وقد يكون الأثر بإعفاء العميل من أداء الأتعاب أو يأمر المحامي بردها إذا كان قد قبضها . ومثال خطأ العميل الذي يساهم فيما لحقه من ضرر أن يكتم عن المحامي معلومات ذات أهمية جعلت من مهمة المحامي في الدفاع عن مصالحه صعبة ، مما كان دافعاً لتقصيره في أداء واجباته تجاه العميل .

ثانياً : آثار المسؤولية المدنية للمحامي تجاه عملائه :

إذا تحققت عناصر المسؤولية المدنية للمحامي على النحو المتقدم ، فإن أثرها حسب القواعد العامة أن تقرر المحكمة إلزام المحامي بتعويض العميل^١ ، بما يجبر الضرر الذي أصابه .

فإذا كان الضرر محققاً ، فلا صعوبة تواجه المحكمة في تقديره ، ولكن تبرز هذه الصعوبة عندما يكون الضرر عبارة عن فرصة ضائعة وتلجأ المحكمة إلى تقديره بوصف الفرصة الضائعة ضرراً محققاً في ذاتها لا بالنظر إلى احتمالات حظ العميل في كسبها لو لم يفوتها المحامي عليه بإهماله .

١- تعويض الضرر المحقق :

تلجأ المحاكم أحياناً في قضايا المسؤولية التي ترفع ضد المحامين إلى تقدير التعويض بصورة جزائية من دون أن تفصل أنواع الضرر التي حكمت بالتعويض عنها لتتجنب النقد الذي قد يوجه إلى عملها وتتفادى الصعوبات التي قد تواجهها في تقديره فتتجو من رقابة محكمة النقض .

والحقيقة أن تسبب المحكمة حكمها في تحديد مبلغ التعويض ، لمن يكون سائغاً ما لم تحدد عناصر الضرر التي شملها المبلغ المحكوم به ، تحت طائلة نقض القرار .

ونظراً إلى أن التعويض في دعوى المسؤولية المدنية ضد المحامي ناشئ عن أخطاء مهنية ذات طابع فني ، والقضاة في هذا النوع من الأخطاء غالباً ما يلجؤون إلى إجراء خبرة فنية ، إلا أن الأمر هنا يتصل بالفن القانوني والقضاة من أهل هذا الفن وأربابه ، فيكون بمقدورهم التعرف على المقدار المطلوب من

^١ تعويضاً مالياً في معظم الأحوال إن لم يكن في جميعها .

العناية الواجب على المحامي مراعاتها ، ومن ثم لا يجوز لهم أن يعهدوا في تقدير أمور قانونية هي من اختصاصهم إلى الخبراء^٢ .

ولئن كان هذا ينطبق على ركني الخطأ والسببية إلا أن تقدير عنصر الضرر قد يحتاج فيه القاضي إلى خبرة فنية - طبية مثلاً - كما لو كان الضرر الذي أصاب العميل جسماني وتسبب المحامي بخطئه الجسيم في تضيق حقه في التعويض عنه ، فقد تجد المحكمة ضرورة اللجوء إلى خبرة طبية لتقدير الضرر الذي أصاب العميل لتحكم على المحامي بتعويضه .

ونظراً إلى أن المحامي لا يسأل - في نظامنا القانوني على الأقل - إلا عن أخطائه الجسيمة بالمعنى المتقدم ، فإن القاضي يستطيع أن يزيد في مبلغ التعويض مراعاة لظروف جسامته حسب المادة (١٧١ مدني سوري) . وهو يشمل - كما مر - التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة بسبب جسامته خطأ المحامي^٣ .

٢- تعويض فوات الفرصة :

تثير مسألة فوات الفرصة عموماً إشكالاً فيما يتعلق بارتباط الضرر بتقصير المحامي المتمثل في تفويت الفرصة - برابطة السببية - .

فبحسب نظرية تعادل الأسباب لا يمكن القول بأنه لولا تقصير المحامي الذي تسبب في ضياع الفرصة لكان قد تحقق الكسب أو تم دفع الخسارة الذي كان

٢ - فالترخيص للمحكمة بنذب الخبراء لا يشمل نذبهم في المسائل القانونية ، لأن المفروض بالمحكمة العلم بها علماً كافياً لأداء وظيفتها : نقض عمالي ق/١٨٤٩/١٦٦ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ . المحامون عام ١٩٧٨ . ص ١٥٨ ، شوقي طعمة ، وأديب استانبولي - تقنين البينات في المواد المدنية والتجارية - المكتبة القانونية - ط ٢ - ١٩٩٧ - ٢١٦٥/ .

٣ - من أمثلة الأخطاء الجسيمة للمحامين في القضاء المقارن تكليف محام برعاية مصالح ضحية لاستئصال ورم نتج عن قذف شيء من مبنى . انتظر المحامي خمس سنوات حتى قام برفع الدعوى ضد مرتكب الخطأ وبالإضافة لذلك فقد أسس دعواه على أساس المادة (١٣٨٢ مدني فرنسي) بوصفها مسؤولية تقصيرية بدلاً من تأسيسها على أساس مسؤولية حارس الأشياء ، وقد قررت المحكمة سقوط الدعوى بالتقادم حسب المادة (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . مشار إليه في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٤٣٨ . في ظل الأنظمة القانونية التي لا تشترط جسامته خطأ المحامي وتكتفي لمساءلته بالخطأ اليسير فإن المحاكم لديها تتساهل في مساءلة المحامي وفي الغالب تكتفي بأن تحكم عليه بمبلغ زهيد يأتي في أغلب الأحيان في صورة إلزام المحامي بنفقات ومصاريف الدعوى التي خسرها العميل بسبب تقصير المحامي كلها وأحياناً بسعة جزئية .

مأمولاً من الفرصة . فتقويت المحامي لميعاد الاستئناف سبب احتمالي قد يؤدي إلى الضرر المتمثل في عدم الحصول على حكم وقد يرفض الاستئناف من المحكمة حتى لو رفع ضمن ميعاده القانوني .

وأما بحسب نظرية السبب المنتج ، فإن تقويت الفرصة قد يعد سبباً مألوفاً يؤدي إلى الضرر المتمثل في حرمان العميل من الكسب المأمول ، إذا كانت درجة احتمال الكسب راجحة باستقراء الحالات المماثلة وبالقياص عليها .

وفي هذه الحالة يمكن أن يقدر التعويض بنسبة من قيمة الكسب الضائع وحسب رجحان احتمال كسبه . إذ يشكل رجحان الكسب الذي ضاع القيمة الحقيقية للفرصة الفائتة . ويمثل هذا القدر من الكسب الضائع جزءاً فقط من الضرر النهائي ، أي من القيمة التي كانت تشكل موضوع الفرصة الضائعة في أغلب الحالات ، وفي حالات قليلة قد تمثل كل الضرر النهائي ، أي كل القيمة التي كانت تشكل موضوع الفرصة الضائعة . وفي الصورة الأولى تقوم رابطة السببية بين تقصير المحامي الذي تسبب في ضياع الفرصة وبين الكسب الضائع بصورة جزئية ، وفي الصورة الثابتة تقوم بينهما بصورة كاملة .

كل ما تقدم إذا نظر القاضي إلى فوات الفرصة لا على أنها ضرر محقق في ذاتها ، بل بوصفها سبباً للضرر النهائي المتمثل في القيمة التي تشكل موضوع الفرصة الضائعة . أما إذا نظر إلى تقويت الفرصة على أنها ضرر محقق في ذاته بصرف النظر عن احتمال الكسب من ورائها ، فإن الصعوبة ستواجهه في تقدير التعويض عنها .

ولا يحل هذا الإشكال محض القول بأن الفرصة تتضمن قيمة ذاتية خاصة بها ، ويقدر الضرر الناشئ عن فواتها في هذه القيمة ، لأن السؤال سيظل قائماً ماهو المعيار الذي ستقوم به هذه الفرصة أو هذه القيمة ؟ ما دمنا لا نبحث في قيمة محل الفرصة الضائعة على أساس احتمالات رجحان الكسب ؟؟ . ولذلك وجد

من تقوم بأنها يقول بقيمة الكسب الاحتمالي الذي كانت ستؤدي إليه الفرصة لولا ضياعها ، بحسبان أن الفرصة بالنسبة للعميل وسيلة لكسب ربح أو لدفع خسارة وضرر .

والحقيقة أن هذا الرأي فضلاً عن كونه ينافي العدالة فإننا نحمل المحامي مسؤولية عن تقصير قد لا تربطه بالضرر صلة سببية ، ما دما لا ندخل في حسابنا القيمة محل الفرصة ولا احتمالات ربح الفرصة الفائتة .

والحقيقة أن صلة السببية تقوم بصورة يقينية بين تقصير المحامي وبين فوات الفرصة في حد ذاتها ويظل الشك قائماً في توافرها بين فوات الفرصة وبين الضرر المتمثل في القيمة محل الفرصة الضائعة .

وهذا يستدعي أن ينظر إلى تقويت الفرصة على أنه ضرر بحد ذاته . لكن مادام احتمال الكسب من عدمه - مهما كان راجحاً لا يكون مقطوعاً بحصوله ، فلا يجوز أن يدخل القاضي في حساباته قيمة الضرر النهائي ولا بصفة جزئية عند تقدير التعويض للعميل عن فواتها . بل أظن أن فوات الفرصة ضرر محقق لا يقبل التقويم بالمال بل هو نوع من الضرر الأدبي ينبغي أن يراعي القاضي في تقديره المعايير التي بالاستناد إليها يتم تقدير التعويض عن الضرر الأدبي المتمثل في الحزن والأسى والألم الذي أصاب العميل بسبب فوات الفرصة . وهو ما تلجأ إليه المحاكم الفرنسية عند تقدير الفرصة الضائعة وخاصة إذا كانت احتمالات الكسب معدومة أو شبه معدومة ، حيث تحكم بمبلغ إجمالي من دون الإشارة إلى أنه المقابل لضياع الفرصة من دون الإشارة إلى أن فقدانها قد أعطى العميل حقاً في التعويض⁴ .

⁴ - مشار إلى الأحكام الفرنسية ، محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٤٤٤ .

ثالثاً : إثبات المسؤولية المدنية للمحامي تجاه عملائه :

إن وجود التزام المحامي وتحديد مضمونه ، وخطأ المحامي وتقصيره تجاه العميل ، والضرر الذي سببه له هذا الخطأ ، كلها قضايا بحاجة إلى إثبات حتى يتمكن العميل من الحصول على حكم لصالحه بالتعويض تجاه المحامي .

وقد انتهينا إلى أن العلاقة بين المحامي والعميل ذات طبيعة عقدية ، والالتزامات العقدية كما هو معلوم لا بد فيها من سند مكتوب إذا زادت . قيمة الالتزام التعاقدية على خمسمائة ليرة سورية ولا بد أن تكون كذلك هنا .

إلا أن خصوصية العلاقة بين المحامي والعميل توجب استثناءها من هذه القاعدة العامة بحسبان أن مبدأ الثقة الذي يسود العلاقة بين المحامي والعميل يعد مانعاً من الحصول على دليل مكتوب ، ولذلك فإن القضاء يتجه إلى السماح لهما بإثبات علاقتهما بوسائل الإثبات كافة^١.

ومتى ثبتت العلاقة التعاقدية بين المحامي والعميل ، تعين على المحامي أن يثبت قيامه بمضمون ما تعهد به أو يثبت السبب الأجنبي الذي منعه من التنفيذ . فإذا أثبت المحامي تنفيذه لما التزم به تعين على العميل أن يثبت ما يزعمه من سوء التنفيذ الذي ينسبه إلى المحامي بأن يثبت أوجه القصور الفنية في عمل محاميه .

في كل الأحوال يعد سند التوكيل مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن أن يكمله القاضي بالشهادة أو القرائن للتعرف على مضمون التزام المحامي تجاه العميل . كما يمكن إثبات مضمون التزام المحامي تجاه العميل أو التعليمات التي قدمها المحامي للعميل بالمراسلات المتبادلة بين المحامي والعميل إن وجدت . ومن خلالها يمكن إثبات خطأ المحامي أو تقصيره .

^١ - مشار إلى الأحكام القضائية في محمد عبد الظاهر حسين - السابق - ص ٣٨٩ .

على أنه لا يعد المحامي مسؤولاً عن إفشاء سر المهنة إذا تنازل العميل عن حقه في حفظ السر وطرح صورة الرسائل المتبادلة بينه وبين محاميه في ساحة المحكمة .

فالعميل الذي يدخل في دعوى مسؤولية ضد محاميه يجب أن يدخل في حسابه أنه سيتعرض لمخاطر إفشاء بعض التفاصيل التي يعدها سرية ، مادامت ضرورة لسير الدعوى والدفاع من جانب المحامي ضد العميل في دعوى المسؤولية التي يرفعها هذا الأخير عليه .

ولا شك في أن إقرار المحامي يمكن أن يكون كافياً لإثبات تقصيره تجاه العميل ، كما لو أقر بأنه خالف الشكليات اللازمة قانوناً لسلامة الإجراء . ويمكن للقاضي - حسب ظروف الحال - أن يستخلص من رد المحامي مقدم الاتعاب قرينة على إقراره الضمني بالتقصير تجاه العميل ، وكذلك من سكوته عن الرد على النقاط التي أثارها العميل في دعواه بالمسؤولية ضد المحامي .

المطلب الرابع

المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه

تمهيد وتقسيم :

المحامي في مزاولته لمهنة المحاماة لا يقوم بمفرده بكل ما تستلزمه من مهام وأعمال .

وقد أجاز المشرع للمحامي أن يستعين بغيره في مزاولته لمهنة المحاماة .

فقد نصت المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات على أنه :

١- يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل .

٢- ينوب المتمرن حكماً عن أستاذه سواء ذكر اسمه في سند التوكيل أو لم يذكر " .

وقد أكدت حكم النص المتقدم المادة (٥٧/ج - د) من قانون تنظيم مهنة المحاماة إذ أجازت " للمحامي عند الضرورة أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة^١، محامياً آخر على عهده في دعاواه الشخصية أو الدعاوى الموكل بها بكتاب يرسله إلى المحكمة ما لم تمنع الإنابة في سند التوكيل . وينوب المتمرن عن أستاذه حكماً سواء ذكر اسمه في سند الوكالة أو لم يذكر " .

كما نصت المادة (١٥٧) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه :

^١ مع أن نص قانون أصول المحاكمات (١٠٩) لم يحدد موضوع الإنابة ، فإنه تنقيد بما نصت عليه المادة (٥٧/ج محاماة) بحسبان أن المادة (١١٣ محاماة) قد نصت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة له . ويلاحظ بأن سلطة للمحامي المناب حسب نص المادة (٥٧/ج) تنحصر في الحضور والمرافعة سواء أكانت المرافعة شفوية أم كتابية ، على خلاف نص المادة (٥٦) من قانون المحاماة المصري لعام ١٩٨٢ ، التي أجازت للمحامي أن ينيب غيره من الساميين - مع مراعاة درجة التقيد بالنسبة للمحامي المناب - في الحضور أو في المرافعات ، أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي " .

مثل حلف اليمين والطقن بالتزوير والصلح والإقرار ومن دون توكيل خاص إن لم يكن في سند التوكيل ما يمنع ذلك ، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه - السابق - ص ١١ .

١- يحق لكل محام أستاذ أن يلحق بخدمته في مكتبه مساعداً يرتبط بهذا المكتب ويكلفه بملاحقة المعاملات القلمية في المحاكم ودوائر التنفيذ .

ب- يمارس المساعد عمله تحت إشراف المحامي الذي يعمل لديه وعلى مسؤوليته .

فكل من المحامي المناب والمحامي المتمرن ومساعد المحامي يدخل في مفهوم المساعدين في موضوع مسؤولية المحامي عن أخطاء مساعديه ، إذا ما وقع من واحد منهم خطأ أثناء أدائه العمل الذي كلفه به المحامي الأصيل .

فإذا تجاوز المحامي المناب في الدفاع أو المرافعة ، وأفشى بعض أسرار الدعوى إلى خصم موكل المحامي الأصيل ، أو ضيع بعضاً من مستندات أو وثائق الدعوى ، فهل يسأل بصفة مباشرة تجاه الموكل ، أم أن المسؤولية تقع على المحامي الأصيل في مواجهة العميل ؟؟ وما هي الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية إن قلنا بوجودها في العلاقة بين المحامي النائب والعميل ؟؟ هل هي تقصيرية أم عقدية ؟؟ .

والتساؤل نفسه يطرح بصدد الأخطاء التي يرتكبها مساعد المحامي والمحامي المتمرن والمحامي الذي قد يتعاقد معه المحامي الأصيل للعمل في مكتبه وتحت إشرافه ، بحسبان أن كلاً منهم يعمل تحت رقابة المحامي الأصيل وإشرافه ؟؟ .
أولاً : الغير في نطاق المسؤولية المهنية للمحامي :

يقصد بالغير في نطاق المسؤولية المدنية المهنية للمحامي ، الأشخاص الذين يستخدمهم المحامي في أداء العمل الذي التزم به لتحقيق مصلحة موكله .
ومن المعلوم أن أعمال المحامي في هذا المضمار متعددة ومتنوعة ما بين حضور جلسات المحاكمة ، والمرافعة ، وإعداد المذكرات والطلبات وأوراق المحضرين ورفع الدعاوى وقيدتها ودفع الكفالات والتأمينات واستردادها ، واستخراج الأحكام وتنفيذها .

فإذا حل المساعد كلية محل المحامي الأصلي في القيام بالعمل مثل حضور الجلسات أو المرافعة أو إعداد المذكرات أو تحرير صحائف الدعاوى والتوقيع عنه أو استخراج الأحكام أو تنفيذها ، فإن الفقه يسمي هذه الطائفة من المساعدين بالبديلاء SUBSTITUTES .

أما إذا عهد المحامي الأصلي للمساعد القيام ببعض أعماله مثل استخراج الأحكام أو دفع السلف والتأمينات أو استردادها فيسميهم الفقه المعاونون AIDS .

١ - البديلاء :

البديل هو الغير الذي يتولى محل الأصلي القيام بالتنفيذ الكامل للالتزام . على أنه ليس المقصود بالإنابة من قبل المحامي الأصلي الإنابة الكاملة المنصوص عليها في المادة (٣٥٨) من القانون المدني والتي يحل فيها المدين المناب محل المدين المنيب تجاه الدائن المناب لديه والتي تنعقد باتفاق هذه الأطراف الثلاثة وتبرأ بموجبها ذمة المنيب تجاه الدائن المناب لديه . كما لا يقصد بها حوالة الدين باتفاق الدائن والمدين الجديد ، لأن في هاتين الصورتين يخرج المدين الأصلي نهائياً - بوجه الإجمال - ويحل البديل محله . إنما يقصد بالبديل هنا - وحسب المادة (٥٧ / ج محاماة) - البديل الذي يقوم بالتنفيذ بحيث يبقى المدين الأصلي ملتزماً ، ولكنه يحول فقط عملية التنفيذ إلى الغير الذي لا يرتبط بأي علاقة مع الدائن ، وبالتالي لا يكون للدائن أي حق مباشر .

وعلى خلاف ما يراه البعض من أن عملية إحلال البديل محل المدين تشكل دائماً خطأ من جانب المدين ، فهو رأي منتقد ، إذ لا خطأ في أن يستعين المدين بشخص بديل ، ما لم تمثل هذه الاستعانة تعارضاً مع إرادة الدائن أو مع طبيعة الالتزام ، كأن يتعهد المدين بأن يقوم بالتنفيذ بشخصه ، أو يمنع من إنابة غيره

بنص صريح في سند الوكالة ، فلا يحق له اللجوء إلى البديل . فإذا لم تكن إرادة الطرفين واضحة في صك الوكالة فلا بد من تفسيرها في ضوء العرف والظروف المحيطة . وعند تعذر الترجيح لا بد من الرجوع إلى الأصل وهو جواز اللجوء إلى الإنابة ، لكن في الحدود التي قررها المشرع في نص المادة (٥٧ / ج محاماة) .

فإذا قام المحامي بتنفيذ الالتزام مستعيناً بغيره على الرغم من إرادة الدائن أو بالمخالفة لطبيعة الالتزام فإنه يكون مسؤولاً بصفة شخصية ليس فقط عن أخطاء الغير - سواء أكانوا بدلاء عنه أم مساعدين له - بل عن كل ضرر يقع على الدائن حتى لو كان ذلك من دون خطأ من هؤلاء .

وفي ظل التنظيم القانوني السوري لمهنة المحاماة فإن المشرع السوري اعترف في مجال مزاوله مهنة المحاماة بالبدلاء ، لأنه وإن قيد موضوع الإنابة في حضور جلسات المحاكمة والمرافعة لدى المحاكم من دون غيرهما من إجراءات التقاضي ، على خلاف ما قرره المشرع المصري في القانون (٥٦ عام ١٩٨٣) من السماح للمحامي بإنابة غيره في إجراءات التقاضي كافة ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك (م ٥٦) .

إلا أن مع المادة (٩٢) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها ، فإنه يمكن القول إن للمحامي في سوريا أن يستعين ببديل . فقد نصت على أنه :
" على المحامي إذا حال دون ممارسته المهنة مؤقتاً طارئ قهري أن ينيب على مسؤوليته واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة هذه الدعاوى الموكلة بها إذا كانت مدة الانقطاع قصيرة .

أما إذا طالت مدة الانقطاع ، فعلى المحامي أن يكلف واحداً أو أكثر من زملائه لمتابعة هذه الدعاوى بعد الحصول على موافقة موكله ، وإذا توانى عن ذلك

يتولى مجلس الفرع اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق ومصالح الموكلين " .

كما نصت المادة (٧٦ مجامعة) على أنه :

" على المحامي الذي يريد أن يتغيب لمدة تزيد عن شهرين أن يخبر رئيس مجلس الفرع بذلك قبل سفره وأن يعلمه باسم الزميل الذي كلفه بحسن سير العمل في مكتبه والتدابير التي اتخذها في هذا الشأن " .

٢- المعاونون :

المعاون هو الغير الذي يستعين به المحامي الأصيل للمساعدة في إحداث النتيجة المطلوبة ، فالمعاونة لا تكون بالقيام بالتنفيذ الكامل للالتزام ، ولكن بقيام المعاون ببعض الأعمال التي تسهل مهمة المحامي في تنفيذ التزامه تجاه الموكل.

وهؤلاء المعاونون قد يكونون من فئة المحامين المناوبين ، وقد يكونون من فئة المساعدين من غير المحامين^٢ .

وكل هؤلاء يعملون تحت إشراف المحامي الأصيل ورقابته في خصوص ما يؤدونه من أعمال .

آ- المعاونون من المحامين :

نظراً إلى كثرة الأعمال لدى بعض المحامين ، فإنه قد يستعين بأحد المحامين الناشئين الذين لا يقدرّون على الاستقلال بممارسة هذه المهنة ، سواء بعقود عمل فتكون علاقتهم بالمحامي الأصيل هي علاقة المتبوع بالتابع . لأن له عليهم السيطرة القانونية والإشراف والرقابة من الناحيتين الفنية والإدارية .

^٢ - يطلق عليهم في مصر تسمية وكلاء المحامين .

وقد يقبل المحامي الأستاذ محامين تحت التمرين ، فهل يعد هؤلاء المحامون المتمرنون خاضعين لإشراف المحامي الأستاذ ؟ وهل تربطهم به علاقة التابع بالمتبوع ؟؟ .

نصت المادة (٢٧محاماة) على أنه " لا يجوز للمتمرن أن يفتح مكتباً باسمه ولا أن يرافع إلا باسم من يتمرن في مكتبه ماعدا القضايا الصلحية تحت طائلة الشطب " .

كما نصت المادة (١٠٤) من النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها على أنه: " يحظر على المتمرن أن يتخذ صفة أو لقب (محام) دون أن يضيف عليه كلمة (متمرن) سواء في أثناء تمرينه أو المطبوعات والمذكرات والأوراق التي يستخدمها ، وليس له أن يفتح مكتباً باسمه أو يضع عنواناً خارجياً ويمتنع عليه قبول أية وكالة باسمه فيما خلا الوكالات الصلحية ، وعليه ألا يقبل وكالة من هذا القبيل إذا كان أستاذه الذي يتمرن في مكتبه وكيلاً عن الطرف الآخر " .

في ضوء النصيين المتقدمين ، فإن الأعمال التي يقوم بها المتمرن تحت إشراف المحامي الأستاذ يكون فيها تابعاً له ويكون المحامي الأستاذ في مركز المتبوع . أما الأعمال التي يقوم بها المحامي باسمه سواء بصورة مشروعة أي في حدود القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم الصلح ، أم خارج هذه الحدود وبالمخالفة للقيود المرسومة للمحامي تحت التمرين وتحت طائلة الجزاء المسلكي ، فإنه يعد مسؤولاً عنها مسؤولية شخصية أمام الموكل ولا صلة للمحامي الأستاذ في ذلك .

ب- المساعدون من غير المحامين :

يقصد بهم حسب المصطلح المستخدم في القانون المصري بوكلاء المحامين ، وهم فئة من الأشخاص ذوي الخبرة في القيام ببعض الأعمال المادية مثل إعداد

صحف الدعاوى وكتابتها وتصويرها ودفع الرسوم والسلف والتأمينات والكفالات القضائية واستردادها ، واستخراج الأحكام وإعداد أوراق المحضرين . وقد درج العرف في مصر على أن يستخدم المحامون مثل هؤلاء الوكلاء من غير المحامين ويجهزون لهم التوكيلات اللازمة لمراجعة المحاكم .

أما في سوريا فلم يدرج عرف المهنة على استخدام مثل هؤلاء بصورة واسعة ، لأن المحامين في سوريا يعتمدون بصورة أساسية فيما يتعلق بمثل هذه الأعمال على المحامين تحت التمرين الذين يقبلونهم في مكاتبهم .

وإن كان النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها أجاز استخدام أمثالهم . فقد نصت المادة (١٥٧) منه على أنه :

" يحق لكل محام أستاذ أن يلحق بخدمته في مكتبه مساعداً يرتبط بهذا المكتب ويكلفه بملاحقة المعاملات القلمية في المحاكم ودوائر التنفيذ .

ب- يمارس المساعد عمله تحت إشراف المحامي الذي يعمل لديه وعلى مسؤوليته .

كما نصت المادة (١٥٨) من النظام الداخلي :

" يشترط في المساعد أن يكون سوري الجنسية وغير محكوم عليه بجرم جنائي أو جنحي مخل بالشرف ، وأن يكون حسن السيرة والسمعة ، وألا يكون موظفاً أو مستخدماً في أية دائرة قضائية أو المحاكم الاستئنائية .

و نصت المادة (١٥٩) من النظام الداخلي :

آ- على المحامي الذي يود استخدام مساعد في مكتبه أن يقدم طلباً بهذا الشأن إلى الرئيس الذي يأمر بإجراء تحقيق يتصل بأخلاق الشخص المقترح .

ب- يصدر الرئيس الترخيص بعد موافقة مجلس الفرع وفق النموذج المعتمد وبعد دفع الرسم المقرر إذا كانت نتيجة التحقيق مرضية .

ج- يمارس مجلس الفرع بصدد إعطاء الترخيص أو رفضه سلطة تقديرية مطلقة .

ونصت المادة (١٦٠) منه على أنه :

" يحق للرئيس سحب الترخيص في أي وقت ، بعد موافقة مجلس الفرع ، إذا فقد المساعد أحد الشروط المطلوبة المقبولة أو إذا تعدى حدود واجباته " .
والى جانب المساعدين من غير المحامين قد يستخدم المحامي سكرتيراً والذي يكون عادة من الإناث ، لاستقبال الزبائن ، والقيام بإعداد الجدول اليومي للقضايا المتداولة ، وكلها أعمال مادية وليست قانونية . فإذا أخطأ أي من هؤلاء الموظفين ، كما لو قام بقيد الدعوى في يوم غير الذي أجلت إليه ، ولم يتنبه المحامي صاحب المكتب إلى مراجعة ذلك ، فشطبت الدعوى وتأخر الفصل فيها ، فإن المحامي صاحب المكتب يكون مسؤولاً عن فعل هؤلاء من الغير مسؤولية تقصيرية بحسبان أن له الرقابة والإشراف والتوجيه عليهم بنص القانون .

٣- دور المساعد المناب :

اتضح مما تقدم أن الأعمال التي يمكن للمحامي الأصيل أن ينوب غيره من هؤلاء المساعدين القيام بها امتداداً لنشاطه ، أي تنفيذاً لالتزامه العقدي تجاه العميل ، منها ما يكون دور المساعد فيها إيجابياً ، ومنها ما يكون دور المساعد فيها سلبياً .

فالأعمال التي تحتاج تدخلاً إيجابياً من المساعد ، فهي الأعمال التي تستلزم تدخلاً إرادياً من المساعد في تنفيذ العمل ، كإنباء المحامي غيره من المحامين في الحضور أو المرافعة أو في أي إجراء آخر من إجراءات التقاضي ، سواء في الدعاوى الشخصية للمحامي التي يكون فيها خصماً أصلياً كمدعى أو كمدعى عليه . وهنا يكون للمحامي المناب مثلما للمحامي الأصيل أن يسلك الطريقة

التي يراها ناجعة في الدفاع عن المحامي الأصل طبقاً للمادة (٥٧ / أ محاماة). سواء أكان ذلك في المواد المدنية أم الجزائية³. أم كان المحامي الأصل وكيلاً في الدعوى وليس خصماً أصلياً ، وهنا يتعين على المحامي الأصل أن يوضح للمحامي المناب خطة الدفاع والرد على ما قد يثيره الخصم في دعواه التي يقوم بالحضور فيها ، ويقدم له النصح والإرشاد .

وهذا النوع الثاني من الإنابة جائز شريطة ألا يوجد في سند التوكيل ما يمنع المحامي الأصل من الإنابة ، فإذا خالف المحامي الأصل هذا المنع فإنه يكون قد تجاوز حدود وكرالته ويتحمل المسؤولية التي سنتحدث عنها فيما يأتي .

ويعد دور المحامي المناب إيجابياً في هذه الأعمال لأنه يقوم بها نيابة عن المحامي الأصل حالاً محله فيها . ولذلك تعد امتداداً لنشاط المحامي الأصل ، ويعد المحامي الأصل مسؤولاً عن الضرر الذي يعود على عملائه من جراء الخطأ الذي يصدر من هذا البديل عنه ، وتعد العلاقة بين المحامي الأصل والمناب علاقة وكالة ، أي ذات طبيعة عقدية وليست علاقة تبعية ، وبالتالي تكون مسؤولية المحامي الأصل هنا مسؤولية عقدية عن فعل الغير كما سنرى. أما الأعمال التي يكون دور المساعد فيها سلبياً ، فهي الأعمال التي يقوم بها المعانون ويقتصر العمل منها ، على أن يقوم المعاون بتنفيذ ما كلفه المحامي الأصل وتحت رقابته وإشرافه وتوجيهه ، ولا تحتاج إلى تدخل إرادي من المعاون على خلاف الحال في البدلاء ، إذ البديل يحل محل المدين كلفة في تنفيذ الالتزام ، فيتصف العمل بالإيجابية في حالة البدلاء ، ويتصف بالسلبية في حالة المعاونين .

وهنا فإن الخطأ الصادر منهم في أثناء ممارسة هذا العمل أو بمناسبته أو بسبب وظيفته لدى المحامي الأصل صاحب المكتب ، فإنها تتعد مسؤولية المحامي

³ - مع مراعاة القيد الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية من ضرورة حضور المتهم في جناية أو جنحة بشخصه ، فهنا لا مجال للإنابة على الإطلاق .

الأصيل بوصفه متبوعاً مسؤولاً عن أعمال تابعه وفقاً للقاعدة العامة المقررة في هذا النوع من المسؤولية في المادة (١٧٥ مدني) كما سنرى .

ثانياً : المسؤولية العقدية للمحامي عن أفعال مساعديه :

لا بد في كل مسؤولية مدنية - عقدية كانت أم تقصيرية - وفق القاعدة العامة في المسؤولية من خطأ وضرر وصلة سببية بينهما .

١- مسؤولية المحامي المناب تجاه المحامي الأصيل :

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة المحامي المناب بالمحامي الأصيل في دعاوى هذا الأخير الشخصية ، فمما لا شك فيه أن هذه الإنابة لا تحتاج إلى سند توكيل خاص وإنما يكفي فيها كما ورد في نص المادة (٥٧/ج محاماة) كتاب يرسله المحامي إلى المحكمة .

والراجح أنها علاقة وكالة رضائية في كل الحالات لأنها مثل علاقة المحامي بالعميل تماماً ، وإن كان في موضوعها بعض الأفعال المادية ، بحسبان أن الغالب في موضوعها القيام بأعمال وتصرفات قانونية إجرائية . ويباشرها المحامي مستقلاً عن العميل . حسب المادة (٥٧ / آ محاماة) التي نصت على أنه :

" للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله "٤ . وبمقتضى هذه النيابة الاتفاقية يكون للمحامي المناب القيام بسائر الأعمال المادية والقانونية كالحضور أمام المحاكم والمرافعة وتقديم المذكرات وتسديد الرسوم واستخراج الأحكام . ومن ثم فإن الالتزام الملقى على عاتق المحامي المناب ، سواء في دعاوى المحامي الأصيل الشخصية والتي يكون خصماً فيها ، أم الدعاوى التي يكون فيها وكيلاً ، هو التزام ناشئ من عقد الوكالة ، ومن ثم يكون المناب مسؤولاً تجاه الأصيل مسؤولية عقدية ، فالمحامي المناب يلتزم

^٤ -يراعى أن طبيعة العلاقة بين المحامي والعميل تكون في بعض الحالات نيابة قانونية لا رضائية ، راجع نص المادة (٥٦ والمادة ٥٧ / و - ح) .

بعدم الإضرار بمصلحة من يدافع عنه ، كما يلتزم بعدم إفشاء سر العمل المناب فيه .

وهو الالتزام نفسه الذي يلتزمه المحامي الأصيل تجاه العميل . والالتزام بالدفاع وعدم الإضرار بمصلحة من يدافع عنه ، هو التزام بذل عناية لا بتحقيق غاية وهو ما يستفاد ويستدل عليه من نص المادتين (٥٨ و ٦١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة^٥ .

ومن ثم يتعين عليه أن يبذل ما لديه من جهد وكفاية للدفاع عن مصالح الموكل أو العميل . وهي عناية المحامي الحريص المتبصر بأمور المهنة الملم بخباياها . فهو يلتزم بمتابعة سير مراحل الدعوى بكل حرص واهتمام فلا يفوت على العميل مواعيد الطعن في الأحكام ، ويحافظ على المستندات - التي تثبت حقوق العميل - من الضياع .

ويتعين عليه أن يودع مذكرات الدفاع عنه شارحاً وجهة نظر العميل . ويتعين على المحامي المناب أن يمتنع عن الشهادة بالوقائع التي علم بها في الدعوى المناب بها ، وأن يمتنع عن إعطاء المشورة أو أي نوع من المساعدة لخصم موكله في النزاع المناب فيه أو في نزاع مرتبط به فلا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة .

كما لا يجوز للمناب أن يستكف عن الحضور أو الدفاع في الدعوى في وقت غير لائق ، وعليه أن يخطر المحامي الأصيل - سواء أكان هذا الأخير خصماً

^٥ - نصت المادة منه (٥٨) يعتبر زلة مسلكية كل إهمال غير مبرر أو جهل فاضح من المحامي أو من ينبيه بسبب الضرر لموكله ويستلزم تضمين المحامي الأضرار اللاحقة بموكله من جراء ذلك .
كما نصت المادة (٦١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة يفصل مجلس الفرع في كل خلاف على الاتعاب سواء أكانت مستندة إلى عتد خطي أو شفوي مع مراعاة أهمية القضية والجهد المبذول ومكانة المحامي وحال الموكل بعد دعوة الطرفين سواء أكانت هذه الاتعاب ناشئة عن أعمال قضائية أو إدارية .
إن تقدير اتعاب المحامي على أساس أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذي بذله المحامي - عناصر لم ترد على سبيل الحصر وليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع من إدخال عناصر أخرى إلى جانب ماوردته المادة (٦١) (سوري) نقض مصري الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٢ قضائية جلسة ١٩٦٦/٥/١٢ ص ١٧ ص ١٠٨٧ ، مجموعة المكتب الفني المدني - معوض عبد التواب - ص ١٠٨ .

في الدعوى أم موكلاً فيها - برغبته في عدم الاستمرار في الدعوى ، وإذا انتهت وكالة المحامي المناب فيجب عليه أن يقدم بياناً للمحامي الأصيل مما حصله لصالح العميل ، ويرد جميع الوثائق والمستندات التي سلمت إليه بمقتضى حضوره في الدعوى ومتابعته سير الإجراءات فيها .

أما التزامه كتمان أسرار العمل المناب فيه ، فهو يلتزم المحافظة على السر المهني بصفة تبعية ، لأنه يدخل في عموم النصوص التي كرست هذا الالتزام وفرضته على المحامي وعلى غيره من أصحاب المهنة ممن استودع بمقتضى مهنته سرأ خصوصياً أو تمن عليه .

وقد اتجه بعض الفقهاء إلى القول إن هذا الالتزام يقوم على أساس عقدي ناشئ عن علاقة المحامي الأصيل بالمحامي المناب وهو الحضور نيابة عنه لمصلحته في الدعوى ، بحسبان أن العلاقة بين المحامي الأصيل والعميل قوامها قيام عقد بالتراضي بين المحامي الأصيل والعميل تحقيقاً لهدف حاصله حماية خاصة لهذا العميل ، سواء قلنا بأن هذا العقد هو عقد وكالة أم مقاوله أو وديعة أو أنه عقد غير مسمى .

واتجه آخرون إلى أن التزام حفظ سر المهنة تنظمه نصوص قانونية أمرة مسوغات تتعلق النظام العام وليس له أساس عقدي ، لأن مصلحة مهنة المحاماة تستلزم أكبر قدر من الكتمان . وإذا أخل المحامي بالتزامه بحفظ السر فإنه لا يخل بعقده وحسب بل يهدر الثقة العامة في شرف مهنة المحاماة ، ومن ثم ينطوي على اعتداء على المجتمع كله .

والحقيقة أنني أظن أن أساس هذا الالتزام أيضاً هو العلاقة العقدية بين المحامي الأصيل وبين المحامي المناب ، ولا يجوز تجزئة الالتزامات التي تفرضها العلاقة بينهما في إسنادها ، لأن من الثابت في النظرية العامة للعقد هو أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من

مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام (م ١٤٩ / ٢ مدني سوري) .

وفي مدى مسؤولية المحامي الأصيل عن المحامي المناب فقد جعل المشرع الإنابة تحت مسؤولية المحامي الأصيل بقوله " على عهذته " في المادة (٥٧ / ج - د محاماة) وقد ميز المشرع في هذا النطاق بين حالتين حالة التصريح للمحامي الأصيل بالإنابة وحالة عدم الترخيص له بها .

أما في حالة الترخيص من العميل للمحامي الأصيل بالإنابة فقد يكون هذا الترخيص صراحة أو ضمناً ، ويعد سكوت سند التوكيل عن التصريح للمحامي بالإنابة وعدم منعه منها في الوقت نفسه ، ترخيصاً ضمناً بالإنابة للمحامي . وعبرت عن ذلك المادة (٥٧ / ح) بقولها " مالم تمنع الإنابة في سند التوكيل " .

وقد عالج المشرع السوري في القانون المدني هذه الحالة ، فنصت المادة (٦٧٤ / ٢ مدني سوري) على أنه " إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب . فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات " .

فبمقتضى هذا النص لا يتحمل المحامي الأصيل المسؤولية العقدية عن خطأ النائب ، إلا إذا تبين خطؤه في اختيار شخص النائب أو فيما أصدره له من تعليمات . وهذا يعني أن المحامي الأصيل يلتزم بأن يراقب النائب الذي اختاره ، حتى لا ينسب الخطأ الذي يقع من النائب على أنه خطأ من المحامي الأصيل في الاختيار أو في إصدار التعليمات له ، فإذا وقع خطأ شخصي من المحامي الأصيل قامت مسؤوليته تجاه العميل بموجب عقد الوكالة الأصلي ، ولا يكون متضامناً مع المحامي المناب في هذه الحالة لأن أساس مسؤولية الأصيل خطؤه الشخصي ، وليس مسؤوليته عن فعل الغير . أما إذا أحسن المحامي الأصيل

اختيار المحامي المناب وراقب أداءه وأصدر له التعليمات الصحيحة في الحضور والمرافعة ، ولقنه طريقة الدفاع الصحيحة في الدعوى ، وراجع كل ما يكتبه المحامي المناب من مذكرات مكتوبة قبل تقديمها ، فإنه إذا صدر خطأ شخصي من المحامي المناب فهنا تقوم مسؤولية المحامي المناب لوحدها من دون المحامي الأصيل بدعوى مباشرة من العميل ضد المحامي المناب ولا تتعقد المسؤولية العقدية للمحامي الأصيل تجاه العميل^٦.

فإذا منع المحامي صراحة في سند التوكيل من إنابة غيره ، فلا يجوز للمحامي أن يتجاوز حدود وكالته ويتعين عليه أن يلتزم بهذا الحظر ولا ينبى غيره في تنفيذ وكالته ، وإذا خالف هذا المنع وأناب غيره ، فإن الإنابة لا تنفذ في حق العميل ، إلا إذا أقرها لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة . فإذا لم يجز العميل هذه الإنابة ، فقد نصت المادة (٦٧٤ / ١ مدني سوري) على أنه :
" إذا أناب الوكيل عنه غيره ، في تنفيذ الوكالة من دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عن عمل النائب ، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .
ويعد هذا النص من وجهة نظر بعضهم^٧ ، تطبيقاً للقاعدة العامة في المسؤولية العقدية عن فعل الغير .

وبمقتضاه يكون المحامي الأصيل مسؤولاً عن تصرفات المحامي المناب الذي اختاره على الرغم من أن العميل قد منعه من الإنابة في سند التوكيل ، وعد الخطأ الصادر من المحامي المناب كأنه صادر من المحامي الأصيل نفسه . إلا أن المشرع في هذا النص قد خرج على القواعد العامة في المسؤولية العقدية عن فعل الغير إذ قرر تضامنها بنص القانون ، ومن ثم أعطى الحق للعميل في

٦ - مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ٥ / ٢١٤ .

٧ - سعيد سعد عبد السلام - السابق - ص ٨١ .

الرجوع على المحامي الأصل على أساس مسؤوليته العقدية عن فعل الغير ، وفي الرجوع على المحامي المناب بموجب الدعوى المباشرة .

في حين أنه بحسب القواعد العامة لا تقوم مسؤوليتهما على أساس التضامن لتعدد المصايد رغم وحدة المحل ، وإنما تقوم على أساس التضامن ، ومن ثم يسأل المحامي الأصل بمقتضى معيار المسؤولية الذي ينطبق عليه هو ، وليس له أن يتمسك في مواجهة العميل بمعيار المسؤولية الذي ينطبق على نائبه⁸ .

فإذا تجاوز المحامي المناب حدود الإنابة بأن خالف تعليمات المحامي الأصل وأوامره في خطة الدفاع عن العميل ، مما أدى إلى تفويت ميعاد الطعن أو إخفاقه في الدعوى وخسارتها ، فهذا يكون قد سبب ضرراً للعميل لعدم قيامه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به المحامي الأصل للعميل بوصفه دائناً ، وتقوم مسؤولية المحامي الأصل بوصفه مديناً ، فإذا رجع العميل عليه بالتعويض ، فإن من حق المحامي الأصل أن يرجع على المحامي المناب إذا توافر شرطان الأول : وجود خطأ من المحامي المناب وهي مسألة يقدرها قاضي الموضوع . والثاني : أن يثبت المحامي الأصل ضرراً لحق به من خطأ المحامي المناب . وهو يتجسد في حدوده الدنيا في التعويض الذي أداه المحامي الأصل للعميل . على أن حق المحامي الأصل في الرجوع قد يتعطل بوجود شرط في علاقته العقدية مع المحامي المناب يعني هذا الأخير من كل مسؤولية ما دام لم يثبت غشه أو خطؤه الجسيم⁹ .

والحقيقة فإنني أرجح بأن مسؤولية المحامي الأصل تجاه العميل إذا منعه من الإنابة ، هي مسؤولية عقدية مباشرة عن خطئه الشخصي بسبب تجاوزه حدود التوكيل . ويمكن تأسيس مسؤوليته العقدية عن خطأ المحامي المناب على أساس

⁸ - عبد الرشيد مامون - المسؤولية المدنية العقدية عن فعل الغير - جامعة القاهرة - عام ١٩٨٦ ص ١٦٤
مشار إليه في المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه - سعيد سعد عبد السلام - السابق - ص ٨٢ .
⁹ - وأظن أنه لا قيمة لهذا الشرط ما دامت مسؤولية المحامي في التشريع السوري لا تقوم إلا عن الغش أو الخطأ الجسيم - كما مر - .

فكرة النيابة القانونية ، أي بمقتضى نص القانون إذا لم يكن ممنوعاً من الإنابة في صك التوكيل^{١٠}.

كما أنني لا أرى خروجاً على القواعد العامة في نص المادة (٦٧٤/١ مدني سوري) بحسبان أن مسؤولية المحامي الأصل عن خطأ المحامي النائب مع وجود المنع من الإنابة في سند التوكيل هي مسؤولية تقصيرية مباشرة بحسبان أنه فضولي ارتكب خطأ في نطاق الفضالة وعند تعدد المسؤولين التقصيرية ، فإنهم يتضامنون في تعويض المضرور الذي هو هنا العميل^{١١}.

أما إن لم يكن المحامي الأصل ممنوعاً من الإنابة ، فإنه يسأل عن خطئه في اختيار النائب أي المحامي المناب أو فيما يصدره له من تعليمات وتكون مسؤوليته مسؤولية عقدية عن فعل الغير وتتأسس حسب الرأي الراجح على أساس فكرة النيابة بنص القانون^{١٢}.

ثالثاً : المسؤولية التقصيرية للمحامي عن أخطاء مساعديه :

الأصل في مسؤولية المحامي تجاه العميل أنها مسؤولية عن الفعل الشخصي ، عقدية كانت أم تقصيرية ، لأن العلاقة بين المحامي والعميل تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة في شخص المحامي . فشخصية المحامي والثقة به هما الأصل في ممارسة مهنة المحاماة وضمان ما ينشأ عن ذلك^{١٣}.

١٠ - سعيد سعد عبد السلام - السابق - ص ١٠٧ .

١١ - قارب سعيد سعد عبد السلام - السابق - ص ١٠٧ الذي بين أنه لا مجال لإعمال نظرية النيابة إذا كانت العلاقة العقدية بين المحامي المدين والعميل الدائن تمنع المحامي المدين من هذه الإنابة القانونية وإذا خرج المحامي عن هذا الشرط وقام بإنابة محامياً آخر عنه للدفاع في الدعوى أو حضور إجراءاتها فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة

١٢ - مضمون نظرية النيابة أن مساعد المدين في تنفيذ التزام عقدي يقوم بالعمل باسم المدين ولحسابه ، فإذا لم يقوم المساعد بالعمل المنوط به ونتج عن ذلك ضرر الدائن فإن المدين يسأل عليه أساس انصراف الآثار الضارة إليه ، فالمدين هو الذي اختار مساعده ولا صلة للدائن بهذا المساعد فهو ممثل للمدين ونائب عنه أي أن مسؤولية المدين عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي نتيجة لاستعانتة بهؤلاء المساعدين يكمن أساسه في علاقة النيابة بين المدين والمساعدين ، فإذا لم يمثل للأصيل ويسأل الأخير حتى لو كانت النيابة عن أعمال مادية فالمساعد ليس إلا امتداد للمدين . سعيد سعد عبد السلام - السابق - ص ١٠٣ . والحقيقة فإنه يمكن ترجيح هذه النظرية لأن النيابة على خلاف الوكالة تنسج للأعمال المادية والتصرفات القانونية .

١٣ - طلبية وهبة خطاب - السابق - ص ٢٢٩ .

وقد توضحت فيما تقدم أبعاد مسؤولية المحامي العقدية تجاه العميل عن أفعال مساعديه . وأما فيما يتعلق بمسؤوليته التقصيرية ، فإنها لا يتصور أن تثور إلا في مواجهة الغير الذين لا تربطهم بالمحامي رابطة عقدية . وهي تستلزم في كل الأحوال توافر رابطة التبعية بين المحامي ومساعديه وغير ذلك من شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه المقررة في المادة (١٧٥ مدني سوري) ، وليس موضوع دراستنا البحث في شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، إنما لا بد من إبراز أهم شروطها وهو رابطة التبعية بين المحامي ومساعديه . ولا يوجد خلاف في توافر رابطة التبعية الحقوقية والفنية وأحياناً الاقتصادية بين المحامي صاحب المكتب وبين المحامي المتمرن في مكتبه وكذلك بين المحامي صاحب المكتب وبين المساعدين كالسكرتير والمستخدم في مكتبه .

لكن ثار الخلاف حول توافر رابطة التبعية بين المحامي صاحب المكتب وبين المحامي الذي يلتحق بمكتبه لعجزه عن ممارسة المحاماة بصورة مستقلة ، أو من خلال مكتب خاص ، فقد ذهب اتجاه إلى أنه ما لم يمارس المحامي المهنة بوصفه شريكاً في شركة مدنية للمحاماة ، أو من خلال جمعية تعاونية تؤلف لهذا الغرض ، فليس بمقدوره ممارسة المحاماة إلا معاوناً مع غيره بموجب عقد يطلق عليه عقد معاون أو مساعدة ، وهو عقد يختلف - من وجهة النظر هذه - عن عقد العمل اختلافاً كبيراً ، لأن التبعية تتنافى مع مبدأ الاستقلال الذي يسود ممارسة مهنة المحاماة^{١٤} .

في حين اتجه جانب من الفقه^{١٥} ، وبعض أحكام النقض المصري^{١٦} ، إلى توافر رابطة التبعية الحقوقية والفنية في هذه الحالة ، حالة علاقة المحامي بزميله الذي

^{١٤} - وهو اتجاه محكمة النقض الفرنسية حيث ترى أن صفة الأجير تنتفي في علاقة المحامي الذي يعمل لدى محام صاحب مكتب وتنتفي معها علاقة التبعية . مشار إلى هذا الحكم في سعيد سعد عبد السلام - السابق - ص ١٢٠ .

^{١٥} - طلبية وهبة خطاب - السابق - ص ٧٢ - ٧٣ .

^{١٦} - في ١٩٦٣/١١/١٣ - منشور في المحاماة ، السنة ٢٤٤ - العدد ٧٢٦ ، ص ٦٠٩ ، سعيد سعد عبد السلام - السابق - ص ١٢١ .

يعمل لديه في مكتبه الخاص ، وأن هذه العلاقة لا تتنافى مع مبدأ الاستقلال الذي يسود مزاوله مهنة المحاماة بوصفها مهنة حرة . وأن العلاقة هي علاقة عمل وليست عقد وكالة .

وهو ما نرجحه بحسبان أن الاستقلال الذي ينبغي أن يسود ممارسة مهنة المحاماة فهو الاستقلال تجاه عملاء المحامي .

وفي كل الأحوال لا يمكن إنكار علاقة التبعية في هذه الحالة . لأن المحامي الملحق للعمل في مكتب زميله لا تكون له حرية اختيار في العمل في القضايا التي يباشرها نيابة عن المحامي الأصيل صاحب المكتب ، ولا يستطيع أن يتفق على أتعاب مع عملاء المكتب نظير قيامه بهذا العمل . فهو ملزم بالقيام بالعمل المسند إليه من دون اعتراض مقابل تقاضيه راتباً شهرياً من المحامي صاحب المكتب .

وفي كل الأحوال فإن المحامي الملحق للعمل بمكتب زميله يمارس مهنة حرة ويعد ما يتقاضاه من أجور أتعاباً عن العمل الذي يقوم به .

وخطأ التابع من هؤلاء يعد ركناً من أركان مسؤولية المحامي بوصفه متبوعاً يسأل عن أعمال مساعديه . وقد مر بأن مسؤولية المحامي المدنية تجاه العميل لا تقوم ما لم يكن خطؤه جسيماً أو ارتكب غشاً ، فهل يشترط لقيام مسؤوليته تجاه الغير بوصفه متبوعاً أن يكون خطأ التابع جسيماً؟؟

والراجح أن المحامي يسأل بوصفه متبوعاً عن أي خطأ يصدر من تابع المحامي ولو لم يكن جسيماً ، مادام أثناء قيامه بواجباته الوظيفية أو بسببها على أساس فكرة الكفالة القانونية^{١٧} .

^{١٧} - سعيد سعد عبد السلام - السابق - ص ١١٢ وما بعدها .

وبهذه المنزلة فإن مسؤولية المحامي التقصيرية عن أخطاء مساعديه بوصفه متبوعاً يسأل عن أخطاء تابعيه تخضع للقاعدة العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع .

ولا تتميز بأي طابع مهني أو بقواعد خاصة على خلاف ما وجدناه من خصوصية وقواعد خاصة في مسؤولية المحامي العقدية عن أخطائه الشخصية تجاه عملائه وفي مسؤوليته العقدية عن أفعال مساعديه .

تم بحمد الله تعالى وعونه



قائمة أهم مراجع الكتاب حسب تسلسل ورودها فيه

- خالد خالص - الحوار المتمدن - العدد ١١٣١ .
- نزار حسن - مهنة المحاماة عبر التاريخ - بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة - نقابة المحامين - فرع دمشق .
- أحمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٩٠ .
- فتحي والي - قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٣ .
- محمد عبد الظاهر حسين - المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ م - ١٤١٦ هـ .
- عبد الرزاق شيخ نجيب - نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية - النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٢ هـ .
- محمد الحبيب التيجاني - النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي - مشروع النشر المشترك - دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) - بغداد أعظمية .
- المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطاء مساعديه - سعيد سعد عبد السلام - ١٩٩٥ .
- مازو وشاباس - المدخل لدراسة القانون - ط ١١ - منشورات مونكريستييان - ١٩٩٦ .
- محمد شوكت التوني - المحاماة فن رفيع - المجموعة المتحدة للطبع والنشر - ١٩٥٧ .

- ممدوح عطري - قانون أصول المحاكمات المدنية - مؤسسة النوري - ١٩٩٨ .
- شرح قانون المحاماة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - معوض عبد التواب - منشأة المعارف بالإسكندرية .
- مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بمهنة المحاماة في الجمهورية العربية السورية - الجزء الأول - قوانين وأنظمة ومقالات - والجزء الثاني - اجتهادات - منشورات فرع نقابة المحامين بحلب عام ٢٠٠٥ .
- حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية - الأمم المتحدة - نيويورك - ١٩٩٣ .
- طلبة وهبة خطاب - المسؤولية المدنية للمحامي - مطبعة سيد وهبة - ١٩٨٦ .

اللجنة العلمية :

أ.د. إلياس حداد : أستاذ القانون التجاري

أ.د. محمد الحسين : أستاذ القانون العام

أ.د. محمد حلاق : أستاذ القانون العام

المدقق اللغوي :

أ.د. علي أبو زيد : أستاذ في قسم اللغة العربية

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات .





